وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة قاصدي مرباح – ورقلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم التجارية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية
تخصص: محاسبة وجباية

الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية للبنوك وفق النظام المحاسبي المالي

(دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري –2010–)

من إعداد الطالبة: دادة دليلة

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ: 13جوان 2013
أمام اللجنة المكونة من السادة:

الدكتور: مداني بن بلغيث	أستاذ محاضر أ	جامعة ورقلة	رئيسا
الدكتور: يوسف قريشي	أستاذ محاضر أ	جامعة ورقلة	مشرفا ومقررا
الدكتور: محمد زرقون	أستاذ محاضر أ	جامعة ورقلة	مناقشا
الدكتورة: نوال بن اعمارة	أستاذ محاضر أ	جامعة ورقلة	مناقشا

السنة الدراسية: 2013/2012

بسم الله الرحمن الرحيم

(رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ.)

سورة يوسف. الآية 101

إهـــــــداء

اهدي بحثي هذا إلى:

الذي قال تعالى فيهم (واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب إرحمهما كما ربياني صغيرا)

نبع العطاء . . . . . الذي زرع بداخلي وعلمني طرق الارتقاء . . . . . .

إليك أبي الطيب . . . . . .

نبع الحنان . . . . التي ساندتني ووقفت بجانبي حتى وصلت إلى ما أنا عليه من التقدم

والنجاح . . . . . .إليك أمي الحنونة . . . . . .

ملائكة الأرض . .شقائق النعمان . . الذين احتضنوني وزرعوا الورد في طريقي وساهموا

في إسعادي . . . . . .إلى أخي وأخواتي

رفاق الدرب المنير . . . إلى أروع وأحب وأنبل من عرفت

إلى صديقاتي العزيزات وأخص بالذكر: خديجة، عائشة، سمية، أمينة . . . . .

اهدي هذا الجهد المتواضع إلى كل من ساهم وساعدني وكل من أعرفه

سائلة المولى عز وجل أن يوفقني لما يحب ويرضى

لكم جميعا اهدي تعبي وجهدي هذا . . .

شكر وتقدير

بعد الثناء والحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل

أتقدم بجزيل الشكر وخالص التقدير إلى الأستاذ المشرف الدكتور: يوسف قريشي على ما بذله من

نصح وإرشاد وتوجيه وإشراف طيلة انجاز هذا البحث.

كما أتقدم بالشكر للسادة أعضاء لجنة المناقشة و ذلك لتفضلهم بمناقشة هذا العمل من أجل تقييمه وتصويبه

كذلك أوجه شكري واحترامي لكل من ساعدني ودعمني لإنجاز هذا العمل أخص بالذكر:

الدكتور/ زكرياء دمدوم، الدكتورة/ وسيلة بن ساهل والأستاذ/جمال حميدي.

كما أتوجه بخالص شكري و تقديري إلى كافة الأصدقاء والزملاء

وإلى كل من مد لي يد العون من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء شكرا جزيلا...

الملخص

توضح هذه الدراسة مدى توافق إعداد القوائم المالية للبنوك الجزائرية مع متطلبات لإفصاح المحاسبي والمعايير المحاسبية الدولية في ظل تطبيق النظام المحاسبي المالي SCF، وقد أخذت الدراسة في ذلك شرح وعرض تطبيق النظام المحاسبي المالي في البنوك الجزائرية، ومقارنة مدى تطبيقه وإلتزامه بمتطلبات الإفصاح المحاسبي والمعايير المحاسبية الدولية.

ولتحقيق أهداف هذه الدراسة فقد تم ذلك من خلال فصلين نظريين تغطية كل الجوانب النظرية للموضوع وفصل ثالث تطبيقي عن طريق دراسة حالة للتقرير السنوي لسنة 2010 لبنك القرض الشعبي الجزائري CPA. حيث توصلت الدراسة إلى أن هناك ما تقيد البنك بتطبيقه والإلتزام به ضمن قوائمه المالية بما يوافق متطلبات الإفصاح المحاسبي والمعايير المحاسبية الدولية، وهناك نقائص عديدة لابد من تصحيح بعضها والإلتزام بالبعض الآخر بما يعطي مصداقية وشفافية أكثر للقوائم المالية للبنوك الجزائرية.

الكلمات المفتاح: الإفصاح المحاسبي، البنوك التجارية، المعايير المحاسبية الدولية، النظام المحاسبي المالي، القوائم المالية.

Résumé

Cette étude démontre la compatibilité de préparation des états financiers pour les banques algériennes avec les exigences relatives à la divulgation comptable et les normes comptables internationales dans l'application du système comptable Financière SCF, cette étude explique et affiche l'application des banques algériennes et de leur système comptable financière, et a comparé l'étendue de son application et de son engagement envers les exigences de divulgation et les normes comptable internationale.

Pour atteindre les objectifs de cette étude qui a été faite à travers deux chapitres théoriques qui ont couvert tout les aspects du sujet. le troisième qui une étude de cas du rapport annuel pour l'année 2010 de la banque du crédit populaire d'Algérie CPA.

A la fin de notre recherche, nous pouvons conclure que la CPA a limité l'application du système par rapport à ses exigences de divulgation comptable au sein des états financiers, il y a de nombreuses imperfections à corriger et des engagements à suivre afin d'avoir une meilleure crédibilité et une transparence des états financiers des banques algériennes.

Mots clés: la divulgation comptable, les banques commerciales, les normes comptables internationales, système comptable financière, des états financiers.

قائمة المحتويات

الإهداء.....III
الشكر.....IV
الملخص.....V
قائمة المحتويات.....VI
قائمة الجداول.....VIII
قائمة الأشكال.....IX
قائمة الملاحق.....X
قائمة الإختصارات والرموز.....XI
المقدمة.....أ
الفصل الأول: النظام المحاسبي في البنوك.....01
تمهيد.....02
المبحث الأول: مدخل عام لماهية البنوك.....03
المطلب الأول: ماهية البنوك.....03
المطلب الثاني: الأقسام الفنية في البنوك.....11
المبحث الثاني: ماهية النظام المحاسبي في البنوك.....19
المطلب الأول: تقديم النظام المحاسبي للبنوك.....19
المطلب الثاني: الحسابات في البنوك.....25
المبحث الثالث: إصلاحات النظام البنكي الجزائري.....29
المطلب الأول: تطور النظام البنكي الجزائري.....29
المطلب الثاني: المخطط المحاسبي للبنوك.....37
خلاصة الفصل.....48
الفصل الثاني: الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية للبنوك وفق المعايير المحاسبية الدولية والنظام المحاسبي المالي.....49
تمهيد.....50
المبحث الأول: المعايير المحاسبية الدولية والإفصاح المحاسبي.....51
المطلب الأول: التوافق المحاسبي والمعايير المحاسبية الدولية.....51
المطلب الثاني: الإفصاح المحاسبي.....63

المبحث الثاني: القوائم المالية للبنوك وفق المعايير المحاسبية الدولية.....72
المطلب الأول: الإطار النظري للقوائم المالية وفق المعايير المحاسبية الدولية.....72
المطلب الثاني: إعداد القوائم المالية للبنوك وفق المعايير المحاسبية الدولية.....76
المبحث الثالث: القوائم المالية للبنوك وفق النظام المحاسبي المالي.....88
المطلب الأول: تقديم النظام المحاسبي المالي.....88
المطلب الثاني: إعداد القوائم المالية للبنوك وفق النظام المحاسبي المالي.....92
خلاصة الفصل.....104
الفصل الثالث: الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية وفق النظام المحاسبي المالي للقرض الشعبي الجزائري.....105
تمهيد:.....106
المبحث الأول: تقديم لبنك القرض الشعبي الجزائري.....107
المطلب الأول: عرض لبنك القرض الشعبي الجزائري.....107
المطلب الثاني: عرض التقرير السنوي للقرض الشعبي الجزائري.....110
المبحث الثاني: بيان التوافق بين القوائم المالية للبنوك وفق SCF ومتطلبات الإفصاح المحاسبي...119
المطلب الأول: القوائم المالية للقرض الشعبي الجزائري والمعايير المحاسبية الدولية.....119
المطلب الثاني: القوائم المالية للقرض الشعبي الجزائري ومتطلبات الإفصاح على الأدوات المالية.....127
خلاصة الفصل.....131
الخاتمة.....133
قائمة المراجع.....139
الملاحق.....146
الفهرس.....167

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنــوان الجدول	الصفحة
الجدول رقم1.1	نموذج ميزانية البنك وفق المخطط المحاسبي للبنوك	41
الجدول رقم2.1	نموذج جدول حسابات النتائج وفق المخطط المحاسبي للبنوك	43
الجدول رقم3.1	نموذج خارج الميزانية وفق المخطط المحاسبي للبنوك	45
الجدول رقم1.2	نموذج قائمة ميزانية البنك وفق المعايير المحاسبية الدولية	80
الجدول رقم2.2	نموذج قائمة حسابات النتائج وفق المعايير المحاسبية الدولية	83
الجدول رقم3.2	نموذج قائمة التغيرات في حقوق الملكية وفق المعايير المحاسبية الدولية	84
الجدول رقم4.2	نموذج قائمة التدفقات النقدية وفق المعايير المحاسبية الدولية	85
الجدول رقم5.2	نموذج ميزانية البنك وفق النظام المحاسبي المالي	92
الجدول رقم6.2	نموذج خارج الميزانية وفق النظام المحاسبي المالي	95
الجدول رقم7.2	نموذج جدول حسابات النتائج وفق النظام المحاسبي المالي	96
الجدول رقم8.2	نموذج جدول تدفقات الخزينة وفق النظام المحاسبي المالي	98
الجدول رقم9.2	نموذج جدول تغير الأموال الخاصة وفق النظام المحاسبي المالي	102
الجدول رقم1.3	جدول الأرقام المفتاح لبنكCPA سنة2010	111
الجدول رقم2.3	قائمة الميزانية لبنكCPA سنة2010	115
الجدول رقم3.3	قائمة خارج الميزانية لبنكCPA سنة2010	117
الجدول رقم4.3	جدول حسابات النتائج لبنكCPA سنة2010	118

قائمة الأشكـال

رقم الشكل	عنــوان الشكل	الصفحة
الشكل رقم:1.3	الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري	109

قائمة الملاحق

رقم الملحق	عنــوان الملحق	الصفحة
01	التقرير السنوي للقرض الشعبي الجزائري سنة2010	146

قائمة الإختصارات والرموز

الإختصارات	الدلالـة
CAD	Caisse Algérienne Développement الصندوق الجزائري للتنمية
BAD	Banque Algérienne Développement البنك الجزائري للتنمية
CNEP	Caisse Nationale d'Epargne et de Prévoyance الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط
BNA	Banque Nationale d'Algerie البنك الوطني الجزائري
CFAT	Crédit Foncier d'Algérie et de Tunisie مؤسسات القرض العقاري الجزائري التونسي
CIC	Crédit Industrielles et Commerciale القرض الصناعي التجاري
BADR	Banque de Agriculture et du Développement Rural بنك الفلاحة والتنمية الريفية
CPA	Crédit Pupilaire d'Algerie القرض الشعبي الجزائري
BEA	Banque Exterieur d'Algerie البنك الخارجي الجزائري
BDL	Banque de Développement Lecal بنك التنمية المحلية
CNEP.B	Caisse Nationale d'Epargne et Drévoyance – Banque بنك الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط
OMC	Organisation Mondiale du Commerce المنظمة العالمية للتجارة
AICPA	American Institut of Cerfified Puplic Acconntants مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي

FASB	Financial Accounting Standards Board مجلس معايير المحاسبة المالية
GAAP	Generally Accepted Accounting Principles المبادئ المحاسبية المقبولة عموما
IASC	International Accounting Standards Committeé لجنة المعايير المحاسبية الدولية
IFAC	International Federation of Accountets الإتحاد الدولي للمحاسبين
IAPC	International Anditing Standards Committee لجنة ممارسة التدقيق الدولي
IASB	International Accounting Standards Board مجلس المعايير المحاسبية الدولية
SIC	Sanding Interprtations Committee لجنة التفسيرات الدائمة
IFRS	Intrenational Financial Reporting Standards معايير التقارير المالية الدولية
IFRIC	Intrenational Financial Reporting Interpretations Committee لجنة تفسيرات المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية
IAS	International Accounting Standards المعايير المحاسبية الدولية
SCF	Système Comptable Financier النظام المحاسبي المالي
PCN	Plan Comptable Nationale المخطط المحاسبي الوطني
GPRS	General Packet Radio Service خدمة الحزمة العامة للراديو

المقدمة العامة

توطئة

إن إستمرار عمل البنوك والمؤسسات المالية وتقدمها يرتبط بقدرتها على التعامل مع المستقبل، والإعداد للتعامل مع كافة المتغيرات البيئية من النواحي القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والفنية، كذلك فإن نجاح البنوك والمؤسسات المالية في تحقيق أهدافها يتوقف على حسن إدارتها لمصادر أموالها واستخداماتها بما يحقق أكبر نفع ممكن في ظل الظروف العامة السائدة، كما يعتمد إلى حد كبير على دقة تنظيمها الداخلي بصفة عامة وعلى وجود أنظمة فعالة محكمة للمحاسبة والرقابة وتقييم الأداء بشكل يضمن انتظام إنجاز الأعمال ودقة وصحة المعلومات والبيانات المالية، وتلبية حاجات الاقتصاد الوطني الحديث إلى الإفصاح عن البيانات والقوائم المالية. وتلعب المؤسسات المالية على اختلاف أنواعها وأشكالها دورا هاما في تنشيط الحركة الاقتصادية في العصر الحديث وقد ترتب عنها ظهور أهمية تخصيص نظم محاسبية خاصة بهذه المؤسسات من البنوك على اختلاف أنواعها بكل ما تمارسه من أنشطة متخصصة في هذا المجال.

ويرجع السبب في ضرورة أن تكون لهذه المؤسسات المالية نظامها المحاسبي والمالي الخاص بالطبيعة الخاصة المميزة لأنشطة تلك المؤسسات والتي تختلف عن الأنشطة التي تزاولها الوحدات المختلفة في المجالات الصناعية أو التجارية أو الخدمية الأخرى، مما تطلب معه ضرورة مراعاة تلك الخصائص عند تصميم النظام المحاسبي لتلك المؤسسات ومن ناحية أخرى يرجع أهمية تخصيص نظام محاسبي لهذه المنشآت إلى دورها في اقتصاديات المجتمعات الحديثة حيث يلعب هذا النظام دورا فعالا في إنتاج البيانات الخاصة التي تستخدم في تقييم أنشطة هذه المؤسسات والإفصاح عما تقوم به من خدمات للاقتصاد الوطني.

وقد أخذت الجزائر بتطبيق النظام المحاسبي المالي بداية من جانفي 2010 الذي يقتضي تطبيق المعايير المحاسبية الدولية بالنسبة للمؤسسات التجارية والصناعية والمالية، والذي يعتمد على تحقيق مبدأ الإفصاح والشفافية في القوائم المالية، كما أخذ بنك الجزائر بسن قوانين لضبط العمل وعرض شكل القوائم المالية وفق هذا النظام.

1. طرح إشكالية البحث

بناء على ما سبق فإن الإشكالية التي نريد أن نطرحها تنحصر في التساؤل التالي:

- **ما مدى توافق إعداد القوائم المالية للبنوك الجزائرية وفق النظام المحاسبي المالي مع المعايير المحاسبية الدولية ومتطلبات الإفصاح المحاسبي؟**

للإجابة على هذا التساؤل نطرح الأسئلة الجزئية التالية:

- ما هي خصائص محاسبة البنوك؟
- هل يتم عرض القوائم المالية للبنوك في النظام المحاسبي المالي وفقا المعايير المحاسبية الدولية؟
- هل يتم الإفصاح في القوائم المالية للبنوك في النظام المحاسبي المالي عن كافة المعلومات التي تتعرض لها الأدوات المالية؟
- هل تقوم البنوك الجزائرية بالإفصاح في القوائم المالية وفقا لمعيار الإبلاغ المالي IFRS07: الأدوات المالية (الإفصاحات)؟

2. فرضيات البحث

بغرض معالجة الإشكالية المطروحة وتحقيق الأهداف المرجوة، نضع جملة الفرضيات التالية:

- قامت البنوك الجزائرية بإعداد وعرض القوائم المالية وفق متطلبات النظام المحاسبي المالي والنظام 09-05 المؤرخ في: 18 أكتوبر2009.
- عدم كفاية المعلومات التي يتم الإفصاح عنها من قبل البنوك الجزائرية لتلبية احتياجات المستفيدين منها.
- يساهم النظام المحاسبي المالي في إعطاء صورة واضحة للمركز المالي للبنك من خلال القوائم المالية وذلك بالإفصاح عن كافة المعلومات اللازمة لمستخدمي هذه القوائم.
- يتم الإفصاح في القوائم المالية للبنوك الجزائرية عن كافة البيانات والمعلومات الخاصة بالأدوات المالية وفقا المعايير المحاسبية الدولية ومعايير الإبلاغ المالي.
- تقوم البنوك الجزائرية بالإفصاح عن كافة المعلومات الخاصة بمخاطر الأدوات المالية؟
-

3. مبررات إختيار الموضوع

تتجلى مبررات إختبار الموضوع من خلال ما يلي:

- الإهتمام الشخصى بالموضوع نظرا لإرتباطه بمجال التخصص محاسبة وجباية.
- الدور الذي يلعبه الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية، بوجود قوائم ذات دلالة وشفافية بما تحتويه من المعلومات.

- رصد مدى توافق تطبيق النظام المحاسبي المالي في القوائم المالية للبنوك مع المعايير المحاسبية الدولية.
- رصد دور تطبيق النظام المحاسبي المالي في البنوك والمؤسسات المالية وما سيمنحه من ثقة ومدلولية لقوائمه المالية وبالتالي جودة المعلومات والبيانات المفصح عنها لمستخدمي هذه القوائم.

4. أهداف البحث

يقوم هذا البحث على تحقيق الأهداف التالية:

- معرفة مدى تأهل البنوك الجزائرية للعمل وفق المعايير المحاسبية الدولية، وذلك بعد تطبيق النظام المحاسبي المالي.
- توضيح أهمية القوائم والتقارير المالية في إتخاذ القرارات على المستوى الداخلي والخارجي للبنوك والمستثمرين.
- دراسة مستوى إلتزام البنوك بنشر القوائم المالية والحكم على درجة الإفصاح فيها من خلال الإعتماد على المعايير المحاسبية الدولية، خاصة بتطبيق النظام المحاسبي المالي في البنوك والمؤسسات المالية.

5. أهمية البحث

تتجسد أهمية البحث في النقاط التالية:

- إعداد القوائم والتقارير المالية للبنوك الجزائرية وفق النظام المحاسبي المالي سوف يساعد مستخدميها في إتخاذ القرارات الإستثمارية اللازمة .
- إن حاجة مستخدمي القوائم المالية للبنوك في إتخاذ القرارات، يحتاج إلى أن تكون الإفصاحات في هذه القوائم شاملة وكافية لمواجهة احتياجاتهم.
- الحصول على معلومات محاسبية يمكن الإعتماد عليها في تقييم أداء البنوك الجزائرية.

6. حدود الدراسة

تتمثل حدود الدراسة فيما يلي:

- **حدود موضوعية:** تهتم الدراسة بتوضيح مدى توافق إعداد القوائم المالية للبنوك الجزائرية وفق النظام المحاسبي المالي ومتطلبات الإفصاح المحاسبي والمعايير المحاسبية الدولية. وعليه فإن الإهتمام الأساسي للدراسة سوف ينصب على شرح وتحليل القوائم المالية للبنوك وفق النظام المحاسبي المالي.

- **حدود مكانية:** سوف تكون الدراسة على مستوى بنك تجاري جزائري والمتمثل في دراسة القوائم المالية للقرض الشعبي الجزائري وهذا في الفصل التطبيقي.
- **حدود زمانية:** وتتمثل الحدود الزمانية في دراسة القوائم المالية للقرض الشعبي الجزائري لسنة 2010، وهي أول سنة تطبيق للنظام المحاسبي الماليSCF.

7. منهج البحث

لتحقيق أهداف الدراسة سوف يتم الاعتماد على **المنهج الوصفي** في القسم النظري الذي يعتمد بشكل أساسي على معلومات مستقاة مباشرة من المراجع والأبحاث والدراسات السابقة، وكذلك المجلات والدوريات والمقالات المتعلقة بالموضوع، قصد وصف وشرح كل ما يخص الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية.

كما سيتم الاعتماد على **دراسة حالة** لبنك القرض الشعبي الجزائري في القسم التطبيقي، وذلك بدراسة القوائم المالية للبنك وفق النظام المحاسبي المالي والحكم على مدى إلتزامها بمتطلبات المعايير المحاسبية الدولية والإفصاح المحاسبي. حيث سيتم مقارنة هذه المعلومات النظرية مع التقرير السنوي للبنك بهدف تحديد التوصيات اللازمة للبنك ومنه تعميمها لعامة البنوك الجزائرية، بما أنها تخضع لنفس القوانين.

8. صعوبات البحث:

لقد واجهت الباحثة عدة صعوبات والتحديات في إعداد البحث، يلخص أهمها في العناصر التالية:

- حداثة تطبيق النظام المحاسبي المالي في البنوك والمؤسسات الجزائرية، وبالتالي فالجميع يجهل أهم التفاصيل التطبيقة الخاصة به.
- قلة الدراسات سواء النظرية أو التطبيقية التي تناولت موضوع محاسبة البنوك في الجزائر بصفة عامة، وتطبيق النظام المحاسبي المالي في البنوك الجزائرية بصفة خاصة.
- قلة المراجع الخاصة بمحاسبة البنوك خاصة في الجزائر.
- صعوبة العثور على تقرير سنوي لأحد البنوك التجارية الجزائرية، قام بنشر قوائمه المالية وفق النظام المحاسبي المالي.
- صعوبة إستقاء المعلومات من البنك خاصة مع قلة وجود موظفين مؤهلين للعمل بالنظام المحاسبي المالي والمعايير المحاسبية الدولية.

9. الدراسات السابقة

لم يحظ موضوع الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية بكثير من الإهتمام على الصعيد المحلي بالنسبة للبنوك، خاصة بعد تطبيق النظام المحاسبي المالي في البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية، وذلك بسبب صعوبة إستقاء المعلومات والبيانات اللازمة من البنوك، لكن هناك بعض الدراسات تناولت موضوع القوائم المالية للبنوك ولكنها لم تتطرق للقوائم المالية وفق النظام المحاسبي المالي.

- **القوائم المالية البنكية في ظل معايير المحاسبة الدولية، مريم صغير موح، مذكرة ماجستير، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2010.**

تهدف هذه الدراسة إلى ما إذا كانت البنوك والمؤسسات المالية، تقوم بتطبيق المعايير المحاسبية الدولية ومعايير الإبلاغ المالي، حيث قامت الدراسة بإسقاط المعايير المحاسبية الدولية على القوائم المالية للبنك الخارجي الجزائري. وقد وجدت الباحثة في الدراسة عدة نقاط إشتراك ونقاط للاختلاف، وتوصلت في الأخير لعدة اقتراحات أهمها:

- ضرورة تطبيق المعايير المحاسبية الدولية ومعايير الإبلاغ المالي، لتصبح عملية مقارنة أداء البنوك الوطنية والبنوك الدولية صحيحة.
- إن تطبيق المعايير المحاسبية الدولية ومعايير الإبلاغ المالي، سوف يمكن مستخدمي القوائم المالية من إتخاذ القرارات الإستثمارية الرشيدة على أسس سليمة.

- **Impacte de Norme Comptables Internationales IAS/IFRS sur les Banques en Algérie**, **ZIANI Hiba Imane**, **Thèse Magistère**, **Ecole Supérieur de Commerce**, **Algerie**, **2009**.

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح طريقة تطبيق المعايير المحاسبية الدولية بشكل عام ضمن مختلف المؤسسات التجارية والصناعية من جهة والبنوك والمؤسسات المالية من جهة ثانية، ودراسة أثر هذا التطبيق لهذه المعايير على البنوك الجزائرية مع التوافق مع معايير لجنة بازلII. وعرض كل من التجربة الأمريكية والأوروبية في تطبيق المعيار المحاسبي الدولي39 الأدوات المالية: الإفصاح و العرض.

- **القياس والإفصاح المحاسبي في القوائم المالية للمصارف ودورهما في ترشيد قرارات الإستثمار، رولا كاسر لايقة، مذكرة ماجستير، جامعة تشرين، دمشق،2007.**

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح أهمية التقارير المالية في إتخاذ القرارات على المستوى الداخلي والخارجي للبنك، كذلك دراسة مستوى إلتزام البنوك السورية بنشر القوائم المالية على درجة من الإفصاح من خلال الإعتماد على المعيار الدولي رقم 30، وقد توصلت الباحثة إلى التوصيات التالية:

- ضرورة قيام البنك بإعداد القوائم المالية حسب ما نص عليه المعيار المحاسبي الدولي رقم:01 إعداد وعرض القوائم المالية.
- ضرورة تطبيق المعايير المحاسبية الدولية في إعداد القوائم المالية، لأن ذلك سيساهم في تحسين نوعية المعلومات المحاسبية المقدمة لمختلف مستخدميها. وذلك من خلال تقديم معلومات ملائمة وقابلة للفهم وذات موثوقية عالية،
- إن تطبيق المعايير المحاسبية الدولية في البنوك يعد مدخلاً ضرورياً للوصول إلى معلومات تساعد متخذي القرار على تقييم المركز المالي والأعمال التي تقوم بها البنوك وفهم المميزات الخاصة لطبيعة أعمالها خاصة في ما يتعلق بمخاطر الأدوات المالية.

- **مدى دلالة القوائم المالية كأداة للإفصاح عن المعلومات الضرورية اللازمة لمستخدمي القوائم المالية، فايز زهدي الشلتوني، مذكرة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، 2005.**

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح مدى دلالة القوائم المالية كأداة للإفصاح عن المعلومات الضرورية اللازمة لمستخدمي القوائم المالية للبنوك الفلسطينية. وكذلك تحديد مدى كفاية مستوى الإفصاح عن المعلومات الموجودة في القوائم المالية للبنوك الفلسطينية وكيفية تحسين جودة الإفصاح فيها بما يوازي نظرائها في البنوك العالمية. حيث توصل الباحث في الأخير لعدة توصيات أهمها:

- أن تقوم البنوك و شركات التدقيق بزيادة المعرفة و الإطلاع لموظفيهم على المعايير المحاسبية الدولية.
- تطوير قدرات ومهارات المحاسبين العاملين في مجال تدقيق وإعداد القوائم المالية للبنوك الفلسطينية بشكل يوازي القوائم المالية للبنوك الدولية.
- إصدار قوائم مالية نصف سنوية للبنوك لما لذلك من أثر على عملية إتخاذ القرارات للمستثمرين.

10. تقسيمات البحث

بغية الإلمام بكل جوانب الموضوع قمنا بتقسيمه إلى ثلاث فصول، على النحو التالي:

تناول الفصل الأول"**النظام المحاسبي في البنوك**" من خلال تعريف البنوك والبنوك التجارية، أنواعها، أقسامها، وشرح النظام المحاسبي للبنوك، مبادئه، أهدافه، خصائصه، حساباته، ثم عرض النظام البنكي الجزائري بداية من نشأته ومراحل تطوره وعرض أهم إصلاحاته، وأخيرا عرض النظام المخطط المحاسبي للبنوك، مبادئه، أهدافه ومضمونه الذي تم تغيير لأنه لا يتماشى مع التطورات الإقتصادية العالمية وتم إستبداله بالنظام المحاسبي المالي بحساباته الخاصة بمحاسبة البنوك.

أما الفصل الثاني"**الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية للبنوك وفق المعايير المحاسبية الدولية والنظام المحاسبي للبنوك**"، وقد تطرقنا من خلاله إلى مفهوم وأهمية التوافق المحاسبي والمعايير المحاسبية الدولية والإفصاح المحاسبي، والحاجة للإفصاح المحاسبي في القوائم المالية للبنوك، كما تطرقنا لتعريف القوائم المالية، أهدافها، خصائصها، مكوناتها بصفة عامة وللبنوك بصفة خاصة، وعرض طريقة إعداد هذه الأخيرة بالنسبة لمتطلبات الإفصاح المحاسبي والمعايير المحاسبية الدولية، ومنها إلى عرض وتقديم للنظام المحاسبي الماليSCF وشرح إعداد وعرض نماذج القوائم المالية للبنوك والمؤسسات المالية وفقه.

وفي الفصل الثالث"**الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية وفق النظام المحاسبي المالي للقرض الشعبي الجزائري**"، حيث تم بداية تقديم لبنك القرض الشعبي الجزائري محل الدراسة، بما أنه أحد أهم البنوك التجارية الجزائرية، من خلال عرض مساره وأهم مراحل تطوره، إضافة إلى عرض وتحليل تقريره السنوي لسنة2010، والذي تم نشر القوائم المالية ضمنه وفق النظام المحاسبي المالي، ومن ثم محاولة تقييم مدى توافق أو إلتزام البنك بعرض قوائمه المالية وفق النظام المحاسبي المالي مع متطلبات الإفصاح المحاسبي والمعايير المحاسبية الدولية.

الفصل الأول:

النظام المحاسبي في البنوك

تمهيد:

تعد البنوك أحد أهم القطاعات الحيوية التي تؤثر في عملية تنشيط واستمرارية الاقتصاد الوطني بصفة خاصة والإقتصاد العالمي بصفة عامة. ونظرا لمدى تأثير العولمة على الإقتصاد العالمي فقد تطورت الصناعة البنكية بشكل سريع ومتنامي، وهذا ما تطلب تطوير العمليات التي تقوم بها البنوك عامة، من أجل تحسين أداءها وفق هذه المتغيرات.

كما يعتبر النظام المحاسبي أساس كل مؤسسة مهما كان نوعها تجارية، صناعية أو مالية، فهو عبارة عن ترجمة البيانات المالية إلى معلومات تساعد في اتخاذ القرارات التسييرية والإستثمارية اللازمة.

ونظرا لأهمية وتكامل كل من هذين الطرفين قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث هي: المبحث الأول: ماهية البنوك بصفة عامة والبنوك التجارية بصفة خاصة، وتطرقنا في المبحث الثاني: ماهية النظام المحاسبي في البنوك، مبادئه، خصائصه،حساباته، أما المبحث الثالث: فقد أخذنا فيه إصلاحات النظام البنكي الجزائري بداية بعرض أهم المراحل التي مر بها وأهم الإصلاحات إلى غاية إصدار المخطط المحاسبي للبنوك.

المبحث الأول: مدخل عام لماهية البنوك

تعد البنوك والمؤسسات المالية بمختلف أنواعها عصب الحياة الإقتصادية، حيث أنها تقوم بدور هام في خدمة الإقتصاد الوطني، ومع التطورات المتسارعة التي يشهدها العالم في مختلف المجالات تزداد أهمية هذا القطاع. مما إستوجب تطوير في العمليات المالية التي تقوم بها البنوك، وهذا ما ساهم في تطوير تطبيق معايير خاصة بالبنوك، خاصة من حيث النظام المحاسبي.

المطلب الأول: ماهية البنوك

تعود بداية التعامل البنكي إلى عهود قديمة، بل إنها تعود إلى مجموعة من الحضارات السابقة، فيعتقد البعض أن أول ظهور للبنوك كان بظهور أول شكل من أشكال النقود، لكن ما جاءت به حضارة بلاد الرافدين والمبادئ التي وضعها حمورابي حوالي1675 قبل الميلاد تعتبر أقدم النصوص المعروفة في التاريخ فيما يخص الإيداع والإقراض والفائدة والضمانات.

ويعد أول ظهور للبنوك الحالية في القرون الوسطى تحديدا في القرن الثالث عشر نتيجة إزدهار المدن الإيطالية بعد الحروب الصليبية. بالإضافة لإزدياد ثروات الحرب، ونتيجة لذلك فقد شاعت فكرة قبول الودائع والحفاظ عليها لدى الصيارفة مقابل شهادات إسمية والتي تحولت فيما بعد إلى شهادات إيداع لحاملها[1].

ونظرا لعدم تقدم أصحاب هذه الأموال لسحب أموالهم بدأ الصيارفة يقرضونها بفوائد مع السماح بالسحب على المكشوف. مما أدى إلى إفلاس العديد من بيوت الصرف، الأمر الذي أدى إلى التفكير في إنشاء بيوت صرف حكومية وهي البنوك، وكان ذلك أواخر القرن السادس عشر. ويعتبر بنك البندقية أول بنك تاريخيا أنشيء عام 1157م تلاه بنك برشلونة1401م ثم بنك أمستردام 1609م[2].

وفي القرن التاسع عشر وبعد قيام الثورة الصناعية بأوروبا بدأت البنوك تأخذ أشكال تنظيمية متقدمة. ومن هنا كانت البداية الحقيقية لظهور الجهاز البنكي بشكله الحديث بإعتباره المكون الرئيسي لقطاع الوسطاء الماليين والذي يضم بجانب البنوك كل من مؤسسات التأمين وصناديق الإدخار الخاصة وأسواق الأوراق المالية ومؤسسات التمويل الدولية[3].

[1] مفيد عبد اللاوي،"**محاضرات في الإقتصاد النقدي والسياسات النقدية**"، مطبعة مزوار، الجزائر،2007، ص105.

[2] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، سهيل أحمد سمحان،"**النقود و البنوك**"، الطبعة الأولى، دار الميسرة، الأردن، 2010، ص102.

[3] عبد الحليم محمود كراجة،"**محاسبة البنوك**"، دار الصفا للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000، ص12.

الفرع الأول: تعريف البنوك

تختلف التعاريف الخاصة بالبنوك بإختلاف القوانين والتشريعات التي تعمل في ظلها والتي تتباين من بلد إلى آخر، وتختلف كذلك بإختلاف طبيعة النشاط والشكل القانوني الذي تأخذه هذه البنوك.

وفقا للمشرع الجزائري تم تعريف البنك في القانون 88-06 المؤرخ في: 12 جانفي 1988:"بأنه مؤسسة إقتصادية تمتلك الشخصية المعنوية التجارية تتعامل مع الآخرين على أسس وقواعد تجارية تخضع لمبدأ التنظيم والإنسجام في معاملتها مع المحيط الخارجي. تكون محررة من كل القيود ولها الحرية في تمويل المشاريع ويشترط أن يكون البنك مسجل ضمن قائمة البنوك بواسطة إعتماد يصدر في الجريدة الرسمية، علاوة على السجل التجاري، يكون هدف البنك الأساسي هو إقراض الأموال بمعدل فائدة معين كما يقوم بتقديم أنواع مختلفة من الخدمات لزبائنه مقابل فائدة أو عمولة"[1].

وقد عرفه المشرع الأردني بأنه:" الشركة التي رخص لها بتعاطي الأعمال البنكية"[2].

كما عرف البنك لدى بعض الباحثين:

- ببنك الدين والإئتمان، فبنك الودائع يحصل على الديون من الغير ويعطي مقابلها وعودا بالدفع تحت الطلب أو بعد أجل قصير، وهذا الإئتمان الذي يقدمه البنك يدخل ضمن أصوله لأنه يمثل حقا له قبل الغير[3].
- البنوك هي مؤسسات مالية لها قدرة دون غيرها من المؤسسات المالية والبنكية الأخرى على التأثير في عرض النقود أو كمية وسائل الدفع من خلال إمكانياتها في خلق الإئتمان البنكي[4].
- البنك هو مؤسسة مالية تقوم بدور الوساطة بين المودعين والمقترضين، فأهم ما يميز البنك عن المؤسسات المالية الأخرى هو تقديمه لنوعين من الخدمات هما قبول الودائع وتقديم القروض المباشرة لمنشآت الأعمال والأفراد غيرهم[5].
- يعد التعريف الشامل للبنك:"هو المستمد من وظيفته الرئيسية وهو المؤسسة التي تتخذ من الإتجار بالنقود حرفة لها"[6].

[1] مريم صغير موح، "**القوائم المالية في ظل معايير المحاسبة الدولية**"، مذكرة ماجستير، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2010، ص13.

[2] إيهاب نظمي إبراهيم، حسن توفيق مصطفى،"**محاسبة المنشآت المالية(البنوك وشركات التأمين)**"، مكتبة المجتمع العربي، عمان، الأردن، 2009، ص12.

[3] حسين جميل البديري،"**البنوك، مدخل محاسبي وإداري**"، مؤسسة وراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003، ص13.

[4] صبحي تادريس قريصة، "**النقود والبنوك**"، دار النهضة العربية، لبنان، 1984، ص78.

[5] ناظم محمد النوري الشعري،" **النقود والبنوك**"، دار النهضة العربية، لبنان، دون سنة النشر، ص123.

[6] خيرت ضيف، "**محاسبة المنشآت المالية في محاسبة البنوك**"، دار النهضة العربية، لبنان، دون سنة النشر، ص1.

وفي الأخير يمكن أن نستخلص من التعاريف السابقة تعريف للبنك وهو أنه مؤسسة تقبل الأموال الفائضة عن حاجات أصحابها وتعيد تقديمها لآخرين يحتاجونها لتمويل مختلف استخداماتهم. وعليه فالبنك هو مؤسسة تنصب عملياتها الرئيسية على حشد الموارد المالية والنقود الفائضة عن حاجة الجمهور، لغرض توظيفها أو إقراضها لآخرين وفق أسس وتقنيات معينة.

الفرع الثاني: أنواع البنوك

يمكن تقسيم البنوك إلى عدة أنواع كما يلي:

أولا– من حيث الشكل القانوني للبنك: وتنقسم إلى ما يلي:

أ. **بنوك القطاع العام:** وتعود ملكيتها إلى الدولة بشكل كامل مثل: البنك المركزي، البنوك الوطنية التجارية، البنوك المتخصصة[1].

ب. **بنوك القطاع الخاص:** وتعود ملكية هذه البنوك بشكل كامل إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين يتولوا إدارتها ويتحملوا كافة مسؤولياتها القانونية والمالية تجاه الدولة.

ج. **بنوك مختلطة:** يشترك في ملكية هذه البنوك كل من القطاع العام والقطاع الخاص أي تشترك الدولة وتساهم في إنشاء وإدارة مثل هذه البنوك وعادة تلجأ الدولة إلى حيازة أكثر من نصف رأس المال لهذا النوع من البنوك لتضمن السيطرة عليه[2].

ثانيا– من حيث طبيعة نشاط البنك: تنقسم إلى الأنواع التالية:

أ. **البنوك التجارية:** وهي البنوك التي تقوم بأعمالها البنكية من قبول للودائع وتقديم للقروض، خصم وتحصيل الأوراق التجارية، فتح الإعتمادات المستندية وإصدار خطابات الضمان وغيرها من الخدمات البنكية مثل: بيع وشراء الأسهم والسندات والعملات الأجنبية، المشاركة في المشاريع الإقتصادية.

ب. **البنوك الصناعية:** وهي البنوك التي تقوم خدماتها وقروضها وإستثماراتها في سبيل تنمية النشاط الصناعي. كما أنها تساهم في إنشاء الشركات الصناعية المتخصصة، وتقدم القروض الطويلة والمتوسطة الأجل بضمان هذه المشروعات[3].

[1] فايق شقير، عاطف الأخرس، عبد الرحمان سالم،"**محاسبة البنوك**"، الطبعة الثالثة، دار الميسرة، الأردن، 2008، ص23.

[2] رولا كاسر لايقه،"**القياس والإفصاح المحاسبي في القوائم المالية للبنوك ودورهما في ترشيد قرارات الإستثمار**"، مذكرة ماجستير، جامعة تشرين، سوريا،2007، ص21.

[3] محمد السيد سرايا، "**المحاسبة في المنشآت المالية وشركات التأمين**"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008، ص15.

ج. **البنوك الزراعية:** وهي البنوك التي تتعامل مع القطاع الزراعي، حيث تختص بتقديم كافة التسهيلات والخدمات البنكية لمساعدة مكونات هذا القطاع في القيام بالأعمال التي تساعدها في أداء دورها لتحقيق التنمية الزراعية وسواء كان هذا القطاع مكونا من الأفراد أو جمعيات تعاونية زراعية[1].

د. **البنوك العقارية:** وهي البنوك التي تقدم كافة التسهيلات والخدمات البنكية من أجل خدمة قطاع البناء والإسكان والتعمير وذلك من خلال تقديم القروض طويلة الأجل.

الفرع الثالث: تعريف البنوك التجارية

يعرف البنك التجاري على أنه المؤسسة المالية التي تقبل الودائع من الأفراد والهيئات تحت الطلب ولأجل ثم تستخدم هذه الودائع في فتح الحسابات والقروض(الإئتمانات) بقصد الربح.

ولهذا يطلق على البنوك التجارية إسم"بنوك الودائع" لأن أهم مواردها تتمثل في الأموال المودعة لديها، أي أنها تعيد إقراض هذه الأموال.

وقد تعرض المشرع الجزائري إلى تعريف البنوك التجارية من خلال قانون النقد والقرض رقم10/90 المؤرخ في: 14أفريل1990 في مادته:114 التي تنص على ما يلي[2]:"البنوك أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية إجراء العمليات الموصوفة في المواد:110 إلى113 من هذا القانون." وهذه العمليات هي:

- تلقي الودائع من الجمهور ومختلف إدخاراتهم هذه الأموال المحصل عليها توضع في البنوك على شكل ودائع منح حق إستعمالها لكن بشرط إعادتها لهم.
- القيام بمنح القروض.
- توفير وسائل الدفع اللازمة ووضعها تحت تصرف الزبائن والسهر على إدارتها.

ولكي تتخذ أية مؤسسة صفة البنك التجاري، لابد من توافر عدة شروط حتمتها التشريعات البنكية وهي[3]:

- أن الأعمال التي تمارسها المؤسسة البنكية، هي على سبيل الإحتراف، أو الإعتياد، وليس نشاطا طارئا أو مؤقتا.
- إن المتاجرة بالنقود التي يمارسها البنك على سبيل الإحتراف، تعني أن الأموال التي يستخدمها في عملياته، هي من الأموال التي يتقاضاها من الجمهور أو المؤسسات على شكل ودائع أو قروض أو ما في حكمها.

[1] محمد جمال علي هلالي، عبد الرزاق شحادة،" **محاسبة المؤسسات المالية (البنوك التجارية وشركات التأمين)**"، دار الناهج، عمان، الأردن، 2007، ص7.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المادة:114 من القانون 90-10المتعلق بالنقد والقرض، العدد: 16، ص533،

[3] جعفر عبد الإله نعمة، " **النظم المحاسبية في البنوك وشركات التأمين**"، الطبعة الأولى، دار المناهج، عمان، الأردن، 2007، ص20.

- إن البنك يمارس نشاطه التجاري في استثمار الأموال، بصفته الشخصية الإعتبارية، ولحسابه الخاص، دون أن يكون وسيطا أو وكيلا للغير بالعمولة.

ومنه يمكن تعريف البنك التجاري بأنه مؤسسة تقوم بصفة معتادة بقبول الودائع والتي تدفع عند الطلب أو بعد أجل محدد وتقديم القروض وفتح الإعتمادات، بالإضافة إلى انه باستطاعته القيام بأعمال أخرى غير بنكية كإنشاء شركات اقتصادية أو مساهمة، أو الاستثمار في بيع وشراء الأسهم والسندات.

الفرع الرابع: وظائف البنوك التجارية

تقوم البنوك التجارية بعدة وظائف تقليدية وأخرى حديثة وهي:

أولا– الوظائف التقليدية

وهى فتح الحسابات الجارية وقبول الودائع على إختلاف أنواعها (تحت الطلب، الإدخارية، لأجل، والخاضعة للأشعار).

أ. الودائع تحت الطلب:

ويطلق عليها تسمية الودائع الجارية وهي تتميز بخصائص تميزها عن غيرها من الودائع، وكما يدل عليه إسمها فهذه الودائع تعطي صاحبها الحق في السحب منها متى شاء[1]. دون إشعار مسبق، فالوديعة وإن كانت بحوزة البنك فهي تحت التصرف المطلق لصاحبها ولا يحق للبنك أن يفرض قيودا أو شروطا أمام صاحبها أثناء السحب ولا يمكن لصاحب هذا النوع من الودائع الاستفادة من الفوائد.

ب. الودائع الإدخارية:

تعتبر هذه الودائع بمثابة عملية توفير وإدخار حقيقية نظرا لمدة إيداعها في البنوك والعائد المنتظر منه، فهذه الودائع تبقى لفترات طويلة في البنك، لا يمكن لصاحبها أن يسحبها مهما كانت الظروف، وهو يواجه عراقيل عديدة أولها ضرورة انقضاء مدة الإيداع، كما أن أصحاب هذه الودائع يحصلون على فوائد معتبرة تعتبر عوائد توظيف حقيقية هي كذلك ليست ودائع إدخارية للأموال وتعكس الطبيعة الادخارية لهذه الودائع[2].

[1] هشام جبر،"**إدارة البنوك**"، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، مصر، 2008، ص54.

[2] الطاهر لطرش،"**تقنيات البنوك**"، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص27.

ج. الودائع لأجل:

هي تلك الودائع التي يضعها أصحابها في البنوك لفترة معينة، ولا يمكنهم سحبها إلا بعد انقضاء هذه الفترة وتقديم إخطار للبنك بتاريخ السحب، فالوقت يعتبر إذن عاملا تصنف على أساسه هذه الودائع، وتميزه عن غيرها فهي ليست ودائع جارية تماما بحكم العقبات والشروط التي تعترض صاحبها أثناء عملية السحب بالإضافة إلى أنها تبقى بحوزة البنك لفترة ما تكون محل اتفاق بين طرفين، وهي كذلك ليست ودائع ادخارية بالمعنى الدقيق لهذا المفهوم، نظرا لأن بقاءها بالبنك لا يكون في العادة لفترات طويلة وعلى هذا الأساس تعتبر الودائع لأجل من التوظيفات السائلة قصيرة الأجل.

د. ودائع خاضعة للإشعار:

هي الودائع التي لا يجوز سحبها إلا بعد أن يخطر المودع البنك بأنه يريد سحب الوديعة وذلك قبل السحب بمدة معينة متفق عليها مسبقا كأن تكون أسبوعا أو أسبوعين أو شهرا، ويتفاوض أصحاب هذا النوع من الودائع فوائد على ودائعهم بمعدلات تقارب معدلات الفوائد على الودائع لأجل.

بالإضافة إلى تشغيل موارد البنك مع مراعاة مبدأ التوفيق بين السيولة والربحية والضمان أو الأمن، ومن أهم أشكال التشغيل والاستثمار ما يلي[1]:

- منح القروض والسلف المختلفة وفتح الحسابات الجارية المدنية؛
- تحصيل الأوراق التجارية وخصمها والتسليف بضمانها؛
- التعامل بالأوراق المالية من أسهم وسندات بيعا وشراءا لمحفظتها أو لمصلحة عملائها؛
- تمويل التجارة الخارجية من خلال فتح الاعتمادات المستندية؛
- تقديم الكفالات وخطابات الضمان للعملاء؛
- التعامل بالعملات الأجنبية بيعا وشراءا؛
- التعامل بالشيكات السياحية والحوالات الداخلية والخارجية منها؛
- تحصيل الشيكات المحلية عن طريق غرف المقاصة، وصرف الشيكات الداخلية والخارجية؛
- المساهمة في إصدار أسهم وسندات الشركات المساهمة؛

ثانيا– الوظائف الحديثة

وتتمثل هذه الوظائف فيما يلي[2]:

- تقديم الخدمات الاستشارية للعملاء في ما يتعلق بأعمالهم ومشاريعهم؛

[1] مريم صغير موح، مرجع سبق ذكره، ص17.

[2] رولا كاسر لايقه، مرجع سبق ذكره، ص24.

- تحصيل الأوراق التجارية لصالح العملاء؛
- تقديم التمويل متوسط وطويل الأجل؛
- إصدار الشيكات السياحية؛
- شراء وبيع للأوراق المالية "الأسهم والسندات" وحفظها لحساب العملاء؛
- خدمات البطاقات الائتمانية؛
- إدارة أعمال وممتلكات العملاء؛
- تقديم خدمات الاعتماد المستندي؛
- شراء وبيع العملات الأجنبية؛
- خدمات بطاقات الصراف الآلي؛
- إدخار المناسبات؛
- تحصيل فواتير الكهرباء والماء من حسابات تفتحها المؤسسات، ويقوم المشتركون بإيداع فواتيرهم فيها؛
- تمويل الإسكان الشخصي الذي ينطوي على الائتمان؛

وهناك مجموعة من الأعمال الأخرى تضاف إلى الأعمال السابقة منها[1]:

- دفع الحوالات البرقية والبريدية الواردة؛
- دفع الشيكات المسحوبة على البنك أو المسحوبات عليه؛
- دفع المبالغ من أجل الإعتمادات الخاصة؛
- شراء الشيكات الأجنبية وشيكات المسافرين؛
- تأجير الخزائن الخاصة والآمنة (صناديق الإيداع) لحفظ الممتلكات الثمينة؛

الفرع الخامس: مصادر واستخدامات البنوك التجارية

يمثل جانب المطلوبات في ميزانية البنك التجاري مصادر أموال البنك بينما يمثل جانب الأصول أو الموجودات في هذه الميزانية إستخدامات أموال البنك.

[1] زياد رمضان، محفوظ جودة،" **الإتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك**"، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2006، ص17.

أولا– مصادر التمويل

تعتمد البنوك التجارية في مزاولة نشاطها على نوعين من المصادر[1]:

- **مصادر التمويل الداخلية:** وهي التي تتضمن جميع الموارد التي يتم توفيرها داخليا ومن أمثلة ذلك رأس المال المدفوع والإحتياطات المختلفة التي يتم إحتجازها من الأرباح غير الموزعة، وعادة تمثل هذه المصادر نسبة ضئيلة من مجموع الأموال الموظفة في البنوك التجارية وتعتبر بمثابة توفير قدر من الأمان لأصحاب الودائع في وقت الأزمات لأنها تعتمد أساسا على المصادر الخارجية[2].
- **مصادر التمويل الخارجية:** وهي توفر الجانب الأكبر من الأموال اللازمة لتشغيل البنك والقيام بوظائفه المختلفة وتشمل هذه المصادر:
  - قروض من البنك المركزي بضمان الأصول؛
  - الــودائع بأنواعها؛
  - الاقتراض من البنك المركزي أو البنوك التجارية الأخرى؛
  - إصدار سندات طويلة الأجل؛

ثانيا– إستخدامات الأموال

تستخدم البنوك التجارية الأموال المتجمعة لديها من مصادر التمويل المختلفة في عدة مجالات استثمارية أو توظيفية، وأهم هذه الإستخدامات هي[3]:

- **تقديم القروض والسلف:** وهي أهم أوجه استخدامات البنوك التجارية، والتي تحقق من ورائها عوائد مجزية، خاصة بالنسبة للقروض قصيرة الأجل.
- **الإستثمارات:** ومنها المساهمة في المشاريع الإقتصادية، شراء الأسهم بهدف الحصول على أرباح أو المتاجرة بهذه الأسهم في سوق الأوراق المالية، الإستثمار في سندات الحكومة وخصم الأوراق التجارية.
- **الأرصدة النقدية:** وهي عبارة عن النقدية التي يحتفظ بها البنك كإحتياطي لحماية حقوق المودعين لمقابلة العمليات البنكية اليومية لدى البنوك المحلية والأجنبية.
- **الأصول الثابتة:** وتتمثل في مجموع العقارات التي يملكها البنك ويمارس فيها نشاطه بالإضافة إلى الأصول الثابتة الأخرى مثل: الأثاث، السيارات، الحاسبات، أجهزة آلية وإلكترونية ووسائل النقل.

[1] جعفر عبد الإله نعمة، مرجع سبق ذكره، ص24.

[2] محمد السيد سرايا، مرجع سبق ذكره، ص22.

[3] بسام الحجار، "**الإقتصاد النقدي والبنكي**"، الطبعة الثانية، دار المنهل اللبناني، لبنان، 2006، ص175.

المطلب الثاني:الأقسام الفينة في البنوك

يتكون التنظيم الإداري للبنوك التجارية من عدة أقسام حسب الوظائف التي يقوم بها البنك، حيث أنه بإمكان البنك دمج أكثر من وظيفة في قسم واحد. وعموما هناك أقسام تكون ثابتة في التقسيم الإداري لأي بنك ويمكن أن نأخذ بهذه الأقسام كما يلي:

الفرع الأول: قسم الخزينة وقسم الحسابات الجارية

أولا– قسم الخزينة

يعتبر قسم الخزينة من أهم الأقسام في البنك وأكثرها نشاطا وإرتباطا بالعملاء، حيث يتولى هذا القسم عمليات إستلام وتسليم النقود والإحتفاظ بها، لأن النقد يعتبر من العناصر المهمة في تمويل العمليات البنكية المختلفة، لذلك توجد ضوابط وتعليمات تنظم عملية الرقابة على هذا العنصر[1]. وتنقسم الخزينة في البنك التجاري إلى قسمين:

أ. قسم الخزينة الرئيسية:

وهي الخزينة المتواجدة في الفرع الرئيسي وتقوم بتجهيز الفروع، حيث يتم فيها الإحتفاظ بالأموال النقدية، ومنها يتم تسليم النقدية للصيارفة العهد في الخزائن الفرعية للبنك في بداية الدوام، وإستلام ما لديهم من نقدية في نهاية الدوام اليومي، وكذلك تسليم فروع البنك لما تحتاجه من نقدية خلال فترة معينة وإستلام الفائض لديهم.

ب. قسم الخزينة الفرعية:

وهي الخزائن المرتبطة بأقسام البنك المختلفة،كالخزينة الخاصة بقسم الودائع وحسابات التوفير، أو الخزينة العامة بقسم الحسابات الجارية، وتتولى كل خزينة عملية إستلام النقدية من العملاء أو صرف ما يستحق لهم من نقود بعد إكمال إجراءاتها المستندية، وفي البنوك الكبرى يتم تقسيم الخزائن الفرعية إلى خزينة للوارد وخزينة للصادر، خاصة في الأقسام التي تتعامل بكثرة مع الجمهور مثل قسم الحسابات الجارية أو حسابات التوفير[2].

وتقوم الخزائن الفرعية بالوظائف التالية:

- **وظائف الخزائن الفرعية للمقبوضات:**
  - قبض ما يودعه العملاء؛
  - تسليم المتجمع من النقدية لديها في نهاية كل يوم عمل إلى الخزينة الرئيسية؛
  - تنظيم المستندات والكشوفات المتعلقة بهذه المقبوضات؛

[1] إيهاب نظمي إبراهيم، حسن توفيق مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص35.

[2] محمد جمال علي هلالي، عبد الرزاق شحادة، مرجع سبق ذكره، ص51.

- **وظائف الخزائن الفرعية للمدفوعات:**

- إستلام ما يلزمها من نقد صبيحة كل يوم عمل من الخزينة الرئيسية؛
- تسليم المتبقي لديها في نهاية اليوم إلى الخزينة الرئيسية؛
- تنظيم العمل والمستندات والكشوفات المتعلقة بهذه المدفوعات؛

ثانيا– قسم الحسابات الجارية

يمثل الحساب الجاري عقد بمقتضاه يودع شخص طبيعي أو معنوي مبلغ من النقود في حساب لدى البنك، ويكون له الحق في سحب كل أو جزء من هذا المبلغ عن طريق استخدام الشيكات أو أوامر الصرف بمجرد الطلب. وتتلخص وظائف قسم الحسابات الجارية في ما يلي: فتح الحسابات الجارية للعملاء، المدينة والدائنة، قبول الإيداعات، إعداد دفاتر الشيكات للعملاء، حفظ بطاقات التواقيع من أجل مطابقتها مع تواقيعهم على الشيكات، تلبية طلبات العملاء المتعلقة بحساباتهم الجارية من سحب وتحويل وما شابه، عمل كشوف الإخطار البنكية، إعداد كشوف الحسابات، الرقابة على الحسابات غير المتحركة أو الجامدة وتنفيذ الأعمال المحاسبية المتعلقة بالقسم[1]. حيث تنقسم الحسابات الجارية في البنك إلى نوعين:

- **حسابات جارية دائنة:** وهي الأموال التي يودعها الأفراد والمؤسسات والهيئات بالبنوك التجارية، تتميز هذه الحسابات أن رصيدها يكون دائما دائنا، كما أنها حسابات تكون دائما تحت الطلب وتمتاز بحرية السحب والإيداع في أي وقت .
- **حسابات جارية مدينة:** وهي الحسابات التي تمثل تسهيلات إئتمانية يقدمها البنك لعملائه لمدة معينة، وفي حدود مبالغ معينة، ضمن شروط معينة إما على المكشوف أو لقاء ضمانات عينية أو شخصية أو مستندية. مع الإشارة أنه إذا ذكرت حسابات جارية من دون تمييز فإنه يقصد بها الحسابات الجارية الدائنة، أما الحسابات الجارية المدينة فلا بد من تمييزها صراحة[2].

الفرع الثاني: قسم الودائع وقسم المقاصة

أولا– قسم الودائع

يطلق على البنوك التجارية تسمية بنوك الودائع بإعتبار أن قبولها ودائع عملائها يعد من أهم وظائفها،كما أن الودائع تمثل عنصرا هاما في مصادر الأموال بالنسبة للبنوك التجارية لما تتميز به من زيادة قدرتها على الإقراض للغير.

[1] مريم صغير موح، مرجع سبق ذكره، ص24.

[2] محمد جمال علي الهلالي، عبد الرزاق شحادة، مرجع سبق ذكره، ص61.

- **وظائف قسم الودائع:**

- فتح الحسابات(لأجل، تحت إشعار، حسابات التوفير) وإصدار إيصالات أو دفاتر؛
- قبول الودائع في هذه الحسابات؛
- تنفيذ كل من عمليات السحب، التجديد، تنظيم المستندات، الإشعارات، الكشوفات، المذكرات والبطاقات الخاصة بها؛
- القيام بالأعمال المحاسبية المترتبة على هذه الودائع المختلفة؛

ثانيا– قسم المقاصة

يقوم قسم المقاصة في البنوك التجارية بتسوية المعاملات البنكية التي تتم بين البنك والبنوك الأخرى، ويتلقى لذلك نوعين من الشيكات:

- شيكات مقدمة من عملاء البنك ومسحوبة على عملاء بنوك أخرى(إيداع بشيكات خارجية)؛
- شيكات مقدمة من بنوك أخرى ومسحوبة على عملاء البنك(سحب بشيكات خارجية)؛

ويتم تبادل الشيكات في غرفة المقاصة حيث يجتمع مندوبون عن البنوك لتسوية وعمل المقاصة بين الشيكات المسحوبة على هذه البنوك والشيكات المسحوبة لصالحها، ومقر هذه الغرفة هو البنك المركزي.[1]

وتتم تسوية الحسابات بين البنوك عن طريق إجراء قيود يومية وتسويات حسابية فقط دون حاجة لانتقال الأموال من بنك إلى آخر مما يؤدي إلى توفير الوقت والجهد والضمان نظرا لعدم انتقال الأموال من بنك إلى أخر.

- **وظائف قسم المقاصة:** وتتمثل في ما يلي:

- إستلام الشيكات المسحوبة على البنوك الأخرى وفروعها؛
- تفرز الشيكات بحيث تظهر الشيكات المسحوبة على كل بنك على حده؛
- إعداد المذكرة الإرسالية الخاصة بكل بنك؛
- إعداد نموذج التقديم الذي يقدم إلى البنك المركزي وغرفة المقاصة؛
- بعد عودة مندوب البنك من جلسة المقاصة ومعه النسخة الثانية من جدول التقديم يتم إعداد المستندات والإشعارات اللازمة تمهيدا لإثبات قيود اليومية؛

[1] خيرت ضيف، مرجع سبق ذكره، ص217.

الفرع الثالث: قسم الإعتمادات المستندية وبوالص التحصيل وقسم الأوراق التجارية

أولا– قسم الإعتمادات المستندية وبوالص التحصيل

يعتبر قسم الإعتمادات المستندية من أهم الأقسام في البنوك التجارية، باعتبار أن الإعتمادات المستندية تلعب دورا حيويا في التجارة الدولية، حيث يقوم هذا القسم بفتح الإعتمادات المستندية لعملاء البنك من أجل إستيراد البضائع ويسلم الإعتمادات الواردة لصالح المصدرين، ويعمل على متابعة كلا النوعين[1].

- **وظائف قسم الإعتمادات المستندية:**

– فتح الإعتمادات المستندية (الإعتمادات الصادرة – إستيراد) وتعديلها وتسديدها وزيادتها وإلغاؤها وإستلام المستندات الخاصة بها وتدقيقها.

– إستلام مستندات (الاعتمادات الواردة – تصدير) وتدقيقها وتبليغها ومتابعتها.

– إشعار العملاء في الداخل والمرسلين بوصول المستندات، متابعة العملاء لسداد المستحق بموجب هذه المستندات.

– فتح الملفات الخاصة بالإعتمادات، تنظيم الشعارات، الكشوفات، مسك السجلات، إجراء القيود والمطابقات الخاصة بالإعتمادات.

ثانيا– بوالص التحصيل

تعتبر بوالص التحصيل أحد الوسائل المتعددة لتمويل التجارة الخارجية، فبوليصة التحصيل هي عبارة عن سند سحب يكون مصحوبا بوثائق ومستندات الشحن والفواتير وبوالص التأمين وغيرها من المستندات الضرورية، وبوالص التحصيل لا تكون نتيجة فتح اعتماد مستندي وإنما بناءا على الثقة المتبادلة بين المصدر والمستورد حيث تقوم هذه الثقة مقام فتح الاعتماد وعندها يكون البنك هو الوسيط لا أكثر ولا أقل حيث يقوم بتحصيل قيمة البوالص عن طريق مراسله بالخارج.

ثالثا– قسم الأوراق التجارية

يعتبر تعامل البنوك بالأوراق التجارية من الأنشطة والخدمات البنكية التي تقوم بها البنوك، حيث يختص هذا القسم بتحصيل الكمبيالات وخصمها نيابة عن العملاء والإقراض بضمانها[2].

[1] هشام جبر، مرجع سبق ذكره، ص82.

[2] محمد السيد سرايا، مرجع سبق ذكره، ص29.

- **وظائف قسم الأوراق التجارية:**

– تحصيل الأوراق التجارية لحساب العملاء؛

– خصم الأوراق التجارية؛

– التسليف(الإقراض) بضمان الأوراق التجارية؛

الفرع الرابع: قسم خطابات الضمان وقسم الحوالات والعمليات الخارجية

أولا– قسم خطابات الضمان

هو تعهد خطي يقدمه البنك بناءا على طلب عميله، إلى جهة معينة (المستفيد) بأن يدفع نيابة عن ذلك لعميل بمجرد مطالبة المستفيد بقيمة الكفالة كاملة، أو جزء متى تمت المطالبة خلال مدة سيران الكفالة ولنفس الطرف الذي أصدرت من أجله.

- **وظائف قسم خطابات الضمان:**

– إصدار الكفالات وإلغائها والقيام بالتعديلات عليها من تمديد، تخفيض أو زيادة؛

– إستيفاء التأمينات (الغطاء) على الكفالات، تحصيل العمولات، متابعة الاستحقاق والإسترداد؛

– تزويد العملاء بالكشوف والبيانات اللازمة، تنظيم الإشعارات، مستندات القيد ومسك السجلات اللازمة؛

– إجراء المطابقات اليومية والدورية وتنفيذ تعليمات إدارة البنك المعنى والبنك المركزي؛

ثانيا– قسم الحوالات والعمليات الخارجية

يقوم هذا القسم بعملية إصدار الحوالات الداخلية والخارجية وإصدار شيكات المسافرين وبيع وشراء العملات الأجنبية وقبول الحوالات الداخلية والخارجية وغيرها من الأعمال، ويسميه البعض قسم النقد والقطع الأجنبية أو قسم الحوالات الأجنبية.

- **وظائف قسم العمليات الخارجية:** وتتمثل فيما يلي[1]:

– انجاز عمليات التحويل الخارجي (الحوالات الصادرة والواردة)؛

– التعامل بالعملات الأجنبية من بيع وشراء؛

– إصدار رسائل الاعتماد الشخصية وبطاقات الدين؛

[1] مريم الصغير موح، مرجع سبق ذكره، ص29.

- صرف الشيكات البنكية المسحوبة على البنك والبنوك الأخرى أو الفروع أو المراسلين؛
- التصديق على شيكات العملاء؛
- الحصول على أذونات العملة من البنك المركزي وإعداد الكشوفات الخاصة بهذه الأذونات؛
- المعالجة المحاسبية والبيانية المتعلقة بالقسم وكتابة مراسلته؛

الفرع الخامس: قسم الأوراق المالية وقسم الإقراض والتسليف

أولا– قسم الأوراق المالية

يقدم قسم الأوراق المالية (الأسهم والسندات) خدمات لعملاء البنك مثل شراء وبيع الأوراق المالية لحسابهم وتحصيل عوائدها نيابة عنهم، بالإضافة إلى منحهم القروض والتسهيلات بضمانها والمحافظة عليها لديه، وعلى الجانب الآخر يحصل البنك في المقابل على عمولات وفوائد تمثل أحد البنود الهامة لإيرادات البنك.

- **وظائف قسم الأوراق المالية:** وتتمثل فيما يلي[1]:
  - شراء وبيع الأوراق المالية إما لحساب البنك أو لحساب عملائه؛
  - حفظ الأوراق المالية لحساب العملاء بصفة أمانة؛
  - إصدار الأوراق المالية نيابة عن الشركات ودفع فوائد السندات وأرباح الأسهم؛
  - تحصيل وصرف فوائد الأوراق المالية نيابة عن العملاء؛
  - التسليف أو الإقراض بضمان الأوراق المالية؛

ثانيا– قسم الإقراض والتسليف

يقوم هذا القسم بنوع آخر من الخدمات البنكية التي تقدمها البنوك التجارية وهي الإقراض والتسليف. ولقد تم التعرض من قبل إلى التسليف بالأوراق التجارية (الكمبيالات)، وبضمان الأوراق المالية (الأسهم و السندات)، فضلا عن الضمان الشخصي. يضاف إلى هذه الأنواع التسليف بضمان بضائع معينة أو محاصيل زراعية، وأموال غير منقولة(عقارات)، وأرصدة دائنة لدى البنك بضمان الحكومة والمؤسسات العامة.

- **وظائف قسم الإقراض:**
  - يتلقى طلبات الحصول على قروض من العملاء حيث يتم دراستها من حيث المبلغ، ومقدرة العميل على السداد والاستعلام عنه ومعرفة الغرض من القرض؛

[1] محمد جمال علي الهلالي، عبد الرزاق شحادة، مرجع سبق ذكره، ص143.

- بعد منح القروض يقوم القسم بمتابعة استعمال القروض ومن ثم متابعة تسديدها وتحصيلها واتخاذ الإجراءات القانونية الخاصة بالقروض كالرهن؛
- إدارة الضمانات المقدمة والاهتمام بها بحيث ترفع المسؤولية عنه في حالة حصول حادث ما، واقتراح المخصصات الواجب تكوينها لمقابلة السلف الذي يشك في تحصيله وكذلك حفظ وتنظيم ملفات العملاء؛

الفرع السادس: قسم تأجير الخزائن الآمنة وقسم المحاسبة

أولا– قسم تأجير الخزائن الآمنة

تقوم البنوك عادة بتجهيز خزائن حديدية في غرفة محصنة خاصة مقاومة للحريق وتقوم بتأجيرها للعملاء بموجب عقد إيجار يجرى تحديده من قبل البنك المركزي، ويتفاوت حسب الحجم، وتستخدم هذه الخزائن من قبل العملاء في حفظ النقود والمجوهرات والحلي والمستندات الهامة والأشياء الأخرى الثمينة، التي يخشى سرقتها أو ضياعها أو تلفها، حيث يتم تجهيز هذه الخزائن بحيث لا يتم فتحها إلا بمفتاحين أحدهما يحتفظ به البنك والآخر مع العميل، ولا تفتح الخزانة إلا بهما معا.

- **وظائف قسم تأجير الخزائن:** وتتمثل فيما يلي[1]:
  - العناية بالخزائن من حيث التأكد من صلاحيتها وصيانتها؛
  - الاحتفاظ بالمفاتيح الثانية بما يضمن الأمان وسهولة الرجوع إليها؛
  - تنظيم عقود الإيجار، مراقبة تواريخ انتهائها وتحصيل الإيجارات؛
  - تنظيم الأوراق والقيود والمستندات الخاصة بالقسم وإثبات عمليات التأجير في السجلات الأصلية والترحيل إلى البطاقات الخاصة بالخزائن؛
  - تنظيم الكشوفات الخاصة بأعمال القسم، محاضر فتح الخزائن وإغلاقها، جمع المعلومات من المستأجرين واتخاذ الإجراءات اللازمة عند وفاة احد المستأجرين من حيث إبلاغ الورثة والجهات الأخرى المعنية؛

وقد تفرد البنوك قسما خاصا لهذه العمليات أو تلحقها بأحد الأقسام تبعا لحجم العمل وعدد الصناديق والحركة عليها.

[1] خالد أمين عبد الله، **"العمليات البنكية –الطرق المحاسبية الحديثة–"**، الطبعة الخامسة، دار وائل للنشر، الأردن، 2004، ص339.

ثانيا– قسم المحاسبة

يسمى بقسم المحاسبة العامة أو قسم المحاسبة المركزية، نظرا لان خلاصة أعمال الأقسام المختلفة في البنك تصب في هذا القسم حيث يتم الإثبات بدفتر اليومية العامة من ثم الترحيل إلى دفتر الأستاذ العام ومن ثم عمل ميزان المراجعة تمهيدا لعمل الحسابات الختامية والميزانية.

- **وظائف قسم المحاسبة**: هناك العديد من الوظائف التي يقوم بها هذا قسم وهي[1]:
  - إستلام مستندات القيود والكشوفات من الأقسام الفنية المختلفة وتدقيقها؛
  - تبويب الحسابات الواردة في الكشوفات؛
  - إعداد كشوفات مراجعة يومية بإستناد إلى الكشوفات التفصيلية؛
  - الترحيل إلى دفاتر الأستاذ المساعد من واقع الكشوفات التفصيلية؛
  - إثبات القيود في دفتر اليومية العامة من واقع ملخص كشف المراجعة اليومي وترحيل هذه القيود الى دفتر الأستاذ العام؛
  - إعداد ميزان مراجعة يومي، ومركز مالي يومي للبنك؛
  - القيام بالمطابقات اليومية مع مختلف الأقسام الأخرى؛
  - إعداد كشوفات يومية، أسبوعية، شهرية ودورية أخرى؛
  - إعداد الحسابات الختامية والميزانية العمومية للبنك؛
  - حفظ المستندات والوثائق الخاصة بالقسم بعد تصنيفها؛
  - تنفيذ الأعمال المحاسبية المتعلقة بالأقسام الإدارية للبنك؛

[1] عبد الحليم محمود كراجة، مرجع سبق ذكره، ص211.

المبحث الثاني: ماهية النظام المحاسبي للبنوك

تتميز العمليات البنكية بالتفرع والتعدد وضرورة السرعة والدقة في التنفيذ، ومن هنا فمحاسبة البنوك مهما كان نوعها خاصة البنوك التجارية يجب أن تكون على درجة من المرونة والوضوح كفيلة بإثبات القيود المتعلقة بهذه العمليات البنكية وتصنيف الحسابات وتبويبها بحيث يستمر إستخراج الأوضاع والبيانات والتقارير والمعلومات اللازمة في كل وقت وبسرعة كافية.

المطلب الأول: تقديم النظام المحاسبي للبنوك

يعد النظام المحاسبي للبنوك أحد الأنظمة المحاسبية الخاصة، حيث أنه يختلف عن النظام المحاسبي الموجود في المؤسسات الأخرى. فمزاولة البنك لنشاطه الإقتصادي والمـالي لابد أن يتم وفق نظام محاسبي خاص، يكون سليم ودقيق يحقق الرقابة الفعالة والتلقائية على جميع أنشطة وفعاليات البنك .

الفرع الأول: تعريف النظام المحاسبي للبنوك

يعرف النظام المحاسبي بأنه مجموعة المستندات والسجلات والدفاتر والتقارير العرفية والقانونية المطوعة بطريقة علمية على أساس من التناسق المنطقي في تحضير البيانات الهامة والأساسية بهدف تسيير إدارة المشروع، والتعرف على درجة تحقيق المشروع للغرض الذي أنشئ من اجله ، ويشمل النظام المحاسبي ناحيتين[1] :

- ناحية تجميع المعلومات بشكل معين من واقع المستندات؛
- ناحية تبويب وتصنيف المعلومات السابقة في حسابات؛

ويتم تجميع المعلومات لبيان الطرف المدين والطرف الدائن لكل عملية من واقع المستندات المؤيدة لها وذلك بدفتر اليومية، حيث تثبت العمليات بترتيب زمني على شكل قيود. ويتم تبويب وتصنيف العمليات موضوعيا في مجموعات متناسقة، كل مجموعة تكون حسابا لعملية الترحيل (من دفتر اليومية إلى دفتر الأستاذ)، ثم يستخرج ميزان المراجعة من دفتر الأستاذ الذي يعتبر مع دفتر الجرد أساسا لعملية إقفال الحسابات وإعداد الحسابات الختامية. وبصرف النظر عن نوع وطبيعة نشاط المشروع.

ويتكون النظام المحاسبي من العناصر التالية:

- مجموعة من المستندات الممثلة لأوجه النشاط المختلفة بالمشروع، فالمستندات هي أساس المحاسبة وعلى دقتها تتوقف دقة النتائج التي تؤدي إليها.
- دفاتر القيد الأولى ويتم التسجيل فيها من واقع المستندات.

[1] محمد جمال على هلالي، عبد الرزاق شحاته، مرجع سبق ذكره، ص23.

- دفاتر الأستاذ وبواسطتها تبوب الحسابات من دفاتر اليومية، وهي تعتبر محور المحاسبة وعن طريقها يمكن تحقيق أهداف النظام المحاسبي.
- مجموعة من التقارير أو الكشوفات المحاسبية والإحصائية والبيانية، موازين المراجعة، قوائم نتائج الأعمال وقوائم المركز المالي.
- إستخدام أجهزة الكمبيوتر الحديثة والمتطورة، حيث تساعد على سرعة ودقة إنجاز عملية القيد والترحيل وتعمل في نفس الوقت على تقليل الأخطاء وتقليل التكلفة.

تمسك محاسبة البنوك وفقا للأصول المتبعة في المؤسسات التجارية والصناعية وتبعا لذلك يكون للبنك:

- محاسبة مركزية في الإدارة العامة، أي وجود محاسبة واحدة تتجمع فيها العمليات الخاصة بالإدارة العامة وكذلك عمليات الفروع خلال فترة زمنية محددة.
- محاسبة مستقلة لكل فرع في البنك التجاري تظهر نتائج أعماله خلال فترة معينة، أي أنه لكل فرع من فروع البنك التجاري محاسبة خاصة وفق أصول خاصة يسجل فيها عملياتها ثم يرسل الفرع نتائج أعماله في نهاية كل شهر على شكل ميزان مراجعة إلى الإدارة العامة التي تتولى توحيدها مع محاسبتها الخاصة[1].

تتولى المحاسبة المركزية في الإدارة العامة مسك الحسابات وتوحد أرصدتها والتي تخص الفروع كالحسابات الخاصة بالمراسلين بالخارج، حيث تقوم المحاسبة وبصفة دورية ولاسيما في نهاية السنة المالية بترصيد هذه الحسابات بهدف تنظيم الأوضاع العامة للبنك والحسابات الختامية.

الفرع الثاني: مبادئ النظام المحاسبي للبنوك

تقوم محاسبة البنوك على المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المحاسبة العامة، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

أولا– مبدأ ثبات الطرق

يعني هذا المبدأ أن البنك عليه الإستمرار في تطبيق الطرق والسياسات المحاسبية المتبعة من سنة إلى أخرى، وفي حالة الخروج على هذا المبدأ يجب الإفصاح عن ذلك مع بيان الأسباب التي أدت إلى التغير، وأثر ذلك على القوائم المالية.

[1] فائق شقير، عاطف الأخرس، عبد الرحمن سالم، مرجع سبق ذكره، 2008، ص30.

ثانيا– مبدأ التكلفة التاريخية

يقوم هذا المبدأ على أساس تسجيل الأصول بالدفاتر المحاسبية لكل التكاليف اللازمة للحصول على الأصل منذ شراءه إلى غاية التنازل عنه ويظل الأصل (أراضي، مباني، معدات... إلخ)، في دفاتر البنك بتكلفة الشراء بغض النظر عن إرتفاع أو إنخفاض الأسعار، ويرتبط مبدأ التكلفة التاريخية بفرض ثبات قيمة النقود[1].

ثالثا– مبدأ الموضوعية

تقوم المحاسبة بتسجيل العمليات المالية، ويمكن تعريف العمليات المالية بأنها عمليات التبادل بأشياء لها قيمة مالية ويحرص المحاسب عند تسجيل عمليات التبادل بالإعتماد على دليل موضوعي كفاتورة الشراء بالشيك الذي تم بموجبه الدفع، حيث يعمل هذا الدليل على تعزيز القياس المحاسبي وجعله بعيدا عن التحييز وبالتالي الإعتماد على مبدأ الموضوعية يجعل التسجيلات المحاسبية أكثر شفافية، حيث تعكس بصورة صادقة الوضعية المالية والنتائج الحقيقية للبنك.

رابعا– مبدأ الحيطة والحذر

ويعني هذا المبدأ أنه على المحاسب أن يكون متحفظ في قياس الربح وذلك بعدم إثبات أي إيراد إلا بعد تحققه بشكل فعلي، أما التكاليف أو الخسائر فهي على العكس تماما تأخذ بعين الإعتبار حتى ولو كانت محملة فقط يجب تكوين مخصص أو مؤونة تدني الأسهم والسندات الموجودة في محفظة البنك.

خامسا– مبدأ مقابلة النفقات بالإيرادات

يقتضي هذا المبدأ مقابلة إيرادات كل فترة مالية بالتكاليف الخاصة بها وصولا لنتيجة نشاط المؤسسة من ربح أو خسارة.

سادسا– مبدأ الدورية

يهتم هذا المبدأ بتقسيم حياة المشروع إلى عدد من الفترات الزمنية تمثل كل فترة 12 شهرا (سنة مالية) وتبدأ عادة من01 جانفي إلى31 ديسمبر كما هو الحال في الجزائر، ويترتب على هذا المبدأ إعداد القوائم المالية السنوية للبنك في نهاية كل سنة. للتعرف على النتيجة السنوية من ربح أو خسارة، كما يترتب على تجاهل هذا المبدأ عدم حساب أرباح وخسائر كل سنة مالية وعدم دفع الضرائب المستحقة للدورة وعدم توزيع الأرباح للمساهمين في نهاية السنة المالية.

سابعا– مبدأ إستقلالية الدورات

والمقصود به هو أن كل دورة محاسبية تتحمل نفقاتها وتقبض إيراداتها الخاصة بها.

[1] فائق شقير، عاطف الأخرس، عبد الرحمن سالم،"**محاسبة البنوك**"، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000، ص29.

الفرع الثالث: أهداف النظام المحاسبي للبنوك

إن النظام المحاسبي ليس هدفا بحد ذاته تسعى الإدارة البنكية إلى تطبيقه فحسب، إنما هو وسيلة لتحقيق هدفين أساسيين هما[1]:

- ضبط العمليات المنفذة لمختلف جوانب فعاليات البنك بشكل يسمح للإدارة بمتابعتها بشكل مستمر، وإتخاذ القرارات والإجراءات اللازمة في الوقت المناسب، لأغراض الرقابة وتقييم الأداء.
- إنتاج التقارير والإحصاءات والبيانات المحاسبية، ليس لمن يطلبها من إدارة البنك فحسب، بل ولتقديمها لمن يطلبها من الجهات الخارجية، كالبنك المركزي، وزارة المالية، المستثمرين ولكل المتعاملين مع البنك بصفة عامة.

الفرع الرابع: خصائص النظام المحاسبي للبنوك

إن النظام المحاسبي الجيد الذي يحقق أهدافه الأساسية في البنوك التجارية يجب أن يتميز بعدة مميزات أساسية وهي[2]:

- الدقة والوضوح في المصطلحات والتسميات وتقسيم الحسابات وطرق القيد والمعالجة وعرض البيانات بشكل يجعل محاسبة البنك تعكس، بأكبر قدر ممكن الصورة الحقيقية للبنك ونتائج أعماله الفعلية.
- تتميز عمليات البنوك بتشابهها وكثرتها وتكرارها لذلك يجب إختيار الطريقة المحاسبية الملائمة لزخم العمليات المالية المختلفة والمتكررة.
- ضرورة تقسيم العمل وبشكل خاص فصل وظيفة المحاسبة عن باقي عمليات البنك وبالذات عمليات الصندوق بشكل خاص.
- تصميم الدورة المستندية المحاسبية بشكل يتحاشى التكرار بين موظف وآخر أو قسم وآخر.
- يتم في البنك تسجيل وإثبات قيم موجودة بالبنك ولكنها غير مملوكة مثل الكمبيالات المودعة برسم التأمين أو التحصيل وكذلك الحال في الأوراق المالية أو في تعهدات العملاء وهذا الحال اقتضى الاستعانة بالقيود النظامية.
- يمتاز عمل البنك بالسرعة والمرونة وبالتالي يجب أن يكون النظام المحاسبي للبنك مرنا وقادرا على إعداد البيانات والكشوفات وتقديمها للجهات الإدارية التي تستخدمها في الوقت المناسب للمساعدة في اتخاذ القرارات السلمية.

[1] جعفر عبد الإله نعمه، مرجع سبق ذكره، ص43.

[2] فايق شقير، عاطف الأخرس، عبد الرحمان سالم، مرجع سابق، ص29.

- يجب أن يأخذ تصميم النظام المحاسبي بعين الإعتبار التنظيم الإداري للبنك، وتقسيماته الداخلية، وطبيعة العلاقة بين الإدارة المركزية والفروع من جهة، وبين الدوائر والأقسام المختلفة للإدارة وللفروع من جهة أخرى.

الفرع الخامس: عناصر النظام المحاسبي للبنوك

تختلف طبيعة العمليات وأوجه النشاط التي تقوم بها المشروعات، لذا تختلف النظم المحاسبية التي تتبع في كل منها، إلا أنه لا بد من توفر عناصر أساسية يمكن اعتبارها عوامل مشتركة في جميع النظم المحاسبية وهي[1]:

أ. **النظرية المحاسبية:**

يقوم النظام المحاسبي البنكي على أساس(نظرية القيد المزدوج)، والتي تعني أن كل عملية تجارية ذات أثر مالي تؤثر على طرفين أحدهما مدينا والآخر دائنا بنفس القيمة.

ب. **الطريقة المحاسبية:**

يقوم النظام المحاسبي البنكي على إستخدام الطريقة الفرنسية التي تشمل الدفاتر المساعدة، (يوميات ودفتر أستاذ) والدفاتر العامة أو الدفاتر المركزية (يوميات ودفتر أستاذ).

ج. **المجموعة المستندية:**

وهي من أهم عناصر أو مدخلات النظام المحاسبي، وبواسطتها يتم تجميع البيانات عن العمليات البنكية الخاصة بأقسام البنك المختلفة والمستندات هي مصدر القيد الأولي في النظام المحاسبي وجزء لا يتجزأ من أي نظام وتشمل هذه المستندات، إشعارات الخصم (مدينة ودائنة)، إيصالات القبض والإيداع، الشيكات، وإستلام الأمانات...إلخ[2].

د. **المجموعة الدفترية:**

ويتم القيد في هذه الدفاتر للعمليات البنكية أولا بأول في دفاتر اليومية المساعدة، ومنها يتم ترحيل العمليات إلى حساباتها المختصة بدفاتر الأستاذ المساعدة وفي نهاية كل يوم يتم تسجيل مجاميع اليوميات المساعدة بقيد مركزي واحد في دفتر اليومية المركزية في قسم الحسابات العامة بالبنك.

[1] خالد أمين عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص45.

[2] جعفر عيد الإله نعمه، مرجع سبق ذكره، ص46.

هـ. **القوائم المالية :**

وتشمل كل من قائمة الميزانية وجدول حسابات النتائج، بالإضافة إلى تقارير وكشوف إحصائية تعد لأغراض معينة وبصفة دورية أو غير دورية، وهي تختلف من حيث أنواعها، وكيفية تنظيمها ومواعيد تنظيمها، والجهة التي تقدم إليها، والمعلومات التي تحتويها.

و. **الآلات والمعدات:**

تستخدم الآلات في الأنظمة المحاسبية لإدخال البيانات في النظام لأول مرة، ولمعالجتها فقد تستخدم الآلات في عمليات إثبات وتجميع وتصنيف وتلخيص البيانات، ومن ثم إعداد القوائم المالية والتقارير الخاصة، وقد ساعد إستخدام الإعلام الآلي في معالجة كميات كبيرة من البيانات بحيث تستخلص نتائجها بسرعة كبيرة بالمقارنة ما يمكن تحقيقه يدويا.

ز. **الإجراءات المحاسبية:**

وتحدد العمليات الكتابية والمحاسبية اللازمة لتسجيل المعلومات في المستندات والدفاتر وطرق إجراء تلك العمليات ومواعيدها، بالإضافة إلى عمليات مراجعة القيود والتحقق من إتباع التعليمات الموضوعة. وهذه الإجراءات تبين أساسا الخطوات الواجب إتباعها في أداء خدمة بنكية معينة، بشكل منظم، ولذا يطلق عليها، (الدورات المستندية) وتهدف إلى إحكام الرقابة على العمليات البنكية مع الحرص على السرعة والدقة في أداء وإنجاز العمل.

ح. **الإجراءات الرقابية:**

وتشمل وسائل رقابة محاسبية وإدارية وضبط داخلي، تعمل جميعا لضمان دقة وصحة الأعمال المحاسبية، وسلامة مختلف الأصول، والتأكد من تنفيذ التعليمات الإدارية ومنها: التدقيق الداخلي، التفتيش، موازين المراجعة الدورية، التأمين على الممتلكات، رقابة الأداء...إلخ.

ط. **الموظفون:**

وهم الذين توكل إليهم مهام تنفيذ النظام، فيجب عليهم استيعاب وفهم خطوات النظام وإجراءاته ليتمكنوا من القيام بالمهام المحاسبية على أكمل وجه.

المطلب الثاني: الحسابات في البنوك

يتميز نظام المحاسبي للبنوك بخصائص معينة وذلك لخصوصية الأنشطة التي تمارسها البنوك، وهذا ما يتطلب حسابات خاصة للقيام بمختلف هذه الأنشطة.

الفرع الأول: تعريف الحسابات في البنوك

العمليات البنكية المختلفة لا تخرج في معظمها على أن تكون عمليات إيداع أو عمليات سحب وذلك في حسابات العملاء أو في حسابات البنك. وتتم عمليات الإيداع والسحب إما عن طريق خزينة البنك أو عن طريق الأقسام الأخرى بالبنك وذلك بالقيد في الحسابات بموجب مستندات محاسبية، ويقوم قسم المحاسبة بنقل حركة الحسابات العامة إلى دفاتر الأستاذ المساعدة بالاستناد إلى البيانات الواردة في المستندات المحاسبية، ثم تبويب مستندات كل حساب من الحسابات العامة على حده. وهكذا تستطيع إدارة البنك معرفة مركزه المالي في نهاية كل يوم أو صباح اليوم التالي على الأكثر، وأيضا يمكنها معرفة التطورات نتيجة العمليات التي قام بها البنك، وبالتالي اتخاذ القرارات اليومية الخاصة بالموارد المالية للبنك، وطرق استخدامها وفقا لآخر التطورات. وتتوزع الأعمال البنكية على كل قسم من أقسام البنك بحيث يكون لكل قسم مستنداته وسجلاته وكشوفاته الخاصة به[1].

ويقوم موظفوا القسم نفسه بتنفيذ العمليات المحاسبية المتعلقة بنشاطات ذلك القسم، ومنه تأتي محاسبة البنوك من خلال محاسبة كل قسم من أقسام البنك بصورة منفردة. ويتعين الاهتمام بإعداد المراجع العلمية لإجراءات ونظم العمل لتكون بمثابة دليل للعاملين بحيث تتناول بصورة تفصيلية إجراءات وخطوات ومراحل العمل المطلوبة لتنفيذ العمليات البنكية المختلفة، بحيث تتضمن تلك المراجع ما يلي:

- كافة التعليمات والإجراءات التي يتعين إتباعها لإنجاز العمليات البنكية المختلفة.
- كافة النماذج والمستندات التي يتم استخدامها في مجال تنفيذ العمليات البنكية المختلفة.
- كيفية تنفيذ وإثبات وتسجيل العمليات المختلفة بالدفاتر والسجلات.
- الإجراءات التي يتعين إتباعها للتحقق أولا بأول من انتظام القيد وصحة إثبات العمليات البنكية.

وكل ذلك في ظل الإستعانة بأجهزة الكمبيوتر المتطورة المزودة بالبرامج المتعلقة بإنجاز كافة العمليات البنكية بسرعة وبدقة. ولا شك أن توافر مراجع عملية تفصيلية للعاملين يحقق درجة عالية من تنميط الإجراءات للحد من الاجتهاد الشخصي قدر الإمكان، وإعطاء النظم والطرق المستخدمة صفة رسمية، وتوفير مرجع ملائم للبحث والاسترشاد عندما تثار بعض الاستفسارات المتعلقة بإجراءات العمل، هذا بالإضافة إلى أهمية هذه المراجع في توضيح الاختصاصات بمواقع العمل المختلفة، وتحديد المسؤولية عند الاقتضاء.

[1] حاج محمد فتاح، "**دراسة المخطط المحاسبي للبنوك والمؤسسات المالية النقدية ومدى تطبيقه حالة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط**"، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2000، ص123.

الفرع الثاني: خصائص حسابات البنوك

تأخذ حسابات البنوك خصائص مميزة تتمثل فيما يلي[1]:

- تتميز عمليات البنوك بكثرتها وتشابهها ومعدل تكرارها (مثل عمليات الإيداع والسحب) وهي تصب في مراكز مالية محدودة، ولذلك يتميز النظام المحاسبي في البنوك التجارية بتعدد السجلات والكشوف الإحصائية. كما تتميز عملية البنوك بتشعبها وتداخلها، مما يجعل الدورات المستندية متصلة ببعضها اتصالا وثيقا، فمثلا نجد معظم عمليات البنوك تتجمع في النهاية إما في الحسابات الجارية للعملاء (المدينة والدائنة) وإما في الخزينة (مقبوضات ومدفوعات نقدية).
- تقوم حسابات البنوك بصفة أساسية على تحليل وقيد المبالغ المودعة، والمبالغ المقرضة، حيث يمسك كل قسم دفاتر مساعدة وسجلات بيانية خاصة به لإثبات عملياته من واقع المستندات، وتراجع مستنديا بمعرفة قسم المراجعة الذي يحتفظ بالمستندات، ويرسل السجلات (ملاحق اليومية) إلى قسم الحسابات العامة لإجراء القيود بدفاتر اليومية العامة ودفاتر الأستاذ المساعدة، بينما تستخدم المستندات لترحيل العمليات مباشرة إلى الحسابات الخاصة بها بدفاتر الأستاذ المساعدة ثم إثبات الإجمالي العمليات في الحسابات العامة بدفتر الأستاذ العام.
- إستخراج أرصدة بعض الحسابات على إثر إتمام كل عملية من العمليات، مثل الحسابات اليومية الجارية وإستخراج أرصدة جميع حسابات البنك وعمل موازين المراجعة اليومية.
- تقتضي عمليات البنوك الدقة والأمانة والسرعة، أما الدقة فواجبة حتى يطمئن المودع إلى عدم الخطأ في تسجيل إيداعاته، وأما الأمانة فضرورية لأن السلعة المتداولة في البنوك عبارة عن النقود بما لها من إغراءات على من يتعامل فيها، وأما السرعة في إستخراج المراكز المالية فلازمة حتى لا يهرب الكثير من التعامل مع البنوك، وتعتبر السرعة في أداء الخدمة في وجود العميل، كأداة للقياس والحكم على كفاءة البنك في أداء عملياته.
- يختلف معنى النقدية لدى البنوك عنه لدى المؤسسات الأخرى، فبينما تشمل النقدية لدى البنك الأوراق المالية والعملة المعدنية والنقود الأخرى التي تصدرها الحكومة، فإنها لا تشمل الشيكات والمفردات الأخرى التي تقبلها المؤسسات الأخرى باعتبارها نقدية.

[1] حاج محمد فتاح، مرجع سبق ذكره، ص137.

- الجانب الأكبر من عمليات البنوك يتطلب إثبات قيم موجودة بها ولكنها ليست ملكا لها بل مؤتمنة عليها، فقد تكون في شكل أمانة أو تأمين مثل الضمانات المختلفة للسلف، وإيداع الأوراق التجارية للتحصيل، مما يجعل الدورات المستندية للحسابات النظامية من المميزات البارزة للنظام المستندي والمحاسبي للبنوك التجارية.
- يتكون الجزء الأكبر من إيرادات البنوك من الفوائد والعمولات مقابل الخدمات البنكية المقدمة للعملاء، مما يحتاج إلى دورات مستندية ونظام محاسبي يختلف عن الذي في المشروعات التجارية والصناعية التي يتكون الجزء الأكبر من إيراداتها من ناتج زيادة سعر البيع عن تكلفة الشراء أو الإنتاج.
- يجب أن يتميز النظام المحاسبي بقدرته على توفير البيانات والمعلومات الضرورية، وتقديمها للإدارة لمساعدتها في اتخاذ القرارات السليمة وفي الوقت المناسب.

الفرع الثالث: أهمية التنظيم المحاسبي السليم لعمليات البنوك

للنظام المحاسبي في البنوك أهمية خاصة، إذ أنه من الضروري تعرف البنك على مركزه المالي من خلال عملياته الكثيرة والمتعددة، وفيما يلي بعض المبررات والاعتبارات التي توضح أهمية التنظيم المحاسبي في البنوك التجارية[1]:

- البنك أساسه(السمعة الطيبة والثقة)، والوقوع في أي خطأ يؤثر على سمعة البنك وثقة العملاء به، مما يقتضي وجود نظام محاسبي دقيق ومحكم.
- رأس مال البنك عادة صغير بالنسبة للعمليات التي يقوم بها، لذلك فإن الثقة هي أساس إئتمان البنوك، مما يستلزم نظام محاسبي سليم يحافظ على أموال المودعين وإستمرار ثقتهم به.
- تتعامل البنوك بأموال الغير (المودعين) وتوجد حركة مستمرة في حساباتهم من سحب وإيداع مما يتطلب وجود نظام محاسبي سليم يمكن من ضبط مراكزهم المالية بدقة وسرعة بعد كل عملية ويجنب الوقوع في أي خطأ قد يؤدي إلى تعرض البنك لنتائج خطيرة. فيما لو رفض دفع شيكات لعميل له رصيد كافي، أو صرف شيكات لعميل ليس له رصيد كافي، أو تأخر في تسوية عملية من العمليات التي أمر بها العميل مثل شراء أو بيع أوراق مالية عرضة لتقلبات الأسعار.
- يهم إدارة البنك التعرف على موقف السيولة وذلك بسبب وجود ودائع متقلبة تمثل جانبا كبيرا من مصادر الأموال مع إيجاد الموائمة بين الربحية والسيولة والضمان، ومن ناحية أخرى يهم المودعين التعرف على قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته قبلهم عندما يطلب منه ذلك، كما يهم المقترضين من البنك التعرف على مدى مقدرة البنك على منحهم الائتمان عند الحاجة إليه.

[1] خالد أمين عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص47.

- إن الجهات الرقابية، مثل البنك المركزي، تهتم بالتعرف على سلامة حسابات البنوك والمراكز المالية والهياكل التمويلية لها، ومدى التزامها بالاحتفاظ بنسبتي الاحتياطي والسيولة، والحدود المتعلقة بالسقوف الائتمانية المقررة، ووجود نظام محاسبي سليم محكم يوفر كل ما تقدم من بيانات ومعلومات ويحقق الأهداف المذكورة في سهولة ويسر.
- تخضع البنوك التجارية لرقابة البنك المركزي أساسها تقديم تقارير وكشوف وبيانات دورية في أوقات معينة، ولابد أن تكون هذه التقارير والبيانات صحيحة لأن وجود أي خطأ فيها قد يضع البنك وإدارته في مركز حرج، ووجود نظام محاسبي دقيق يوفر هذه البيانات الصحيحة.
- تلعب البنوك دورا هاما في إقتصاد أي بلد، لذلك أصبح لها مركز هام في الخطة العامة للتوجيه والتنمية الإقتصادية، والتنظيم المحاسبي السليم يحقق لها الوصول إلى أهدافها وأغراضها بما يقدمه لها من بيانات محاسبية دقيقة في الوقت المناسب.

المبحث الثالث: إصلاحات النظام البنكي الجزائري

إن نجاح النظام الإقتصادي في وقتنا الحاضر أصبح مرهونا بمدى فعالية ونجاعة النظام البنكي للدولة، ومدى قدرته على تمويل التنمية الإقتصادية الشاملة، وقدرته على تجميع فوائض دخول مختلف القطاعات، بالإضافة إلى الخدمات البنكية المتعددة التي أصبحت البنوك الحديثة تتنافس لتوفيرها لعملائها.

المطلب الأول: تطور النظام البنكي الجزائري

لقد عرف النظام البنكي الجزائري منذ الإستقلال إلى يومنا هذا تطورات هامة، تميزت في ثلاث مراحل وهي:

- خلال الفترة الإستعمارية، كان النظام البنكي في الجزائر تابعا للنظام المالي والنقدي الفرنسي ولم يسخر قط للتنمية الوطنية إنما خصص لتمويل قطاع إنتاجي موجه للتصدير؛
- بعد استرجاع الدولة لسيادتها واستقلالها الاقتصادي والنقدي، تمت عمليات تأميم شاملة تناولت أيضا النظام البنكي وهذا في محيط منغلق، وأصبح التفكير في هذه المرحلة حول سبل تحقيق التنمية الاقتصادية في قطاع هيمنت عليه المؤسسات العمومية التي تعمل في ظل المنطق الاشتراكي؛
- وأخيرا، رأت السلطات العمومية ضرورة فتح النظام البنكي للخارج وهذا في ظل الانتقال إلى نظام إقتصاد سوق، وتجسد ذلك جليا وعمليا من خلال دخول قانون النقد والقرض رقم: 90-10حيز التنفيذ ومن بعده الأمر المتعلق النقد والقرض: 03-11.

الفرع الأول: لمحة تاريخية عن النظام البنكي في الجزائر أثناء الاحتلال

تأثرت الجزائر ككل البلاد المحتلة بالجانب الاستعماري في اقتصادها، فقد كان النظام البنكي في الجزائر تابعا للنظام المالي والنقدي الفرنسي ولم يسخر قط للتنمية الوطنية وإنما خصص لتمويل قطاع إنتاجي موجه للتصدير نحو الخارج وخاصة فرنسا.

لهذا نجد إن القطاع البنكي قبل الاستقلال تأثر بخصائص الفترة الاستعمارية، رغم أنه تم إنشاء بنك الجزائر بموجب القانون المؤرخ في: 04 أوت1851، تحت شكل مؤسسة خاصة مع سلطة مراقبة للإصدار النقدي. وقد مر بأزمة شديدة من سنة 1880 إلى سنة 1900. وتم إتخاذ إجراءات جذرية بشأنه وتغيير إسمه إلى بنك الجزائر وتونس. وقد تم تأميمه سنة 1946 وفي: 1958/09/19 فقد البنك حق الإصدار لتونس بعد إستقلالها وعادت تسميته مجددا بنك الجزائر وظل يعمل إلى تاريخ:1962/12/31 حتى ورثه البنك المركزي الجزائري[1].

[1] شاكر القزويني،"**محاضرات في اقتصاد البنوك**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص48،

الفرع الثاني: مرحلة تكوين النظام البنكي الجزائري (62- 85)

يعتبر تكوين النظام البنكي الجزائري نتاج تحولات تمت في عدة مراحل بعد الإستقلال، تشكل في البداية من إرث المؤسسات والهياكل الموجودة وقتها، ومنذ سنة 1970 تم إضفاء على طريقة تنظيم وسير هذا النظام طابع الاختيارات والتوجهات السياسية والاقتصادية كالتأميمات، زيادة التوسع في القطاع العام وتضييق القطاع الخاص، تخطيط الاستثمارات متعددة القطاعات المركزية والتصنيع السريع، ويمكن أن نميز من ناحية تأسيس وتكوين النظام البنكي والمالي عموما عدة مراحل كبرى هي:مرحلة إضفاء السيادة(62-63)، مرحلة التأميم(66-67)، مرحلة الإصلاح المالي(71-82)، ومرحلة إعادة هيكلة البنوك(84-85).

أولا- مرحلة إضفاء السيادة (62-63)

عرفت هذه المرحلة بمرحلة وضع السيادة على المؤسسات الكبرى وتم إنشاء ثلاث مؤسسات رئيسية هي: الخزينة، البنك المركزي، الصندوق الجزائري للتنمية، وبالإضافة إلى الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط.

أ. **الخزينة:**

إن تاريخ: 29أوت1962هو تاريخ فصل الخزينة العامة للجزائر عن الخزينة الفرنسية، وأخذت على عاتقها الأنشطة التقليدية لوظيفة الخزينة العامة، مع منحها امتيازات هامة تتجسد في منح قروض للاستثمارات للقطاع الاقتصادي، وكذا قروض التجهيز للقطاع الفلاحي المسير ذاتيا والذي لم يتمكن من الاستفادة من القروض من طرف المؤسسات البنكية المتواجدة حينها.

ب. **البنك المركزي الجزائري:**

إن أول شيء قامت به الجزائر عند إستقلالها هو إسترجاع السلطة النقدية الداخلية والخارجية حيث تم إنشاء بنك مركزي جزائري بموجب القانون رقم: 62- 144 بتاريخ: 1962/12/13، حيث أوكلت له كل المهام التي تختص بها البنوك المركزية في كل دول العالم، فهو المسؤول عن إصدار النقود وتدميرها، وتحديد معدل إعادة الخصم وكيفيات إستعماله، بالإضافة إلى أنه المسؤول عن السياسة النقدية والسياسة الإقراضية فهو بنك الحكومة، وذلك ما يحتم عليه تقديم تسهيلاته لها عن طريق إعطاء تسبيقات للخزينة أو إعادة خصم سندات مكفولة من طرفها. كما تم تعزيز السلطة النقدية بإصدار عملة وطنية في: 1964/04/10، تحت إسم "الدينار الجزائري" وهي مطابقة للقيمة الذهبية للفرنك الفرنسي آنذاك[1].

[1] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص186.

ج. **الصندوق الجزائري للتنمية(CAD)**:

أنشأ الصندوق بتاريخ: 07ماي1963، يتكفل بتمويل الإقتصاد الوطني، منح صلاحيات واسعة ولم يمارسها إلاّ قليلا وخاصة بصفته بنك أعمال، وقد أنيط لهذا البنك تعبئة الإدخار متوسط وطويل الأجل، وتمويل الاستثمارات الإنتاجية الضرورية لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية. وتم تحويل تسميته إلى البنك الجزائري للتنمية(BAD)، بعد إصلاح1971مع صلاحيات أكثر دقة في مجال التمويل الطويل الأجل.

د. **الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط(CNEP)** :

أنشأت هذه المؤسسة بموجب القانون: 227-64 بتاريخ: 10أوت1964،ومن مهامها تجميع إدخار العائلات وتمويل إحتياجاتها للسلع المعمرة وخاصة السكن. وتم إسترجاع جميع أصول الصناديق التي كانت موجودة في السابق، ووجه نشاطها فيما بعد نحو تمويل البرامج المخططة للسكن الجماعي.

ثانيا– مرحلة التأميمات (66-67)

تميزت هذه المرحلة بتأميم البنوك الأجنبية وظهور جهاز بنكي وطني مؤمم فنتج عن ذلك إنشاء ثلاثة بنوك تجارية جزائرية سميت "بالبنوك الأولية" وهي:

أ. **البنك الوطني الجزائري(BNA)**:

تأسس هذا البنك بموجب المرسوم رقم: 66-178 المؤرخ في:13جوان1966، مهامه جمع الإدخارات، منح القروض قصيرة الأجل للقطاع الفلاحي والمؤسسات العمومية والقطاع الخاص، وقد إسترجع أصول عدة مؤسسات كانت متواجدة سابقا مثل: مؤسسات القرض العقاري الجزائري والتونسي(CFAT)، القرض الصناعي والتجاري(CIC)، وقد ظل هذا البنك إلى غاية سنة1982 متخصص في تمويل القطاع الفلاحي المسير ذاتيا لغاية تأسيس بنك الفلاحة والتنمية الريفية(BADR)[1].

ب. **القرض الشعبي الجزائري(CPA)**:

تأسس هذا البنك بموجب المرسوم الصادر في:11ماي 1967 وهو بنك ودائع، ورث مجموع فعاليات البنوك الشعبية، وإعادة الأنشطة التي كانت تقوم بها بعض فروع البنوك الأجنبية، حيث تتمثل وظائفه الرئيسية في إقراض الحرفيين وأصحاب المهن الحرة، السياحة، الفندقة وعموما كافة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

[1] مفيد عبد اللاوي، مرجع سبق ذكره، ص120.

ج. البنك الخارجي الجزائري(BEA):

تأسس هذا البنك بموجب الأمر رقم: 67-204 الصادر بتاريخ:01أكتوبر1967، فهو ثالث بنك تجاري وآخر بنك تم تأسيسه تبعا لقرارات تأميم القطاع البنكي. فقد تم إنشاؤه عن طريق إسترجاع أصول خمسة بنوك أجنبية هي: الشركة العامة، القرض الليوني، قرض الشمال، البنك الصناعي للجزائر والمتوسط وبنك باركليز. ويعد التخصص الأصلي للبنك الخارجي هو التحكم في عمليات التجارة الخارجية ويمثل الدولة على المستوى الدولي ويضمن تمويل المؤسسات الموطنة. خاصة تلك المتعلقة بالاستغلال البترولي والصناعات التحويلية[1].

يمكن اعتبار هذه المرحلة بأنها مرحلة إتمام تقسيم الهياكل المالية والبنكية، حيث تم تأميم كل البنوك والمؤسسات المالية، وحسب طريقة التخصص المقدرة في القوانين الأولية لهذه البنوك الثلاثة سوف لا تجد طريقها للتطبيق حرفيا في الواقع، لأن هذه البنوك تمارس نفس الصلاحيات من ناحية العلاقات مع الخارج وكذلك من ناحية القروض للمؤسسات الصناعية والتجارية، وهاتين الناحيتين سوف تقسم بين البنوك الثلاثة شيئا فشيئا نظرا لإنشائها على أساس معايير الانتماء للقطاع أو الفرع والتوازن المالي. وبالمقابل تبقى البنوك متخصصة في تمويل أنشطة لقطاعين معينين، البنك الوطني الجزائري(BNA)، لتمويل القطاع الفلاحي، والقرض الشعبي الجزائري(CPA)، لتمويل المؤسسات والأشغال العمومية.

ثالثا– مرحلة إعادة هيكلة البنوك (82– 85)

إن إعادة هيكلة البنوك التي قامت بها السلطات الجزائرية إنطلاقا من سنة 1982 لمجموع مؤسسات القطاع العام (الصناعة، النقل، التجارة، السياحة، البناء والأشغال العمومية...الخ)، نتج عنها بنكان جديدان هما[2]:

أ. بنك الفلاحة والتنمية الريفية(BADR):

تأسس في:13مارس 1982 بمقتضى المرسوم رقم: 82-206 وأخذ صلاحيات البنك الوطني الجزائري في ميدان تمويل القطاع الفلاحي والقطاع الفلاحي الصناعي، هو بنك تجاري أي أنه بنك للإيداع والتنمية، وتتلخص مهمة هذا البنك في تنمية القطاع الفلاحي والعمل على تطوير الأعمال الفلاحية.

ب. بنك التنمية المحلية(BDL):

يعتبر البنك الثاني الناجم عن عملية إعادة هيكلة النظام البنكي، تأسس في:30 أفريل1985 بموجب المرسوم 85-85 حيث تولى جزء من النشاطات التي كان يقوم بها القرض الشعبي الجزائري، وكما أنه ورث أربعين (40) مقرا للإستغلال من القرض الشعبي الجزائري والموزعة عبر الوطن.

[1] وهيبة خروبي،"**تطور الجهاز البنكي ومعوقات البنوك الخاصة في الجزائر– حالة بنك البركة الجزائري –**"، مذكرة ماجستير، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005، ص69.
[2] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص190.

ويقوم هذا البنك بممارسة نوعين من النشاطات:

- نشاط بنكي تقليدي؛
- نشاط متخصص وهو المساهمة في التنمية الإقتصادية والإجتماعية للجماعات المحلية؛

الفرع الثالث: تطور النظام البنكي في ظل الإصلاحات (1986– 2000)

شهدت هذه المرحلة تعاقب إصدار قوانين وإجراءات لتنظيم عمل الجهاز البنكي حيث صدر سنة 1986 القانون المتعلق بنظام البنوك والقرض والقوانين المتعلقة بالاستقلالية الصادرة في جانفي 1988، وأخيراً القانون المتعلق بالنقد والقرض الصادر في أفريل1990، ويعتبر هذا القانون نقطة التحول في الجهاز البنكي الجزائري.

أولا– إصلاحات (1986–1988)

يمكن أن نصف هذه المرحلة بالمحاولات الأولى للامركزية، ويتعلق الأمر بإعطاء مرونة أكبر للنظام البنكي ومنح استقلالية نسبية له، ويعتبر القانون المتعلق بنظام البنوك والقرض الصادر في: 19أوت1986، الأول منذ الاستقلال الذي وضع حداً للنصوص التنظيمية المبعثرة والغامضة التي كانت تسير النشاط البنكي في السابق، وترجم إصدار هذا القانون رغبة الدولة في الخروج بقانون خاص للنظام البنكي والاستقلالية الضرورية لتنظيم الاقتصاد.

إن فحص هذا القانون يبرز بالمقابل أحكام متناقضة بين التخطيط والاستقلالية في النظام المالي، فهذا القانون مصمم في نظام مازال يتميز بالتخطيط المركزي ويظهر هذا في أحكام المادة رقم: 10، حيث اعتبرت المنظومة البنكية أداة تطبيق للسياسة التي تقررها الحكومة في مجال جمع الموارد و ترقية الادخار في إطار المخطط الوطني للتنمية[1].

أما المواد الأخرى من نفس القانون فتستجيب لمتطلبات طرق التسيير البنكي وخاصة استقلالية المؤسسات البنكية، فانسحاب الخزينة من إجراء تمويل الاستثمارات والمؤسسات العمومية، يعتبر الخطوة الهامة في إعادة التأهيل للوظائف الأساسية للنظام البنكي.

ثم صدر القانون رقم: 88-01 الصادر في: 12جانفي1988، والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، وفي هذا الإطار جاء هذا القانون المعدل والمتمم للقانون (86-12)، ليعطي استقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد، وبموجب هذا القانون يمنح البنك شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ الاستقلالية المالية والتوازن المحاسبي، أي يخضع لقواعد التجارة ويعمل على تحقيق مبدأ الربحية والسيولة[2]، ويدعم هذا القانون أكثر دور البنك المركزي خاصة في إدارة أدوات السياسة النقدية .

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المادة: 10 من القانون: 86-12، المؤرخ في:19أوت1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض، العدد34، ص1426.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المادة: 3 من القانون رقم: 88-01، المؤرخ في:12جانفي1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية، العدد02، ص31.

ثانيا– إصلاحات النظام البنكي (1990)

يشكل القانون: 90-10 الصادر بتاريخ: 14أفريل1990 نصا تشريعيا يعكس حق الإعتراف بأهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام البنكي، ويعتبر من القوانين التشريعية الأساسية للإصلاحات، بالإضافة إلى أنه أخذ بأهم الأحكام التي جاء بها قانون الإصلاح النقدي لسنة 1986، والقانون المعدل والمتمم لسنة 1988[1]. وهو من بين أهم القوانين التشريعية الأساسية التي بينت التوجهات الجديدة للانتقال نحو اقتصاد السوق، ويشمل كل المسائل المتعلقة بالنقد والقرض والبنك سواء تعلق الأمر بالشكل القانوني للبنوك، أنشطة البنوك، مراقبة البنوك ومعايير التسيير ...الخ.

فقد نص هذا القانون على ما يلي[2]:

- منح البنك المركزي إستقلاليته عن وزارة المالية وتم تكليفه بتسيير السياسة النقدية (وقد خضع البنك المركزي لعملية إعادة تنظيم منح بموجبها مسؤوليات جديدة، وأخذ تسمية "بنك الجزائر")؛
- إنشاء هيئة سميت بمجلس النقد والقرض والتي تعتبر بمثابة السلطة النقدية المسؤولة عن صياغة سياسات القرض النقد الأجنبي والدين الخارجي والسياسات النقدية؛
- تطبيق قواعد تتسم بالشفافية، تحكم العلاقة بين الخزينة والنظام المالي؛
- إرساء مبدأ توحيد المعاملة بين المؤسسات الخاصة والعمومية بالنسبة لإمكانية الحصول على القرض وإعادة التمويل من البنك المركزي وكذلك أسعار الفائدة.

ويتضمن القانون ثلاثة مستويات من السلطة لتنظيم الوظيفة البنكية وهي: مجلس النقد والقرض، بنك الجزائر واللجنة البنكية.

بموجب هذا القانون أصبحت للبنوك العاملة بالجزائر حرية تمويل مختلف القطاعات الإقتصادية، وتقديم الإئتمان لمختلف الآجال طبقا لظاهرة الشمولية في العمل البنكي العالمي، كما فتحت السوق البنكية الجزائرية أمام القطاع الخاص والأجنبي. ففي تاريخ:2003/12/31، بلغ مجموع البنوك التجارية المعتمدة بالجزائر 22 بنكا إضافة إلى 07 مؤسسات مالية بين بنوك أعمال وإستثمار وشركات تأجير مالي[3].

[1] بلعزوز بن علي،"**محاضرات في النظريات والسياسات النقدية**"، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص186.

[2] جلال محرزي،"**نحو تطوير وعصرنة القطاع البنكي في الجزائر**"، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2006، ص67.

[3] ناصر سليمان،"**النظام البنكي الجزائري واتفاقيات بازل**"، ملتقى المنظومة البنكية الجزائرية والتحولات الإقتصادية–واقع وتحديات–، جامعة الشلف، 14-15 ديسمبر 2004، ص7.

كما تم تحويل الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط إلى بنك الصندوق الوطني للتوفير والاحتياطCNEP.B وإعادة هيكلة بنك التنمية الجزائري BAD وإنشاء صندوق التجهيزات العمومية وصندوق ضمان الصفقات العمومية، وتم تأسيس بنك البركة الجزائري في: 06ديسمبر1990، بعد صدور القانون لمدة اقل من ستة أشهر وهو مؤسسة مختلطة جزائرية سعودية، وكانت أول مؤسسة مالية تم الترخيص لها هي البنك الاتحادي(UNIONBANK)، في ماي1995 بمساهمة رؤوس أموال خاصة وأجنبية وهي على شكل بنك للأعمال.

حيث أن قائمة البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة من قبل بنك الجزائر نهاية سنة2011 كانت تتكون من: (27) بنكا، منها (06) بنوك عمومية و(14) بنكا خاصا، وهي بنوك أو فروع لبنوك أجنبية، بالإضافة إلى (07) مؤسسات مالية موزعة كما يلي[1]:

- **06 بنوك عمومية:**
  - بنك الجزائر الخارجي؛
  - البنك الوطني الجزائري؛
  - القرض الشعبي الجزائري؛
  - بنك الفلاحة والتنمية الريفية؛
  - بنك التنمية المحلية؛
  - الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط (بنك)؛
- **14 بنك أجنبي:**
  - سيتي بنك الجزائر؛
  - بنك البركة الجزائري؛
  - المؤسسة البنكية العربية – الجزائر؛
  - نتيكسيس– الجزائر؛
  - سوسيتي جينيرال– الجزائر؛
  - البنك العربي– الجزائر؛
  - بي. ن. بي. باريباس– الجزائر؛
  - ترست بنك– الجزائر؛
  - بنك الإسكان للتجارة والتمويل– الجزائر؛
  - فرنسا بنك– الجزائر؛

[1] **Guide de banque et des établissements financières en Algérie**, KPMG Edition, 2012, P13.

- بنك الخليج– الجزائر؛
- كاليون الجزائر،
- إتش .إس. بي .سي. الجزائر؛
- بنك السلام– الجزائر؛

- **07 مؤسسات مالية:**

- شركة إعادة التمويل الرهني ؛
- الشركة المالية للاستثمار والمساهمة والتوظيف؛
- الشركة العربية للإيجار المالي؛
- المغاربية للايجار المالي – الجزائر؛
- سيتيلام الجزائر؛
- الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية ؛
- الشركة الوطنية للإيجار المالي؛

المطلب الثاني: المخطط المحاسبي للبنوك

إنطلاقا من كون النشاط البنكي يختلف عن باقي الأنشطة سواء من حيث طبيعة المنتوج أو من حيث الإطار الذي ينشط فيه، فقد رأت السلطات النقدية ضرورة تبني وسائل وتقنيات أكثر فعالية لمواكبة تطورات الصناعة البنكية، ونظرا للتميز في أنشطة البنوك وما له من تأثير على النظام المحاسبي لها، نجد أن أبرز هذه الوسائل هي إنفراد البنوك بمخطط محاسبي خاص يختلف عن المخطط المحاسبي لباقي المؤسسات.

عند صدور المخطط المحاسبي الوطني PCN سنة 1975 أهمل الأنشطة الاقتصادية الأخرى مثل نشاط البنوك والمؤسسات المالية فظلت البنوك تطبق المخطط المحاسبي الوطني مع إضافة بعض التعديلات وتكييفه بحيث يستجيب لإحتياجات المحاسبة وتسجيل العمليات المختلفة التي تقوم بها البنوك والتي تعرف بالمخططات المحاسبية القطاعية حيث تم إنجاز سيرورة هذه المخططات القطاعية على مستوى المجلس الأعلى لتقنية المحاسبة سنة 1977.

وأصبحت هذه المخططات لا تستجيب لهذه الإحتياجات، خاصة بعد الإصلاحات الاقتصادية التي قامت بها الجزائر وتوجهها الجديد من الإقتصاد الاشتراكي إلى إقتصاد السوق، الأمر الذي أدى إلى إصلاحات عميقة على البنوك والمؤسسات المالية ومالها من تأثير على الاقتصاد الوطني حيث من بين المخططات المحاسبية القطاعية التي عرفت النور هو المخطط المحاسبي للبنوك بتاريخ: 17نوفمبر1992، من خلال القانون: 92-08 والذي أصبح إجباري التطبيق ابتداء من تاريخ:01جانفي1993[1].

الفرع الأول: نشأة المخطط المحاسبي للبنوك

لقد أخذت الإصلاحات البنكية الجزائرية عدة خطوات ويعد صدور مخطط محاسبي للبنوك أهمها، فقد جاء هذا المخطط من أجل تغطية النقائص وتجاوز العقبات التي كانت في المخطط المحاسبي الوطني وذلك لخصوصية المهنة البنكية وخصوصيات المحاسبة البنكية.

بناءا على مداولة مجلس النقد والقرض بتاريخ: 17نوفمبر1992، تم صدور وإعلان النظام: 92-08 الذي يتضمن ويحدد المخطط المحاسبي للبنوك والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية. حيث أنه بواسطة القواعد المحاسبية سوف يوضح هذا النظام المبادئ المحاسبية العامة وقواعد التقييم الخاصة بها.

حيث ألزمت المادة02 من هذا النظام كافة البنوك والمؤسسات المالية بتسجيل عملياتها المحاسبية طبقا للمخطط المحاسبي للبنوك بداية من تاريخ:1993/01/01[2]، وإلزامية المطابقة تخص الترميز، التسمية ومحتوى حسابات العمليات. ولا يمكن للمؤسسات الخاضعة مخالفة هذا القانون إلا بإذن خاص من البنك المركزي.

[1] حاج محمد فتاح، مرجع سبق ذكره، ص15.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المادة02، النظام92-08 المؤرخ في:17نوفمبر1992 المتضمن المخطط المحاسبي للبنوك والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، العدد13، ص19.

الفرع الثاني: مبادئ المخطط المحاسبي للبنوك

تتمثل المبادئ المحاسبية العامة للمخطط المحاسبي للبنوك فيما يلي[1]:

- طرق التقييم وتقديم الحسابات المستعملة يجب أن تكون متشابهة من فترة محاسبية إلى أخرى. وفي حالة التغيير في طرق التقييم يجب أن يكون هناك تبرير بوجود ظروف إستثنائية، محتوى هذا التغيير يجب يبرر في وثيقة ملحقة للقوائم الشاملة المعلنة.
- ذمة أو ميراث المؤسسة الخاضعة يقيم في إطار استمرارية النشاط، وتقدير أموال الخصوم وخارج الميزانية على أساس قيمة التصفية التي لا تتدخل إلا في حالة أن تصبح إستمرارية الاستغلال غير مضمونة.
- التكاليف والإيرادات الموجودة أصلها في العمليات المحققة خلال السنة يجب أن تكون ملحقة.
- الممتلكات تسجل محاسبيا بالوحدة النقدية، حيث أن الممتلكات المكتسبة بصفة فردية تسجل بتكلفة الحيازة وتحتفظ بهذه التكلفة، إلا في حالة إعادة التقييم المبرمجة من خلال التنظيمات الجارية.
- تسجل العمليات بدون تعويض أو مقاصة لا بين مراكز الميزانية أو التي خارج الميزانية، ولا بين مراكز التكاليف والإيرادات.
- كل التكاليف تسجل محاسبيا حتى وإن كانت فقط محتملة، إلا لأحكام خاصة محضرة ومدرجة بالتشريعات والتنظيمات السارية. والعكس بالنسبة للإيرادات لا يمكن أخذها بعين الاعتبار محاسبيا إذا لم تتحقق فعلا.
- الميزانية الإفتتاحية للسنة يجب أن توافق للميزانية المنتهية للسنة السابقة.

الفرع الثالث: أهداف المخطط المحاسبي للبنوك

يرتكز نظام جمع المعلومات المحاسبية الخاصة بالبنوك على المخطط المحاسبي البنكي لأن هذا الأخير يسمح بهيكلة المعلومات والعمليات في شكل منطقي منظم وقانوني. فوضع مخطط محاسبي بنكي يهدف إلى:

أ. **حماية المودعين:**

يعد البنك وسيطا بين المودعين والمقترضين، فلابد من القيام بمعالجة محاسبية للمعلومات وتقديمها في شكل قوائم بصفة تسمح بالقياس الصحيح لسيولة البنك وحساب النسب التسييرية.

[1] حاج محمد فتاح، مرجع سبق ذكره، ص16.

ب. مراقبة ومتابعة الكتلة النقدية:

يتم تحديد مكونات الكتلة النقدية عن طريق إحصاء حسابات الإقراض مع إبراز طبيعة الأعوان الاقتصادية المستفيدة لهذا الإقراض. كما تتم مراقبة الكتلة النقدية بواسطة تحليل الودائع حسب طبيعتها وحسب عملتها.

ج. **مراقبة العمليات على العملة الصعبة:**

تتم مراقبة العمليات على العملة الصعبة عن طريق متابعة الإلتزامات على العملة الصعبة، مع إبراز نوع العملة، وطرق تقييمها، وطبيعة العملية على هذه العملة الصعبة (عمليات فورية أو عمليات آجلة).

د. **مراقبة العمليات السوقية:**

تسعى مراقبة العمليـات السوقية إلى إبراز مدى مساهمة العمليات التي يعـــالجها البنك في النشاط الإقتصادي للدولة. وتتم مراقبة العمليات السوقية بإبراز الطبيعة الاقتصادية للعمليات والإلتزامات عن طريق تقسيم محاسبي دقيق لكي يمكن متابعة هذه العمليات والإلتزامات.

الفرع الرابع: مضمون المخطط المحاسبي للبنوك

أولا– محتوى المخطط المحاسبي الوطني: ويتضمن ما يلي:

أ. **إجراءات عامة:** وتدور حول المبادئ التطبيقية العامة وتنظيم النظام المحاسبي.

ب. **قواعد المعالجة المحاسبية:** وتدور حول:

- المبادئ المحاسبية الواجب تطبيقها في البنوك؛
- طرق التقييم؛
- القواعد العامة لإعداد كل من: الميزانية، جدول حسابات النتائج، خارج الميزانية، والملاحق؛
- تقارير التسيير(النشاط)؛

ج. **مخطط الحسابات:** ويتضمن:

- قائمة الحسابات؛
- شرح مضمون كل حساب وقواعد إستعماله؛

د. **إجراءات متعلقة بالقوائم:** وتدور حول:

- القوائم المعدة للنشر؛
- دورية تقديم القوائم إلى السلطات الوصية؛

هـ. **المستندات والملاحق**: تتضمن محاسبة البنوك نظامين وهما:

- **النظام الداخلي**: ويتضمن مخطط الحسابات الداخلي، والملفات المعلوماتية المتعلقة به، إجراءات التسجيل في البنك ... إلخ. حيث تتمتع البنوك بحرية تامة في كيفية تنظيم نظامها الداخلي.
- **النظام الخارجي**: يتكون من:

- **الحسابات السنوية القانونية**: يتم وصف وشرح القوائم المالية كلا على حده والمتمثلة في:
  - الميزانية؛
  - خارج الميزانية؛
  - جدول حسابات النتائج؛
  - الملاحق؛
- **المستندات الدورية**: هي وثائق محضرة لصالح السلطات الوصية. وتتمثل هذه الوثائق في:
  - الكشوف الدورية؛
  - قوائم الحيطة؛
  - الإحصائيات؛

ثانيا: نماذج القوائم المالية

قد قام المخطط الوطني للمحاسبة للبنوك بتوضيح نماذج القوائم المحاسبية ضمن النظام92-09 المتعلق بإعداد الحسابات الفردية والسنوية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها كالتالي:

أ. الميزانية:

تعبر الميزانية عن الحالة المالية للبنك في زمن معين، حيث تعبر الميزانية عن ما للبنك في قائمة (الأصول) وما عليه معبر عنه في قائمة (الخصوم)، فهي توضح بصفة عامة ذمة البنك.

الجدول رقم1.1: نموذج ميزانية البنك وفق المخطط المحاسبي للبنوك

الوحدة: مليار دج

	الأصـــــول	المبالغ
1	- الصندوق،البنك المركزي، مركز الصكوك البريدية،سندات عمومية وقيم مماثلة؛	
2	- حقوق على المؤسسات المالية:	
	- حسب الشكل؛	
	- حسب الأجل؛	
3	- حقوق على الزبائن:	
	- حقوق تجارية؛	
	- حقوق أخرى على الزبائن؛	
4	- مستحقات وسندات ذات مردودية ثابتة؛	
5	- أسهم وسندات ذات مردودية متغيرة؛	
6	- مساهمات و نشاط المحفظة؛	
7	- حصص في المؤسسات المرتبطة؛	
8	- قروض الإيجار وعمليات مماثلة؛	
9	- إيجار عادي؛	
10	- الأصول الثابتة غير المادية؛	
11	- الأصول الثابتة المادية؛	
12	- أسهم أخرى؛	
13	- رأس المال المكتتب غير المدفوع؛	
14	- أصول أخرى؛	
15	- حسابات التسوية؛	
	إجمالي الأصول	

	الخصـــــوم	المبالغ
1	– البنك المركزي، مركز الصكوك البريدية؛	
2	– ديون بذمة المؤسسات المالية؛	
3	– ودائع الزبائن:	
	– حسابات التوفير؛	
	– حسابات أخرى دائنة؛	
4	– سندات دائنة؛	
5	– خصوم أخرى؛	
6	– حسابات التسوية؛	
7	– مؤونات لتغطية المخاطر والأعباء؛	
8	– مؤونات قانونية؛	
9	– أموال للأخطار البنكية العامة؛	
10	– إعانات للإستثمار؛	
11	– ديون تابعة؛	
12	– رأس المال؛	
13	– علاوات مرتبطة برأس المال؛	
14	– الإحتياطات؛	
15	– فارق إعادة التقييم؛	
16	– ترحيل من جديد(+/–)؛	
17	– النتيجة الصافية للسنة المالية(+/–)؛	
	إجمالي الخصوم	

المصدر: النظام: 09-92 المؤرخ في: 17نوفمبر1992، www.bank-of-algeria.dz

ب. جدول حسابات النتائج :

تسجل في جدول حسابات النتائج كل العمليات التي تزيد من ثروة البنك (الإيرادات) والعمليات التي تنقص من ثروته (التكاليف). حيث يمثل الفرق بين الإيرادات والتكاليف نتيجة الدورة المالية، وبالتالي يفسر جدول حسابات النتائج الأنشطة التي قام بها البنك قصد فهم مكونات نتيجة الدورة المالية. يجمع جدول حسابات النتائج بين الإيرادات والتكاليف حسب طبيعتها : المتعلقة بالإستغلال، مالية أو إستثنائية.

الجدول رقم:2.1 جدول حسابات النتائج لبنك وفق المخطط المحاسبي للبنوك

الوحدة: مليار دج

	الإيرادات	المبالغ
	أ- إيرادات الإستغلال البنكي:	
1	- فوائد وإيرادات مشابهة لها:	
	- فوائد على العمليات مع المؤسسات المالية.	
	- فوائد على العمليات مع الزبائن.	
	- فوائد على الأوراق والسندات ذات الدخل الثابت.	
	- فوائد أخرى.	
2	- إيرادات على عمليات القرض الإيجاري والعمليات المشابهة.	
3	- إيرادات على عمليات الإيجار البسيط.	
4	- إيرادات على السندات ذات الدخل المتغير.	
5	- عمولات.	
6	- إيرادات الإستغلال البنكي أخرى.	
	ب- إيرادات أخرى:	
7	- إيرادات متنوعة.	
8	- إسترجاع المؤونات والحقوق.	
9	- إيرادات استثنائية.	
10	- خسارة الدورة.	

	التكاليف	المبالغ
1	**أ- أعباء الاستغلال البنكي:**	
	- فوائد وأعباء مشابهة:	
	- فوائد على العمليات مع المؤسسات المالية.	
	- فوائد على العمليات مع الزبائن.	
	- فوائد على الأوراق والسندات ذات الدخل الثابت.	
	- فوائد وأعباء أخرى.	
2	- أعباء على عمليات القرض الإيجاري والعمليات المشابهة.	
3	- أعباء على عمليات الإيجار البسيط.	
4	- أعباء الإستغلال البنكي أخرى	
5	**ب) أعباء أخرى:**	
	- أعباء الإستغلال العام:	
	- خدمات	
	- تكاليف	
	- تكاليف العاملين	
	- ضرائب ورسوم	
	- أعباء متنوعة	
6	- مخصصات المؤونات والخسائر على الحقوق الغير مسترجعة	
7	- مخصصات الإهلاكات والمؤونات على القيم المعنوية الثابتة	
8	- أعباء استثنائية	
9	- ضرائب على الأرباح	
10	- نتيجة الدورة	

المصدر: النظام 09-92 المؤرخ في: 17نوفمبر1992، www.bank-of-algeria.dz

ج. خارج الميزانية:

نظراً لأهمية الإلتزامات (التعهدات) في البنوك، نجد أنها تعرض في قائمة خارج الميزانية، وذلك خلافاً للمؤسسات التجارية والصناعية التي تشير إلى تعهداتها في ملاحق قوائمها المالية.

حيث تمثل التعهدات تلك العمليات التي لا تؤدي إلى تدفق نقدي (دفع أو تحصيل) مباشر. وتصنف الالتزامات أولا حسب نوعها ممنوحة أو مستلمة، ثم حسب طبيعتها : إلتزام بالتمويل (العملة الوطنية أو بعملات أجنبية)، إلتزام بالضمان وإلتزام على السندات. ونظراً للعدد الكبير من التعهدات التي تمنحها البنوك أو التي تتلقاها، إضافة لكثرة العمليات على العملة الصعبة وعلى الوسائل المالية، فحسابات خارج الميزانية تمثل ركيزة لتحديد معظم النسب القانونية.

جدول رقم1.3: نموذج خارج الميزانية حسب المخطط المحاسبي للبنوك

الوحدة: مليار دج

	الالتـزامات	المبالغ
	أ- الإلتزامات الممنوحة:	
1	- إلتزامات بالتمويل الممنوحة لفائدة المؤسسات المالية؛	
2	- إلتزامات بالتمويل الممنوحة لفائدة الزبائن؛	
3	- إلتزامات بالضمان لأمر المؤسسات المالية؛	
4	- إلتزامات بالضمان لأمر الزبائن؛	
5	- إلتزامات ممنوحة أخرى؛	
	ب- الإلتزامات المستلمة:	
6	- إلتزامات بالتمويل مستلمة من المؤسسات المالية؛	
7	- إلتزامات بالضمان مستلمة من المؤسسات المالية؛	
8	- إلتزامات مستلمة أخرى ؛	

المصدر: النظام 09-92 المؤرخ في: 17نوفمبر1992، www.bank-of-algeria.dz

د. الملاحق

تتواجد الملاحق مع القوائم الملخصة ،حيث يمثل الملحق قائمة تتضمن التفسيرات الضرورية لفهم مدلولية القوائم الملخصة بتقديم بعض المعلومات الموجودة في هذه القوائم بشكل مفصل، فالغاية من الملحق هي تسهيل تقييم المركز المالي للبنك وأداءه. فهو يسمح بالإجابة على بعض التساؤلات التي يطرحها المحلل المالي مثل كيفية إختيار قرار الإستثمار والتمويل، تقدير المخاطر على الإلتزامات الممنوحة والإلتزامات المستلمة، تطور رأس المال، عدد العمال، النتيجة، قدرة الوفاء بالديون ... الخ. ويعبر الملحق على نوعين من المعلومات و هي:

- **معلومات كمية:** وهي مكملة لبعض عناصر الميزانية وجدول حسابات النتائج وخارج الميزانية.
- **معلومات نوعية:** وهي موجهة لتوضيح المعلومات الكمية وتسهيل فهمها.

الفرع الخامس: تقديم مخطط الحسابات

يتكون المخطط المحاسبي للبنوك من 09 مجموعات وهي كما يلي[1]:

- **المجموعة (1): عمليات الخزينة والعمليات ما بين البنوك**

تسجل في هذه المجموعة العمليات التي تتم نقداً والعمليات التي تتم مع البنوك الأخرى.

- **المجموعة (2):عمليات مع الزبائن**

تسجل ضمن هذه المجموعة العمليات التي تتم مع الزبائن، والمتمثلة في: قروض، ودائع، أو حسابات عادية.

- **المجموعة (3): حسابات محفظة السندات وحسابات التسوية**

هي المجموعة الأكثر تنوعاً والأكثر تعقيداً، حيث تسجل في هذه المجموعة العمليات على السندات، العمليات ما بين الفروع، العمليات مع الدائنون والمدينون المختلفون، العمليات على التوظيفات المختلفة، والحسابات الإنتقالية وحسابات التسوية.

- **المجموعة (4): القيم الثابتة**

تسجل في هذه المجموعة الأملاك والقيم الدائمة التي يتحصل عليها البنك بقصد استغلالها للقيام بنشاطاته العادية، وليس بغرض إعادة بيعها. كالأصول الثابتة، سندات المساهمة وقروض الإيجار.

- **المجموعة (5): الأموال الخاصة وما شاكلها**

تسجل في هذه المجموعة وسائل التمويل الدائمة والطويلة الأجل كرؤوس الأموال الخاصة. مؤونات الأخطار والأعباء، أموال الأخطار العامة البنكية، والمؤونات النظامية.

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، النظام: 92-08، مرجع سبق ذكره، ص20-23.

- **المجموعة (6): التكاليف**

تسجل في هذه المجموعة كل أنواع الأعباء التي يتحملها البنك خلال السنة.

- **المجموعة (7): الإيرادات**

تسجل في هذه المجموعة كل أنواع الإيرادات المحققة والتي تحصل عليها البنك خلال السنة.

- **المجموعة (8): النتائج.**

تسجل في هذه المجموعة الأرباح والخسائر التي تحصل عليها البنك في نهاية الدورة المالية.

- **المجموعة (9): حسابات خارج الميزانية.**

تسجل في هذه المجموعة كل التعهدات أو الإلتزامات، سواء التي قام البنك بمنحها أو التي سيستلمها.

خلاصة:

إن نجاح البنوك والمؤسسات المالية في تحقيق أهدافها يتوقف على حسن إدارتها لمصادر أموالها واستخداماتها بما يحقق أكبر نفع ممكن في ظل الظروف العامة السائدة، كما يعتمد إلى حد كبير على دقة تنظيمها الداخلي بصفة عامة وعلى وجود أنظمة فعالة ومحكمة للمحاسبة والرقابة وتقييم الأداء بشكل يضمن انتظام إنجاز الأعمال، ودقة وصحة المعلومات والبيانات المالية، وتلبية حاجات الاقتصاد القومي الحديث إلى البيانات الصادقة عن نواحي النشاط في مختلف القطاعات.

إن محاسبة البنوك من حيث المبدأ تعتبر تطبيقا لمبادئ المحاسبة المالية وهي لذلك تتطلب معرفة تامة بالأصول والقواعد المحاسبية المتعارف عليها من جهة وفهمها فهما عميقا ،وذلك لطبيعة العمليات البنكية وتقنياتها المميزة خاصة في مجال استخدام الحاسب الآلي من جهة وفي التطبيقات البنكية المختلفة من جهة أخرى.

كما يعتمد نجاح البنوك الجزائرية بدرجة أولى على مدى إقتناع الدولة بدور البنوك في الإقتصاد الوطني، والإهتمام بهذا القطاع وذلك من خلال تهيئة المناخ والبيئة التي تساعده على العمل بكفاءة وفعالية، من خلال إصدار التشريعات واللوائح والنظم لتدعيم التطبيق الناجح، وتوفير الدعم المالي والبشري لذلك. ويعتبر النظام المحاسبي المالي أهم نظام إعتمدته الجزائر مواكبة للتطورات العالمية في المجال المحاسبي وأقرت بتطبيقه على مختلف المؤسسات الجزائرية بما فيها البنوك والمؤسسات المالية.

الفصل الثاني:

الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية للبنوك وفق المعايير المحاسبية الدولية والنظام المحاسبي المالي

تمهيد:

إن تحرير التجارة الدولية وتطور الأسواق المالية العالمية، والإنتشار الواسع للشركات متعددة الجنسيات، جعل من المحاسبة مصدر للإهتمام الدولي، وهذا من أجل تحقيق توافق محاسبي دولي في إعداد القوائم المالية والتقارير المالية. فقد كانت هناك عدة جهود لمنظمات دولية وإقليمية من أجل تحقيق هذا التوافق بين مختلف الأنظمة المحاسبية القطرية، من أجل الوصول إلى توحيد محاسبي دولي، وعلى رأسهم لجنة المعايير المحاسبية الدولية، التي قامت بإصدار المعايير المحاسبية الدولية، وحددت شكل وحدود الإفصاح في القوائم والتقارير المالية، وقد أحرزت عملية وضع المعايير الدولية في السنوات القليلة نجاحا هاما في تحقيق الإعتراف بها وتطبيقها في العديد من دول العالم.

بما أن تحول الجزائر إلى نظام إقتصاد السوق وتوقيعها لإتفاقية الشراكة مع دول الاتحاد الأوروبي، وإستمرار المفاوضات بشأن الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة(OMC). إستلزم إصلاح المخطط المحاسبي الوطني PCN بنسخة 1975 الذي أصبح لا يتوافق مع القوائم المالية للشركات المتعددة الجنسية في دول أخرى.

لهذا قامت الجزائر بتبني المعايير المحاسبية الدولية من خلال إصدار النظام المحاسبي المالي، وفقا للقانون:11 -07 المؤرخ في: 25نوفمبر2007، والذي أخذ في تطبيقه إبتداء من:01 جانفي2010 على جميع المؤسسات الصناعية والتجارية بما فيها البنوك والمؤسسات المالية. ونظرا لخصوصية المحاسبة في البنوك فقد أصدر بنك الجزائر النظام رقم:09-04 المؤرخ في: 23جويلية 2009 المتضمن لمدونة الحسابات والقواعد المحاسبية لتطبيقه بداية من:01 جانفي2010.

وهذا ما سنتطرق له ضمن هذا الفصل من خلال ثلاث مباحث، حيث أنه أخذنا في المبحث الأول تعريف المعايير المحاسبية الدولية والإفصاح المحاسبي، والمبحث الثاني إعداد القوائم المالية للبنوك وفق المعايير المحاسبية الدولية، أما المبحث الأخير فقد تم به عرض القوائم المالية للبنوك وفق النظام المحاسبي المالي.

المبحث الأول: المعايير المحاسبية الدولية والإفصاح المحاسبي

شهد العالم الحديث نموا مذهلا في مختلف المجالات، خاصة في المجال الإقتصادي والمالي، وهذا من خلال توسع إنتشار المؤسسات الدولية والمتعددة الجنسيات والأسواق المالية. وكنتيجة لهذه الظروف أصبح من الضروري توفر معلومات مالية قابلة للفهم والمقارنة على المستوى الدولي، لكن الإختلافات بين إقتصاديات الدول من حيث مستوى تطورها والأهداف التي تحكمها كان له أثر على تحديد أشكال النظم والقوانين التي تسيير هذه الاقتصاديات.

المطلب الأول: التوافق المحاسبي والمعايير المحاسبية الدولية

إن الإختلافات في البيئة المحيطة لكل بلد، أدت إلى إختلاف القواعد والإجراءات المحاسبية الوطنية بين مختلف بلدان العالم. وكمبادرة لتسوية هذه الإختلافات على المستوى الدولي، جاءت فكرة التوافق المحاسبي الدولي، ذلك من خلال وضع معايير محاسبية دولية.

الفرع الأول: التوافق المحاسبي الدولي

يعتبر التوافق المحاسبي الدولي من الأمور التي تضمن قابلية المقارنة الدولية للقوائم المالية للمؤسسات، تلبية لإحتياجات المستثمرين من المعلومات في ظل التباين بين الأنظمة المحاسبية، والتي أصبحت تشكل عائق أمام الاستثمار الدولي، كما يساعد على ضمان مصداقية وملاءمة المعلومات المحاسبية من خلال تحقيق شكل موحد للقوائم المالية.

أولا– مفهوم التوافق المحاسبي الدولي:

التوافق المحاسبي هو محاولة لجمع الأنظمة المحاسبية المختلفة مع بعضها البعض، فهي عبارة عن عملية مزج وتوحيد الممارسات المحاسبية المتنوعة الناتجة عن بيئات مختلفة، في شكل منهجي مرتب يعطي نتائج متناسقة. وقد أخذ التوافق المحاسبي عدة تعاريف منها: " أنه يقصد به التقريب والتنسيق بين المعايير والتطبيقات المحاسبية الوطنية، مما يسهل المقارنة بين القوائم المالية لمؤسسات من دول مختلفة[1].

ويعبر التوافق المحاسبي الدولي عن:"عملية تقليل الفروقات في تطبيقات التقرير المالي فيما بين الدول مما يؤدي إلى زيادة إمكانية مقارنة القوائم المالية، وتتضمن عملية التوافق تطوير مجموعة المعايير المحاسبية الدولية الواجب تطبيقها في مختلف دول العالم وهذا لزيادة عالمية أسواق رأس المال."[2]

[1] شعيب حمزة،"**تطور المحاسبة ومحاولات التنظير والتنظيم المحاسبي– دراسة حالة المحاسبة في الجزائر–**"مذكرة ماجستير، جامعة سعد دحلب– البليدة، 2010، ص134.

[2] ثناء قباني،" **المحاسبة الدولية** "، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002، ص170.

كما عرف التوافق المحاسبي على أنه:"مسار مؤسساتي يهدف إلى التقريب بين المعايير والأنظمة المحاسبية الوطنية، وبالتالي تسهيل مقارنة القوائم المالية المعدة من قبل المؤسسات في الدول المختلفة"[1].

من التعاريف السابقة يمكن أن نعرف التوافق المحاسبي الدولي بأنه عملية الحد من الفروق والإختلافات بين النظم المحاسبية المختلفة، عن طريق جعل المعايير والممارسات المحاسبية الوطنية متقاربة فيما بينها، والعمل على توصيل المعلومات في شكل مناسب يمكن فهمه وتفسيره دوليا.

ثانيا– أهمية التوافق المحاسبي الدولي:

يعتبر التقليل من الفروق الموجودة في الممارسات المحاسبية عبر الدول الهدف الأساسي للتوافق المحاسبي الدولي، لكن هناك عدة دوافع أخرى للأطراف التي تسعى إلى وجود توافق دولي للمحاسبة، هذه الدوافع تنبع من الفوائد والمنافع التي يتوقع أن تعود على تلك الأطراف من وراء عملية التوافق أهمها ما يلي[2]:

- إمكانية إجراء مقارنة للمعلومات المالية الدولية التي تسهل عملية تقييم أداء المؤسسات، ومن ثم تقييم البدائل الإستثمارية، وهذا ما يساعد على تسهيل حرية تدفق الإستثمارات الدولية؛
- إرتفاع درجة الثقة في القوائم المالية من طرف البنوك والمقرضين والمحللين الماليين ومختلف مستعمليها؛
- تسهيل قراءة القوائم المالية للشركات التابعة والفروع بالنسبة للشركة الأم؛

بالإضافة إلى التخفيف من تكاليف إعادة ترجمة القوائم المالية، وتسهيل مقارنة القوائم المالية وذلك من خلال تقليص الفجوة بين مختلف الأنظمة المحاسبية. وتسهيل عملية المراقبة بالنسبة لهيئات مراقبة الأسواق المالية، مع وجود توافق وتجانس في القوائم المالية مما يعطي مصداقية أكثر في أعمال الرقابة[3].

ثالثا– مبررات التوافق المحاسبي الدولي

لقد تزامنت أعمال التوافق المحاسبي مع بروز التكتلات الإقتصادية العالمية وتعاظم دورها في إطار ما يعرف بظاهرة العولمة، والتي أفرزت توسعا في النشاط الإقتصادي للمؤسسات، أدى إلى تطور أسواق المال الذي رافقه الإحتياج لتبادل المعلومات نتيجة قصور الأنظمة المحاسبية الوطنية عن الإمداد بقواعد محاسبية دولية، إضافة إلى غياب أدوات قياس وإتصال جديدة قادرة على إحتواء أنشطة المؤسسات تهدف إلى الرفع من الكفاءة الإقتصادية التي كانت محور إهتمام العديد من الأطراف[4]، وفيما يلي نعرض أهم المبررات لبروز مفهوم التوافق المحاسبي والحاجة لمحاسبة دولية:

[1] بوعلام صالحي،" **أعمال الإصلاح المحاسبي في الجزائر وآفاق تبني وتطبيق النظام المحاسبي المالي**"، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر3، 2010، ص10.

[2] نوال صبايحي،"**الإفصاح المحاسبي في ظل المعايير المحاسبية الدولية(IAS/IFRS) وأثره على جودة المعلومة**"، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر3، 2011، ص33.

[3] شعيب شنوف،"**الممارسة المحاسبية في الشركات متعددة الجنسيات والتوحيد المحاسبي العالمي**"، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر،2007، ص82.

[4] مداني بن بلغيث، "**التوافق المحاسبي الدولي– المفهوم، المبررات والأهداف**"، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد4، 2006، ص117.

أ. تطور الأسواق المالية الدولية

يعد إنتشار الأسواق المالية من أبرز الخصائص التي تميز بها الإقتصاد العالمي الحديث، كما أن زيادة الأداء المالي الناتج عن تطور الهندسة المالية الحديثة له الأثر الكبير في تطور هذه الأسواق، وقد تزامن ذلك مع تحرر القطاع المالي من كل القيود التي تعيق إنسياب الأموال بين الدول، هذا من خلال ثورة الإتصالات والتكنولوجيا الرقمية التي لها الدور البارز في هذا التحرر بما قدمته من إمكانيات ضخمة ساعدت على ربط الأسواق المالية ببعضها البعض[1].

ب. إنتشار الشركات المتعددة الجنسيات

إن تطور المؤسسات الدولية وإهتمامها بالإستثمارات الخارجية، نظرا لما تحققه من مزايا إقتصادية ومالية وحتى سياسية، مهد لظهور الشركات المتعددة الجنسيات وإنتشارها. ومع التسليم بتباين بيئات الأعمال بين الدول هذا ما أدى إلى خلق عدة مشاكل محاسبية، ما تطلب وجود توافق بين معايير المحاسبة الوطنية والمعايير المحاسبية الدولية، لما لذلك من أثر طيب على إعداد قوائم مالية صادقة قابلة للقراءة الدولية، وتنمية جذب الإستثمارات الخارجية وتسويق فرص الإستثمار المحلي دوليا.

ج. تقدم تكنولوجيا المعلومات :

إن التقدم التكنولوجي لم يؤدي فقط إلى التغيير في الطريقة التي تعمل بها المؤسسات، بل أدى أيضا إلى لعب دور بالغ الأهمية في الإندماج والتكامل بين مختلف الأسواق المالية. حيث تم التغلب على الحواجز المكانية والزمانية بين الأسواق الوطنية المختلفة، وإنخفضت تكلفة الإتصالات بصورة واضحة، مما كان له أثر كبير على زيادة سرعة حركة رؤوس الأموال بين هذه الأسواق وزيادة الروابط والصلات الوثيقة بينها[2].

د. المشاكل المحاسبية المعاصرة

شهدت الكثير من الدول في السنوات الأخيرة مشاكل محاسبية معاصرة ذات طبيعة خاصة مثل: التسويات المرتبطة بالمحاسبة عن التضخم، المحاسبة عن تأجيل الضرائب على دخل الشركات، ترجمة القوائم المالية للفروع الأجنبية للشركات، اثر تكنولوجيا المعلومات على المحاسبة ومشاكل أخرى تسببت بأضرار لبعض الشركات والدول، مما حفز على إستخدام المعايير المحاسبية الدولية والتوافق المحاسبي الدولي[3].

[1] ضياء مجيد الموسوي، **"العولمة واقتصاد السوق الحرة"**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص35.

[2] أمين السيد أحمد لطفي، **"إعداد وعرض القوائم المالية في ضوء معايير المحاسبة"**، الدار الجامعية، مصر، 2008، ص376.

[3] مريم الصغير موح، مرجع سبق ذكره، ص76.

الفرع الثاني: المعايير المحاسبية الدولية

بفعل تطور التعاملات التجارية بين الشركات المتعددة الجنسيات حول العالم أصبح إجراء المقارنات بين القوائم المالية لهذه الشركات وفروعها أمر عسير، نظرا لإختلاف معايير المحاسبة الوطنية بين الدول. وقد ترتب عن ذلك الحاجة إلى معايير محاسبية دولية تأخذ بعين الإعتبار كل المشاكل والصعوبات. تحظى بقبول وإعتراف من طرف الشركات الكبرى ومن طرف الدول أيضا. بما يسهل عملية التبادل بين مختلف الوحدات المحاسبية لمختلف الشركات والمؤسسات الدولية.

أولا– مفهوم المعايير المحاسبية الدولية

المعيار في اللغة هو نموذج متحقق أو متصور لما ينبغي أن يكون عليه الشيء، أو ما يؤخذ مقياسا لغيره، أما في إصطلاح المحاسبين فمفهوم المعيار يدور حول المعنى اللغوي نفسه مع ربطه بالمحاسبة[1]. حيث ينظر إلى المعايير على أنها المقاييس أو الموازين المعتمدة أو المقبولة من قبل المجموعة أو الدولة أو العالم للقياس أو الحكم بواسطتها على جودة شيء معين. كما أن القوانين بالنسبة للدولة يمكن إعتبارها المعيار للحكم على فعل أو إجراء معين ليكون قانونيا أي مسموحا به أو غير قانوني(مخالفا)[2].

ويمكن تعريف المعايير بأنها نماذج أو إرشادات للعامة تؤدي إلى توجيه وترشيد الممارسة العملية في المحاسبة والتدقيق ومراجعة الحسابات[3].

كما يمكن إعتبار معايير المحاسبة بأنها كل القواعد المتعلقة بالمحاسبة مهما كانت طبيعتها إلزامية أو إختيارية، أي أن كل ما من شأنه أن يشكل دليلا أو مرجعا سواء كانت نصوص تشريعية أو تنظيمية أو توصيات، صادرة عن سلطات مؤهلة لتنظيم الميدان المحاسبي سواء محليا أو دوليا، إضافة إلى أنه تعد معايير محاسبية كل ما تم إستحداثه من قبل المؤسسات من الممارسات المحاسبية التي لاقت إنتشارا واسعا نتيجة تكرار إستعمالها، كما أن مفهومها يعني جميع القواعد التي تلتزم بتطبيقها المؤسسات لأجل إعداد قوائمها المالية[4].

وبناءا على ما سبق يمكن تعريف المعيار المحاسبي الدولي بأنه:"مجموعة من المبادئ والقواعد المحاسبية التي لها قبولا عاما على المستوى الدولي، أو أنه تلك القواعد التي تحكم على دقة وسلامة وملائمة ما تحتويه القوائم المالية من أرقام وبيانات محاسبية تكون سهلة القراءة دوليا".

---

[1] الحاج نوي،"**إنعكاسات تطبيق التوحيد المحاسبي على القوائم المالية للمؤسسة الإقتصادية الجزائرية**"، مذكرة ماجستير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2008، ص17.

[2] حمد المبروك أبوزيد،" **المحاسبة الدولية وانعكاساتها على الدول العربية**"، الطبعة الأولى، إيزاك للنشر والتوزيع، مصر، 2005، ص58.

[3] حسين القاضي، مأمون حمدان،"**المحاسبة الدولية ومعاييرها**"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص103.

[4] مداني بن بلغيث،" **أهمية إصلاح النظام المحاسبي في ظل أعمال التوحيد المحاسبي**"، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2004، ص62.

ثانيا– أهمية المعايير المحاسبية الدولية

يأخذ موضوع المعايير المحاسبية الدولية إهتمام كبير من قبل مفكري المحاسبة، فهناك شبه إتفاق فيما بينهم على أهميتها وضرورة وجودها، ويمكن حصر نقاط أهمية المعايير الدولية في النقاط التالية[1]:

- جاءت المعايير المحاسبية الدولية لكي تقرب وجهات نظر المنظمات المحاسبية من خلال:
  - توحيد الطرق التي تم بها تحديد وقياس الأحداث المالية المتشابهة؛
  - إيصال النتائج إلى مستخدمي القوائم المالية داخل وخارج المؤسسة؛
- إن الإلتزام بالمعايير المحاسبية الدولية يسهل فهم ومقارنة القوائم المالية بين مختلف الدول؛
- تسهيل مجال الإستثمار في الأسواق المالية العالمية والتي غالبا ما تشترط حد أدنى من الإفصاح والمتطلبات المحاسبية الأخرى المتوفرة في المعايير الدولية؛
- إن تبنى المعايير الدولية يوفر حد أدنى من الإفصاح يساعد مستخدمي القوائم المالية في عملية إتخاذ القرارات المالية الرشيدة؛
- تعتبر القوائم المالية المعدة وفق المعايير المحاسبية الدولية أكثر سهولة للقراءة والفهم من قبل مختلف مستخدميها؛
- إن تبني المعايير الدولية يساعد على الإرتقاء في مهنة المحاسبة من خلال توفير محاسبين مؤهلين قادرين على العمل وفق هذه المعايير في مختلف دول العالم؛
- تساعد المعايير على توحيد أسس القياس والإفصاح والمصطلحات المحاسبية بين مختلف الدول؛

ثالثا– خصائص المعايير المحاسبية الدولية

تتميز المعايير المحاسبية الدولية بمجموعة من الخصائص أهمها[2]:

- قدرتها على تحقيق الإجماع، خاصة بعد الإصلاحات الأخيرة التي عرفتها هيئة المعايير المحاسبية الدولية، التي نتج عنها توسيع مجال الإستثمارات وإعداد المعايير لتشمل كل الأطراف المهتمة بها، دون إهمال وجهات النظر للهيئات الوطنية المؤهلة.
- قوتها التي إكتسبتها من خلال التوفيق بين التبادل الذي يميز الممارسة المحاسبية الوطنية حيال المواضيع التي

[1] محمد أبو نصار،"**تبني معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية بين النظرية والتطبيق**"، الملتقى الدولي– النظام المحاسبي المالي في مواجهة المعايير الدولية للمحاسبة (IAS/IFRS) والمعايير الدولية للمراجعة(ISA) ، جامعة سعد دحلب، البليدة، 13-14ديسمبر 2011، ص2.

[2] الأزهر عزة،"**عرض ومراجعة القوائم المالية في ظل معايير المحاسبة والمراجعة الدولية –حالة النظام المحاسبي المالي الجزائري الجديدSCF-**"، مذكرة ماجستير، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2009، ص83.

أخذت بها المعايير، وهذا ما منحها نوعية وجودة عالية؛

- مرونتها نتيجة ما تقدمه من حلول ترضي مختلف مستعمليها؛
- أنها غير إجبارية التطبيق؛

رابعا– هيئة إعداد المعايير المحاسبية الدولية

حتى تكون المحاسبة اللغة الموحدة التي يمكن إستخدامها في التخاطب بين متخذي القرارات وغيرهم من الأطراف ذات العلاقة، ظهرت عدة محاولات من أجل ذلك. وبعد العديد من الجهود نتج عنها تكوين عدة هيئات ومنظمات دولية وإقليمية تقوم بمهمة التنسيق وتقليل الإختلافات الموجودة بين مختلف النظم والتطبيقات المحاسبية.

أ. التطور التاريخي للمعايير المحاسبية الدولية

يعد مجمع المحاسبين القانونيين في الولايات المتحدة الأمريكية(AICPA)، من أهم المنظمات التي بادرت إلى وضع معايير للتدقيق منذ سنة1939 كما تم تشكيل مجلس لمعايير المحاسبة المالية(FASB)سنة1973كتطوير للمبادئ المحاسبية المقبولة عموما GAAP التي بدأ العمل بها منذ سنة 1932.

أما محاولات وضع معايير على المستوى الدولي فقد بدأت مع بدايات القرن الماضي حيث عقد المؤتمر الدولي الأول للمحاسبين في سنة 1904في مدينة سانت لويس في الولايات المتحدة الأمريكية، وخصصت مناقشته على مقارنة المبادئ المحاسبية والممارسات المحاسبية للدول الكبرى، برعاية إتحاد جمعيات المحاسبين القانونيين في الولايات المتحدة الأمريكية. وقد بلغ عدد المسجلين في المؤتمر83 عضوا، أما عدد الحضور فقد فاق عدد المسجلين وبلغ360 عضوا منهم 350 عضوا من الولايات المتحدة الأمريكية، سبعة من كندا، إثنان من انجلترا وواحد من هولندا. حيث دار البحث في ذلك المؤتمر حول إمكانية توحيد القوانين المحاسبية بين الدول، وتم إنعقاد المؤتمر الثاني في أمستردام سنة1926 وقد حضره مندوبون من كل دول أوروبا تقريبا بالإضافة إلى الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وأمريكا اللاتينية، وحددت الفترة الفاصلة بين مؤتمر وآخر خمس سنوات، وبقيت تتوالى هذه المؤتمرات على هذا النحو إلى يومنا هذا[1].

وقد أسفرت جميع هذه المؤتمرات عن تشكيل عدة منظمات إستهدفت وضع المعايير الدولية وعملت على تهيئة المناخ اللازم لتطبيق هذه المعايير، وأهم هذه المنظمات هي:

- لجنة المعايير المحاسبية الدولية(IASC)؛
- الإتحاد الدولي للمحاسبين(IFAC)؛
- لجنة ممارسة التدقيق الدولي(IAPC)؛

[1] فريد عوينات،**"دراسة النظام المحاسبي المالي الجديد ومتطلبات نجاحه في بيئة المحاسبة الجزائرية"**، مذكرة ماجستير، المركز الجامعي بالوادي،2011، ص20.

ب. لجنة المعايير المحاسبية الدولية(IASC) :

تأسست لجنة المعايير المحاسبية الدولية(IASC) في 29 جوان1973، بمبادرة من الهيئات المحاسبة المهنية لعشر دول هي: ألمانيا، أستراليا، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، كندا، اليابان، المكسيك، هولندا، إيرلندا وإنجلترا. وهي منظمة مستقلة تهدف إلى إعداد القوائم المالية في جميع أنحاء العالم[1]، وقد حددت أهدافها بما يلي[2]:

- صياغة ونشر المعايير المحاسبية الدولية وتعزيز قبولها والتقيد بها في جميع أنحاء العالم؛
- العمل بشكل عام على تحسين وتناغم المعايير والإجراءات المحاسبية والأنظمة المتعلقة بعرض القوائم المالية؛

وفي سنة2001 تم إعادة هيكلة لجنة المعايير المحاسبية الدولية، لتصبح تحت إسم مجلس المعايير المحاسبية الدولية(IASB)، وهو الذي يقوم بمهام تطوير المعايير المحاسبية الدولية التي أصدرتها اللجنة. كما قام المجلس سنة2002 بإعادة تسمية لجنة التفسيرات الدائمة(SIC) إلى تسمية لجنة تفسيرات المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية(IFRIC)، التي تهدف إلى تفسير وتوضيح معايير المحاسبة القائمة إضافة إلى تقديم إرشادات وتوجيهات بشكل دائم حول المعايير المحاسبية الدولية القائمة وحول معايير التقارير المالية الدولية. وقد أصدرت اللجنة41 معيارا محاسبيا دوليا(IAS) لغاية نهاية سنة2000 والتي غطت غالبية المواضيع المحاسبية. ثم تم بعد ذلك دمج بعض المعايير في معايير أخرى وإلغاء البعض منها بما يسمح ويتوافق والمعطيات الدولية.

الفرع الثالث: عرض المعايير المحاسبية الدولية والتقارير المالية

تتمثل قائمة المعايير المحاسبية الدولية والتقارير المالية النافذة التي تتحكم في قواعد الإفصاح في القوائم المالية فيما يلي[3]:

- **عرض القوائم المالية IAS01**: يهدف هذا المعيار إلى بيان أسس عرض القوائم المالية من أجل ضمان إمكانية المقارنة مع قوائم مماثلة لنفس المؤسسة في فترات أخرى أو لقوائم مؤسسات أخرى، ويحدد المعيار عدة اعتبارات لعرض القوائم و إرشادات خاصة بهيكلها والحد الأدنى لمحتوياتها، كما يعرض هذا المعيار نماذج عن القوائم المالية[4].
- **المخزون IAS02**: ويهدف إلى عرض المعالجة المحاسبية للمخزون وفقا لمدخل التكلفة التاريخية، حيث يتطرق إلى تحديد مبلغ تكلفة المخزون التي سيظهر بها في الميزانية، كما أنه يعرض إرشادات عملية لتحديد التكلفة وصافي القيمة القابلة للتحقق، بالإضافة إلى طرق تقويم المخزون والإفصاح عن إجمالي المخزون.

[1] C.Maillet-Baudrier,A.Le Manh,**"Normes comptables international IAS/IFRS"**, BERTYEdions, Alger, 2007, p11.
[2] Stéphane BRUN,**"Guide d'application des Normes IAS/IFRS"**, BERTY Editions, Alger, 2011, p30.
[3] مريم الصغير موح، مرجع سبق ذكره، ص89-96.
[4] Ziani Hiba Imane,**" Impacte de Norme Comptables Indernationals IAS/IFRS sur les Banques en Algérie"**, Thèse Magister, Ecole Superieure de Commerce, 2009,p39.

- **جدول تدفقات الخزينة IAS07**: يهتم هذا المعيار بقائمة التدفقات النقدية حيث يحدد مفاهيم بعض المصطلحات المستخدمة كالنقدية والنقدية المعادلة والتدفقات النقدية والأنشطة التشغيلية والاستثمارية والتمويلية، ويعرض المعيار شكلا لهذه القائمة موزعة إلى الأنشطة الثلاث (تشغيلية، استثمارية، تمويلية)، كما يحدد شروط عرض قائمة التدفقات النقدية بالعملة الأجنبية، والتدفقات النقدية المرتبطة بالبنود غير العادية وتلك الناجمة عن الفوائد وأرباح الأسهم وعن ضرائب الدخل وغيرها.
- **نتائج تغيرات وأخطاء السياسة المحاسبية IAS08**: يهتم هذا المعيار بعملية اختيار وتغيير السياسات المحاسبية والمعالجة المحاسبية والإفصاح عن التغيرات في السياسات والتقديرات المحاسبية، وتصحيح أخطاء الفترة السابقة، كما يعرض أمثلة توضيحية لذلك.
- **الأحداث اللاحقة للميزانية العمومية IAS10**: يهدف هذا المعيار إلى وصف متى يجب أن تعدل المؤسسة قوائمها المالية بالأحداث اللاحقة بعد تاريخ نشر القوائم، ويعرض المعالجة المحاسبية للأحداث اللاحقة ومستوى الإفصاح المطلوب فيها.
- **عقود الإنشاء IAS11**: يوضح هذا المعيار المعالجة المحاسبية للإيرادات والتكاليف المتعلقة بعقود الإنشاء حيث يعرف المعيار عقد الإنشاء، ويحدد شروط الإيراد والإعتراف به، وكذلك قياس تكاليف العقد، والإعتراف بالخسائر المتوقعة والتغييرات في التقديرات.
- **ضرائب الدخل IAS12**: يصف هذا المعيار المعالجة المحاسبية لضرائب الدخل التي تضم جميع الضرائب المحلية والأجنبية المفروضة على الأرباح الخاضعة للضريبة، كما يحدد تعريفات للربح المحاسبي والربح الخاضع للضريبة والدخل الضريبي والضريبة الجارية.
- **التقارير المالية عن القطاعات IAS14**: يهدف هذا المعيار إلى وضع مبادئ لتقديم التقارير حول المعلومات المالية حسب كل قطاع.
- **الممتلكات والمباني والمعدات IAS16**: يصف هذا المعيار المعالجة المحاسبية للأصول المذكورة والإعتراف بها، حيث يعرف هذه الأصول وما يخصها كإهتلاكاتها والقيمة القابلة للإهتلاك، القيمة المتبقية والقيمة العادلة، كما يحدد المعيار عناصر تكلفة الأصل والنفقات الاحقة المتعلقة به وإعادة تقييمه وإهتلاكه.
- **عقود الإيجار IAS17**: يتضمن هذا المعيار تعريفا واضحا لعقود الإيجار وأنواعها، كما يوضح شروط كل نوع وطرق التعامل معها وطرق عرضها في القوائم المالية لكل من المستأجرين والمؤجرين.
- **الإيراد IAS18**: يعرف هذا المعيار الإيراد ويهتم بقياسه من عمليات بيع البضائع وتأدية الخدمات والإيرادات الأخرى.
- **منافع الموظفين IAS19**: يهدف هذا المعيار إلى بيان المحاسبة والإفصاح عن منافع الموظفين، كما يعرف عدة مصطلحات مثل: منافع الموظفين قصيرة الأجل وطويلة الأجل وغيرها.

- **الإعانات الحكومية IAS20**: ويعرف هذا المعيار المنح والمساعدات الحكومية بأشكالها المختلفة، بالإضافة إلى شروط الإعتراف والإفصاح بها.
- **آثار التغيرات في أسعار صرف العملات IAS21**: يطبق هذا المعيار على المعاملات الأجنبية وفي ترجمة القوائم المالية للعمليات الأجنبية، حيث ينص على شروط الإعتراف الأولي بفروقات الصرف، وتصنيف العمليات الأجنبية والتغيرات في أسعار الصرف ومعالجتها.
- **تكاليف الاقتراض IAS23**: يهدف هذا المعيار إلى عرض المعالجة المحاسبية لتكاليف الإقتراض، حيث يعترف بها على أنها مصروف ولكنه يسمح بمعالجة بديلة مسموح بها وهي رسملة تكاليف الإقتراض ولكن ضمن شروط.
- **الإفصاح عن الأطراف ذات العلاقة IAS24**: يحدد هذا المعيار الطرف ذو العلاقة بأنه إذا كان أحد الأطراف قادر على التحكم بالطرف الآخر أو ممارسة تأثير هام عليه في صنع قرارات مالية أو تشغيلية.
- **المحاسبة والتقرير عن برامج منافع التقاعد IAS26**: يهتم هذا المعيار ببرامج المساهمات المحددة وبرامج المنافع المحددة ويعرض المعيار طريقة إحتساب القيمة الحالية لمنافع التقاعد وشروط الإفصاح.
- **القوائم المالية الموحدة IAS27**: يهتم هذا المعيار بعرض القوائم المالية الموحدة ويعرض إجراءات التوحيد والإفصاح.
- **المحاسبة عن الاستثمارات في الشركات الزميلة IAS28**: يعرف المعيار المؤسسة الزميلة بأنها مؤسسة يوجد للمستثمر تأثير هام عليها وهي ليست تابعة أو مشروع مشترك للمستثمر، ويعرض المعيار طرق الإعتراف بموجب طريقتي حقوق الملكية والتكلفة وتطبيقاتهما.
- **التقرير المالي في الاقتصاديات ذات التضخم المرتفع IAS29**: يطالب هذا المعيار المؤسسات التي تعد قوائمها بعملة اقتصاد مرتفع التضخم أن تعدل قوائمها بإستخدام وحدة قياس جارية بتاريخ القوائم، ويحدد المعيار شروط تطبيق ذلك سواء في القوائم المالية المعدة على أساس التكلفة التاريخية أو على أساس التكلفة الجارية.
- **التقرير المالي عن الحصص في المشاريع المشتركة IAS31**: يهتم هذا المعيار بالمحاسبة عن الحصص في المشاريع المشتركة، وقد عرض أشكال المشاريع المشتركة، وعرف الترتيب التعاقدي والعمليات تحت السيطرة المشتركة والأصول والوحدات تحت السيطرة المشتركة والقوائم المالية الموحدة لها والمنفصلة.
- **حصة السهم من الأرباح IAS33**: يهدف هذا المعيار إلى وضع المبادئ من أجل تحديد وعرض حصة السهم من أرباح مما يؤدي إلى تحسين إمكانية المقارنة بين أداء المؤسسات أو بين الفترات المحاسبية، وهو يركز على حساب حصة السهم من الأرباح.

- **التقارير المالية المرحلية IAS34**: يهدف هذا المعيار إلى بيان الحد الأدنى من مضمون التقرير المالي المرحلي، وبيان مبادئ الإعتراف والقياس في البيانات المالية الكاملة أو المختصرة لفترة مرحلية تكون عادة أقل من سنة.
- **انخفاض قيمة الأصول IAS36**: يعرض هذا المعيار المعالجة المحاسبية للإنخفاض في قيمة الأصول والإفصاح عنها، حيث يطالب الإعتراف بالخسارة الناجمة عن الإنخفاض في قيمة الأصول حيث لا يتم تسجيل الأصول بما لا يزيد عن المبلغ القابل للإسترداد، كما يعرض هذا المعيار مصادر المعلومات عن الإنخفاض في القيمة وطرق قياس الإنخفاض.
- **المخصصات والخصوم الطارئة IAS37**: يهدف هذا المعيار إلى ضمان تطبيق أسس ومقاييس الإعتراف المحاسبية على مخصصات الأصول والخصوم المحتملة.
- **الأصول غير الملموسة IAS38**: يعرض هذا المعيار المعالجة المحاسبية للأصول غير الملموسة التي تتم معالجتها في معيار آخر، فهو ينص على وجوب الإعتراف بالأصل إذا حقق الشروط الواردة ضمنه، وينص أيضا على كيفية قياس المبلغ المسجل لهذه الأصول وكيفية الإفصاح عنه.
- **الأدوات المالية: الإفصاح والعرضIAS39**: يعرض هذا المعيار شروط معينة لعرض الأدوات المالية في الميزانية ويحدد المعلومات الواجب الإفصاح عنها، كما يتناول طرق عرض كل من الأدوات المالية والأصول المالية وحقوق الملكية، إضافة إلى نسبة الفوائد وأرباح الأسهم والخسائر والمكاسب.
- **الاستثمارات العقارية IAS40**: يهدف هذا المعيار إلى بيان المعالجة المحاسبية للممتلكات الإستثمارية، ومتطلبات الإفصاح المتعلق بها من (أراضي ومباني) المحتفظ بها (من قبل مستأجر بعقد إيجار تمويلي) لإكتساب إيرادات إيجارية أو من إرتفاع قيمتها الرأسمالية وليس من إستخدامها في الإنتاج أو البيع.
- **الزراعة IAS41**: يهدف إلى بيان المعالجة المحاسبية وعرض البيانات المالية المتعلقة بالنشاط الزراعي والإفصاح المتعلق به.

كما تتكون قائمة معايير الإبلاغ المالي أو ما تسمى بالمعايير الدولية للتقارير المالية من تسعة معايير كالتالي:

- **المعيار(IFRS1) تطبيق معايير الإبلاغ المالي الدولية لأول مرة**: يتضمن هذا المعيار إعداد قوائم مالية بدون تحفظات تتفق مع المعايير المحاسبية الدولية، فالمؤسسة التي تتبنى معايير التقارير المالية لأول عليها أن تقوم بإعداد بإعداد ونشر قوائم مالية منسجمة مع المعايير الدولية للتقارير المالية.
- **المعيار(IFRS2) المدفوعات على أساس الأسهم**: يتناول إصدار الأسهم أو الحقوق على الأسهم، عوضا عن السلع أو الخدمات ومتطلبات الإفصاح المحاسبي فيما يخصها.
- **المعيار(IFRS3) إندماج الأعمال**: لقد قام هذا المعيار بإلغاء المعيارIAS22، وهو يهدف إلى تعزيز ملائمة وموثوقية وقابلية مقارنة المعلومات التي تقدمها المؤسسة في بياناتها المالية فيما يخص الإندماج.

– **المعيار(IFRS4) عقود التأمين:** تناول عقود التأمين وإعادة التأمين دون الأصول الأخرى، وهو يهدف إلى تحديد أساليب إعداد التقارير المالية لعقود التأمين التي يتم إصدارها من أي مؤسسة[1].

– **المعيار(IFRS5)الأصول غير المتداولة المحتفظ بها للبيع والعمليات المتوقعة:** تناول الأصول غير المتداولة التي تمت حيازتها بغرض البيع.

– **المعيار(IFRS6)الكشف عن المصادر المعدنية(الطبيعية)وتقييمها:** تناول إستكشاف وتقويم الأصول الخاصة بالنفط والثروات المعدنية الأخرى.

– **المعيار(IFRS7) الأدوات المالية: الإفصاحات:** يطالب هذا المعيار البنوك والمؤسسات المالية بتقديم مستوى ملائم من الإفصاح لمستخدمي القوائم المالية، كعرض السياسات المحاسبية وتضمين إفصاحات إضافية في ما يتعلق بإستحقاقات الأصول والخصوم وخسائر القروض والمخاطر البنكية العامة، إلى غير ذلك.

– **المعيار(IFRS8) القطاعات التشغيلية:** يتناول الإفصاحات التي تلتزم بها المؤسسات الخاصة بالأشغال العمومية، وذلك بعرض أسس قياس وعرض بياناتها المالية وكذا السياسات المحاسبية المطبقة.

– **المعيار(IFRS9) الأدوات المالية:** وقد حل محل المعيار المحاسبي الدولي IAS39، ويهدف إلى التحسين في فائدة المعلومات المالية المقدمة لمستخدميها، وسيكون ساري المفعول بداية من01 جانفي 2015[2].

الفرع الرابع: إجراءات تطوير المعايير المحاسبية الدولية

إن ممثلي المجلس والهيئات المهنية الأعضاء وأعضاء المجموعة الإستشارية ومنظمات أخرى وأفراد موظفي اللجنة، يشجعون على تقديم إقتراحات لمشروعات جديدة يمكن التعامل معها وفق المعايير المحاسبية الدولية. وتضمن إجراءات اللجنة نوعية عالية من المعايير التي تتطلب ممارسة محاسبية ملائمة في ظروف إقتصادية محددة، ومن خلال التشاور مع المجموعة الإستشارية والهيئات الأعضاء في اللجنة وهيئات وضع المعايير بالإضافة إلى مجموعات وأفراد أخرى مهتمة على مستوى العالم، بحيث تكون هذه المعايير المحاسبية مقبولة لدى كل من معدي ومستخدمي القوائم المالية.

ويتم إجراء تطوير المعيار المحاسبي الدولي كما يلي[3]:

- يشكل المجلس لجنة توجيهية يترأسها ممثل عن المجلس وتضم عادة ممثلين من هيئات محاسبية في ثلاث دول على الأقل، ويمكن أن تضم اللجان التوجيهية ممثلين عن منظمات أخرى ممثلة في المجلس أو المجموعة الإستشارية أو خبراء في موضوع معين.

[1] حسين عبد الجليل آل غزوي،"**المعايير المحاسبية الدولية**"، دكتوراه فلسفة المحاسبة، الأكاديمية العربية في الدانمارك،2011، ص49.

[2] نقلا عن الصفحة الرئيسية ifrs، تاريخ الإطلاع:2012/03/20، متاح على الرابط: http://www.ifrs.org

[3] حسين القاضي، مأمون حمدان، مرجع سبق ذكره، ص108-109

- تحدد اللجنة التوجيهية كافة المسائل المتعلقة بالموضوع وتراجعها جيدا، وتأخذ في الإعتبار تطبيق إطار اللجنة بإعداد وعرض القوائم المالية بالنسبة للمسائل المحاسبية، كما تقوم هذه الأخيرة كذلك بدراسة المتطلبات والممارسات المحاسبية الوطنية والإقليمية، بما في ذلك المعالجات المحاسبية المختلفة والملائمة حسب الظروف المتعددة وبعد الأخذ في الإعتبار كافة المسائل المتضمنة يمكن للجنة التوجيهية أن تتقدم بمخطط عمل للمجلس.
- بعد إستلام تعليقات المجلس على مخطط العمل إن وجدت، تحضر اللجنة التوجيهية بيان تمهيدي بالمبادئ الأساسية، التي تشكل أساس مسودة لعرض وشرح الحلول البديلة التي أخذت بالإعتبار وأسباب إقتراح قبولها أو رفضها، وعادة تمتد هذه الفترة مدة أربعة أشهر.
- تقوم اللجنة التوجيهية بمراجعة التعليقات على بيان العرض التمهيدي بالمبادئ، وتوافق على البيان النهائي بالمبادئ الذي تقدم للمجلس للمصادقة عليه، حيث يكون هذا العرض بمثابة مسودة للمعيار المحاسبي الدولي المقترح(أو التعديل المقترح)، ويكون هذا البيان متوفر للعامة عند الطلب دون نشره رسميا.
- تعد اللجنة التوجيهية مسودة عرض تمهيدية للمصادقة عليها من قبل المجلس، وبعد أن تراجع ويوافق عليها على الأقل ثلثي الأعضاء ويتم نشرها، تدعى الأطراف المهتمة للتعليق على هذه المسودة خلال فترة من شهر لستة أشهر كأقصى حد.
- تعيد اللجنة التوجيهية النظر بالتعليقات، وتقوم بإعداد مخطط للمعيار المحاسبي الدولي لمراجعته من قبل المجلس، وبعد مراجعة المعيار وبموافقة ثلاثة أرباع أعضاء المجلس على الأقل يتم نشر المعيار.

من خلال هذه الإجراءات قد يرى المجلس حاجة الموضوع الذي تحت الدراسة لإستشارات إضافية أو من الأفضل إصدار ورقة المناقشة للتعليق عليها، كما يمكن وللضرورة إصدار أكثر من مسودة معيار واحد قبل تطوير المعيار المحاسبي الدولي.

المطلب الثاني: الإفصاح المحاسبي

يعد الإفصاح المحاسبي من المفاهيم والمبادئ المحاسبية التي تلعب دورا هاما في إثراء قيمة ومنفعة البيانات والمعلومات المحاسبية التي تظهر في القوائم المالية، والتي تستخدم لأغراض عدة منها: إتخاذ قرارات الإستثمار والتمويل للمؤسسة، كما يساهم في تحقيق فاعلية وكفاءة إستغلال الموارد الإقتصادية المتاحة سواء على مستوى المؤسسة أو على مستوى الإقتصاد الوطني.

الفرع الأول: ماهية الإفصاح المحاسبي

تختلف وجهات النظر حول مفهوم وحدود الإفصاح عن المعلومات الواجب توفرها في القوائم المالية المنشورة، وذلك نتيجة لإختلاف مصادر الأطراف المستفيدة من هذه المعلومات، فنجد أنه يختلف مفهوم الإفصاح لدى معدي القوائم المالية عن مفهومه لدى مدققي الحسابات والمستثمرين والمساهمين، وقد لا تتفق وجهة نظر هؤلاء مع الجهات الرقابية والمهنية كمديريات الضرائب والبنوك المركزية وهيئات الأوراق المالية.

أولا– مفهوم الإفصاح المحاسبي:

يرى الباحثون أن التطور المعاصر في مصطلح الإفصاح جاء بديلا لمصطلح النشر أو عرض المعلومات، حيث كان ذلك يتفق مع التعريف التقليدي للمحاسبة، وهو أنها تستهدف قياس نتائج النشاط الإقتصادي وإبلاغه للمستفيدين منه[1].

وقد عرف الإفصاح المحاسبي على أنه: "الوضوح وعدم الإبهام في عرض المعلومات المحاسبية عند إعداد الحسابات والقوائم المالية والتقارير المحاسبية"[2].

وعرف بأنه: "عملية إظهار وتقديم المعلومات الضرورية عن الوحدات الإقتصادية، للأطراف التي لها مصالح حالية أو مستقبلية بتلك الوحدات الإقتصادية، وهذا يعني أيضا أن تعرض المعلومات بالقوائم والتقارير المالية بلغة مفهومة للقارئ الواعي دون لبس أو تضليل"[3].

كما عرف على أنه:"العلانية والنشر لبيانات ومعلومات تساعد على فهم القوائم المالية وما تحتويه من أرقام ومعالجات"[4].

---

[1] وصفي عبد الفتاح أبو المكارم، "**دراسات متقدمة في مجال المحاسبة المالية**"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2002، ص35.

[2] لطيف زيود، حسان قيطيم، أحمد فؤاد مكية،"**دور الإفصاح المحاسبي في سوق الأوراق المالية في ترشيد قرار الإستثمار**"، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، المجلد 29، العدد الأول، سوريا، 2007، ص179.

[3] محمد المبروك أبو زيد، مرجع سبق ذكره، ص577.

[4] عبد المنعم عوض الله، محمد عبد العزيز حجازي، محمود عباس حمدي، "**تحليل ونقد القوائم المالية**"، دار الكتب المصرية، مصر، 1993، ص35.

ويقصد أيضا بالإفصاح: "أن تشتمل القوائم المالية وملحقاتها على كافة المعلومات التي تمكن مستخدميها الإعتقاد بأنها تمثل بعدالة الميزانية للشركة، كما تجعل القارئ يثق بأن ما عرض في القوائم المالية وملحقاتها هي معلومات تساعده في تقويم أداء المؤسسة لإتخاذ القرار بشانها"[1].

والإفصاح بشكل أكثر تحديد:"هو عملية ومنهجية توفير المعلومات وجعل القرارات المتصلة بالسياسة المتبعة من جانب المؤسسة معروفة ومعلومة من خلال النشر والإنفتاح"[2].

من خلال التعاريف السابقة نستنتج أن الإفصاح المحاسبي، يركز على الطريقة والمنهجية التي يتم بها إظهار وتوصيل المعلومات إلى المستفيدين منها بشكل يعكس حقيقة الوضع المالي للمؤسسة دون إبهام أو تضليل، ويسمح بالإعتماد على تلك المعلومات في إتخاذ القرارات، وذلك من خلال نشر كل المعلومات الإقتصادية المتعلقة بالمؤسسة، سواء معلومات كمية أو معلومات أخرى بإمكانها أن تساعد المستثمر في إتخاذ قراراته.

ومن هنا يعتبر الإفصاح المحاسبي أحد أدوات الإتصال من خلال تقديم وتفسير البيانات والمعلومات، حيث دون هذا لا تكون هناك فائدة لمخرجات النظام المحاسبي، ويجب الإشارة إلى أن الإفصاح المحاسبي لا يتعلق بالقوائم المالية فقط لكنه يشمل كل ما إحتوته التقارير المالية.

الفرع الثاني: أنواع الإفصاح المحاسبي

يمكن الإشارة إلى أنواع الإفصاح المحاسبي تبعا لأهدافه من خلال ما يلي[3]:

أ. **الإفصاح الكامل**: وهو يشير إلى مدى شمولية التقارير وأهمية تغطيتها لأي معلومات ذات اثر محسوس على القارئ، ويأتي التركيز على ضرورة الإفصاح الكامل من أهمية القوائم المالية كمصدر أساسي يعتمد عليه في إتخاذ القرارات، ولا يقتصر الإفصاح على الحقائق حتى نهاية الفترة المحاسبية بل يمتد إلى بعض الوقائع اللاحقة لتواريخ القوائم المالية التي تؤثر بشكل جوهري على قرارات مستخدمي القوائم.

ب. **الإفصاح العادل**: ويهتم بالرعاية المتوازنة لإحتياجات جميع الأطراف المالية، إذ يتوجب إخراج القوائم والتقارير المالية بالشكل الذي يضمن عدم ترجيح فئة معينة على مصلحة باقي الفئات الأخرى.

ج. **الإفصاح الكافي**: يشمل تحديد الحد الأدنى الواجب توفيره من المعلومات المحاسبية في القوائم والتقارير المالية، ونجد أن مفهوم الحد الأدنى غير محدد بشكل دقيق. إذ يختلف حسب الإحتياجات والمصالح المؤثرة في إتخاذ القرار، كما أنه يعتمد على مدى خبرة الشخص المستفيد.

---

[1] محفوظ جبار،"**إستجابة الأسواق المالية للمعلومات المحاسبية–دراسة حالة بورصة الجزائر خلال الفترة:1999–2004**"، الملتقى الوطني حول مستجدات الألفية الثالثة: المؤسسة الجزائرية على ضوء التحولات المحاسبية الدولية، جامعة باجي مختار– عنابة، 21–22نوفمبر 2007، ص7.

[2] طارق عبد العال حماد،"**حوكمة الشركات–مفاهيم،تجارب، تطبيقات، الحوكمة في البنوك**"، الدار الجامعية ، الإسكندرية، مصر،2005، ص731.

[3] ماجد إسماعيل أبوحمام، "**اثر تطبيق قواعد الحوكمة على الإفصاح المحاسبي وجودة التقارير المالية** "، مذكرة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2009، ص48–49،

د. **الإفصاح الملائم:** وهو الإفصاح الذي يراعى فيه حاجة مستخدمي البيانات وظروف المؤسسة وطبيعة نشاطها، إذ أنه ليس من المهم الإفصاح عن المعلومات المالية فقط، بل أن تكون المعلومات المفصح عنها ذات قيمة ومنفعة بالنسبة لقرارات المستثمرين والدائنين وتتناسب مع نشاط المؤسسة وظروفها الداخلية.

هـ. **الإفصاح الإعلامي:** يعني الإفصاح عن المعلومات المناسبة لغرض إتخاذ القرارت، مثل الإفصاح عن التنبؤات المالية من خلال الفصل بين العناصر العادية وغير العادية في القوائم المالية.

و. **الإفصاح الوقائي:** يقوم هذا النوع على ضرورة الإفصاح عن التقارير المالية، بحيث تكون هذه التقارير غير مضللة لأصحاب المصلحة، والهدف من ذلك حماية المستثمر العادي الذي له قدرة محدودة على إستخدام المعلومات. لهذا يجب أن تكون المعلومات على درجة عالية من الموضوعية.

يمكن القول أنه لا توجد إختلافات جوهرية بين هذه المفاهيم، إذا ما استخدمت في إطارها الصحيح، حيث أن الهدف الحقيقي يتمثل في إعلام مستخدمي القوائم المالية بالمعلومات اللازمة والملائمة لمساعدتهم في إتخاذ قرارتهم بأفضل طريقة ممكنة، مع مراعاة الموازنة بين المنافع والتكاليف، فالإفصاح المعاصر يهدف إلى تقديم معلومات مفيدة من أجل إتخاذ القرارت الإشتثمارية المناسبة.

الفرع الثالث: أهمية الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية

ترجع أهمية الإفصاح المحاسبي بالقوائم المالية للدور الذي يلعبه في توفير المعلومات اللازمة لمتخذي القرارات من خلال عدة نقاط أهمها[1]:

- أنها تفصح عن متغيرات ذات اهتمام مباشر للعديد من الأطراف.
- تساعد المعلومات المتوفرة في التقارير المالية للمساهمين في بيان مدى نجاح الإدارة .
- تقديم المعلومات الحقيقية والواضحة حول العمليات والأحداث المالية التي تساهم في تحسين وظيفة التنبؤ.

وتتضح أهمية الإفصاح المحاسبي من خلال مخرجات النظام المحاسبي(القوائم والتقارير المالية)، وهي المصدر المهم إن لم يكن الوحيد للعديد من المستخدمين للحصول على المعلومات المهمة حول المؤسسة، وبالتالي حتى تكون مخرجات النظام المحاسبي موضوعية ومفيدة وتحظى بثقة المستخدمين وتلبي احتياجاتهم، لابد أن يتم إعدادها وعرضها بطريقة منظمة ومقبولة من طرف المحاسبين وجميع الأطراف التي لها مصالح بالمؤسسة، ويعنى في ذلك توفير كافة المعلومات والبيانات لمختلف مستخدميها[2]، بالإضافة إلى زيادة الثقة في القوائم المالية من خلال مراجعتها بواسطة طرف خارجي محايد، وهو بالضبط من ساهم بشكل واضح في ظهور موضوع الإفصاح وزيادة أهميته.

[1] زوينة بن فرج،"**الإتجاهات العالمية في الإفصاح بالبنوك التجارية**"، مداخلة في الملتقى الوطني الأول، مستجدات الألفية الثالثة: المؤسسة على ضوء التحولات المحاسبية الدولية، جامعة باجي مختار، عنابة، 21-22 نوفمبر2007، ص5.

[2] أحمد زغدار، محمد سفير،" **خيار الجزائر بالتكيف مع متطلبات الإفصاح وفق المعايير المحاسبية الدولية(IAS/IFRS)**"، مجلة الباحث، العدد07، 2009، ص84.

الفرع الرابع: أهمية الإفصاح المحاسبي في البنوك

لقد اكتسب الإفصاح أهمية متزايدة في الوقت الراهن خاصة فيما يتعلق بالبنوك نظراً لتعقيد عمليات الأدوات المالية المستعملة من المشتقات والأوراق المالية وإتساع حجم تداولها والمخاطر المتعلقة بها. ومع إزالة القيود في تعاملات البنوك والمؤسسات المالية وإرتفاع حدة المنافسة، وتطور التقنيات المستخدمة. وفي هذا الصدد، فإنه يتوجب على إدارة البنوك أن تعمل على تحليل جميع أنواع المخاطر المترتبة عن التعامل في هذه الأدوات، ومنها مخاطر الائتمان، والسيولة، ومخاطر أسعار الصرف. ولذلك فإن الإفصاح عن البيانات المتعلقة بهذه المخاطر يعتبر أمراً حيوياً، ونتيجة لكل هذا فقد أصبحت مهمة أجهزة الرقابة أكثر تعقيداً، مثلها في ذلك مثل بقية المتعاملين في الأسواق المالية. فهي بالتالي بحاجة إلى إفصاح شامل عن المعلومات المالية في إطار نشاطهم الرقابي المكتبي والميداني[1]. كما نجد أن للجنة بازل للرقابة البنكية دور هام في مجال الإفصاح في البنوك حيث أن المبادئ الأساسية التى أصدرتها تضمن للسلطات التحقق من إتباع البنوك للسياسات المحاسبية المناسبة، كما تم إصدار عدة تقارير بشأن الإفصاح في القوائم المالية في البنوك، والمتاجرة في المشتقات المالية، وكيفيات قياس وإدارة المخاطر، وذلك بما يكفي لمستخدمى القوائم المالية من تقييم قدرة البنك في إدارة مختلف أنواع المخاطر[2].

وفي هذا الإطار، ونظراً لأهمية الإفصاح المحاسبي في البيانات المالية للبنوك، أصدرت لجنة المعايير المحاسبية الدولية معيار IFRS07 الأدوات المالية(الإفصاحات). ويعود إصدار اللجنة لهذا المعيار نظرا لتطور عمل البنوك ولما لهذا القطاع من أثر في سوق الأعمال، وحاجة مستخدمي البيانات المالية للبنوك إلى معلومات موثوق بها وقابلة للمقارنة تساعدهم في تقييم مراكزها المالية وأدائها بشكل يفيدهم في اتخاذ القرارات الاقتصادية والاستثمارية[3].

الفرع الخامس: الإفصاح المحاسبي وفق المعايير المحاسبية الدولية

أولت المعايير المحاسبية الدولية عناية كبيرة نحو إعتبارات الإفصاح، وذلك من أجل زيادة تحسين جودة المعلومة حيث أنه لا يوجد معيار واحد فقط تناول الإفصاح المحاسبي وكيفية عرض القوائم المالية من حيث شكل ومحتوى القوائم المالية والسياسات المحاسبية، فقد قامت لجنة معايير المحاسبةIASC بإصدار ثلاث معايير خاصة بالإفصاح تمثلت في: المعيارIAS01 عرض البيانات المالية، والمعيارIAS24 الإفصاح عن الأطراف ذات العلاقة، والمعيارIAS30 الإفصاح في القوائم المالية للبنوك والمؤسسات المماثلة الذي يعتبر أساس وصف إعداد القوائم المالية للبنوك، الذي حل محله المعيارIFRS07 الأدوات المالية(الإفصاحات)، وقد تم وضع قواعد خاصة بالإفصاح في جميع المعايير المحاسبية الدولية الأخرى تتعلق بمتطلبات العرض والإفصاح عن المعلومات الخاصة بالموضوع الذي يعالجه كل معيار.

---

[1] لطيف زيود، عقبة الرضا، رولا لايقة،" **الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية للمصارف وفقا للمعيار الدولي رقم(30)**–حالة تطبيقية في البنك التجاري السوري"، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد28، العدد2، سوريا، 2006، ص203.

[2] طارق عبد العال حماد، **"موسوعة معايير المحاسبة–شرح المعايير المحاسبية الدولية والمقارنة مع المعايير الأمريكية والبريطانية والعربية–عرض القوائم المالية(2)"**، الجزء الثاني، الدار الجامعية، مصر، 2003، ص447-448.

[3] رولا كاسر لايقه، مرجع سبق ذكره، ص111.

أولا– الإفصاح حسب محتوى المعيار المحاسبي IAS01:

تعتبر القوائم المالية الوسيلة الأساسية للإبلاغ المالي عن المؤسسة، حيث ينظر إلى المعلومات الواردة فيها بأنها تقيس كل من مركزها المالي، أدائها المالي وتدفقاتها المالية. لهذا نجد أن معيار المحاسبة الدولي IAS1 عرض القوائم المالية تضمن كل ما يتعلق بإعداد القوائم المالية من قواعد ومبادئ محاسبية وطرق عرض البيانات.

ولقد حل المعيار المحاسبي الدولي IAS01 محل كل من المعايير المحاسبية التالية[1]:

المعيار المحاسبي الدولي IAS01 المتعلق بالإفصاح عن السياسات المحاسبية، المعيار المحاسبي الدولي IAS05 المتعلق بالمعلومات الواجب الإفصاح عنها في القوائم المالية، والمعيار المحاسبي الدولي IAS13 المتعلق بالأصول المتداولة والخصوم المتداولة.

ويدور المعيار IAS01 حول المحاور الرئيسية التالية[2]:

- تحديد أسس عرض القوائم المالية للتأكيد على قابليتها للمقارنة مع القوائم المالية للمؤسسة لفترات مالية سابقة، أو مع القوائم المالية لمؤسسات أخرى؛
- تحديد الإطار الكلي لعرض القوائم المالية (مكوناتها، شكلها، طرق إعدادها ومزاياها)؛
- وضع الأسس التي يتم بواسطتها تصنيف البنود في القوائم المالية، إضافة إلى بيان السياسات المحاسبية التي يجب إتباعها في إعداد القوائم المالية؛
- التعرف على الصفات النوعية التي يتم أخذها بعين الإعتبار عند إعداد القوائم المالية؛

ثانيا– الإفصاح حسب محتوى المعيار المحاسبي IFRS07

إن تطور النشاط الإقتصادي وتعزيز حرية إنتقال رؤوس الأموال عبر العالم ساهم في نشوء أدوات مالية جديدة، وزيادة حجم العمليات المنفذة من خلالها، مما جعل المؤسسات والهيئات المحاسبية الدولية تضع قواعد وأسس للإفصاح عنها، وذلك من خلال تخصيص معيار يتعلق بالإفصاح عن المخاطر الناتجة عن التعامل بالأدوات المالية وهو المعيار IFRS07. وهو بذلك ألغى كافة البنود المتعلقة بالإفصاح في المعيار IAS32 كما أنه وضع إضافات جديدة عن ما جاء به المعيار IAS32، كما قام بإلغاء المعيار IAS30 المتعلق بالإفصاح في القوائم المالية للبنوك والمؤسسات المماثلة، إضافة إلى نشر المعيار IFRS09 الأدوات المالية، الذي حل محل المعيار المحاسبي الدولي IAS39 الأدوات المالية(الإعتراف والقياس)، ونجد بذلك تم وضع كل المعايير الخاصة بالإفصاحات على الأدوات المالية مع بعضها في معيار واحد.

[1] طارق عبد العال حماد،" **التقارير المالية أسس الإعداد العرض والتحليل**"، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000، ص124،

[2] خالد جمال الجعارات،"**معايير التقارير المالية الدولية IAS/IFRS 2007**"، الطبعة الأولى، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص94.

ولشرح متطلبات المعيارIFRS07 لابد من تعريف أهم المصطلحات الواردة ضمنه أولا وهي كما يلي:

1. **الأداة المالية:** هي أي عقد يفرض على مؤسسة ما إلتزام تعاقدي بتسليم نقدية أو أداة مالية أو مبادلة أداة مالية بناء على شروط يحتمل أن تكون مواتية مع مؤسسة أخرى[1]، ومنها تشتق التعريفات التالية أدناه:
2. **الأصل المالي:** وهو نقد أو حق تعاقدي لاستلام أموال أو أصول مالية أخرى من مؤسسة أخرى، أو حق تعاقدي لتبادل الأدوات المالية مع مؤسسة أخرى بموجب شروط مناسبة[2].
3. **الإلتزام المالي:** وهو عبارة عن إلتزامات تعاقدية من أجل تسليم نقد أو موجودات مالية لمؤسسة أخرى، أو لتبادل أدوات مالية مع مؤسسة أخرى بموجب شروط من المحتمل انها ليست مواتية.
4. **المشتق المالي:** تعرف المشتقات المالية بكونها عقود يتم تسويتها في تاريخ مستقبلي، لا تتطلب إستثمارات مبدئية وتعتمد قيمتها على الأصل المعني موضوع العقد. حيث يتضمن العقد ما يلي: سعر العقد، الكمية، الزمن، تحديد الشيء محل العقد. وهو عدة أنواع: المشتقات المالية من عقود الخيارات والعقود الآجلة، العقود المستقبلية وعقود المبادلات.

أ. نطاق المعيار IFRS07

يجب أن يطبق المعيار على جميع المؤسسات ولكافة أنواع الأدوات المالية عدا:

- الحقوق في الشركات التابعة والزميلة والمشاريع المشتركة، والتي يتم المحاسبة عنها وفق المعايير المحاسبية الدولية:31،28،27.
- منافع الموظفين والخصوم الناجمة عنها بموجب المعيار رقم19؛
- العقود الناجمة عن الخصوم الطارئة في إندماج الأعمال بموجب المعيارIFRS3؛
- عقود التأمين والمعرفة بموجب المعيارIFRS4؛
- الأدوات المالية والعقود والخصوم الناشئة عن عمليات التسديد على أساس السهم والتي تخضع لمتطلبات المعيار IFRS2؛

ب. هدف المعيارIFRS07

يهدف هذا المعيار إلى بيان متطلبات الإفصاح المتعلقة بالأدوات المالية في القوائم المالية بطريقة تسمح لمستخدمي تلك القوائم من[3]:

---

[1] طارق عبد العال حماد،"**موسوعة معايير المحاسبة–المحاسبة على الإستثمارات والمشتقات المالية–**"، الجزء الثالث، مكتب الناسخ جيت للكمبيوتر والطباعة، مصر، 2002، ص13.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، النظام09-08 المؤرخ في:29ديسمبر2009، المتعلق بقواعد التقييم والتسجيل المحاسبي للأدوات المالية من طرف البنوك والمؤسسات المالية، العدد14، ص19،

[3] محمد أبو نصار، جمعة حميدات،" **معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية–الجوانب النظرية و العملية**"، الطبعة الثانية، دار وائل، الأردن، 2009، ص814.

- تقيم أهمية الأدوات المالية في قائمة الميزانية وجدول حسابات النتائج للمؤسسة.
- تقييم طبيعة ومدى المخاطر الناجمة عن الأدوات المالية التي قد تتعرض لها المؤسسة، والطريقة التي يمكن إدارة بها هذه المخاطر.
- تعتبر متطلبات هذا المعيار مكملة للمبادئ الخاصة بالإعتراف والقياس وعرض الأصول والخصوم الواردة في معياري المحاسبة الدولي IAS39 وIAS32.

ج. **متطلبات المعيار IFRS07** :

يتطلب هذا المعيار الإفصاح عن المعلومات التي تمكن مستخدمي القوائم المالية من تقييم أهمية الأدوات المالية خاصة في كل من قائمة الميزانية وقائمة جدول حسابات النتائج وذلك من خلال:

1. الإفصاح عن فئات الأصول والخصوم المالية في الميزانية:

يجب الإفصاح عن القيمة الدفترية للأصول والخصوم المالية لكل فئة كما هي معرفة في المعيار الدولي رقم IAS39 سواء في الميزانية أو في الإيضاحات كما يلي[1]:

- الأصول المالية التي تم قياسها بالقيمة العادلة من خلال حساب الأرباح والخسائر، والأصول المقتناة لغرض المتاجرة والتي حددها المعيار الدولي رقم IAS39؛
- الإستثمارات المقتناة لحين إستحقاقها؛
- الأصول المتاحة للبيع؛
- القروض والحسابات المدينة؛
- الخصوم المالية المقاسة بالتكلفة المطفأة؛
- الخصوم المالية المصنفة كخصوم مالية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح و الخسائر؛
- الإفصاح عن التغيرات في إعادة التصنيف للأصول المالية؛
- الإختلاف بين القيمة الدفترية للإلتزامات والقيمة التعاقدية بتاريخ الإستحقاق؛
- الإفصاح عن مخاطر الإئتمان ومخاطر السوق والتغيرات في القيمة العادلة؛
- الإفصاح عن تحويلات الأصول المالية والتي لا يجوز الإعتراف بها، حيث يتم الإفصاح عن طبيعتها والمخاطر المتعلقة بها محاسبيا حسب المعيار IAS39.
- الإفصاح عن كل من القيمة المسجلة للأصل المالي والمرهونة كضمان والخصوم المحتملة.
- مخالفات شروط القروض.

[1] خالد جمال الجعارات، مرجع سبق ذكره، ص303.

2. **الإفصاح في جدول حسابات النتائج وحقوق الملكية** : ويتم الإفصاح فيما يلي[1]:

- الإفصاح عن الإيرادات والمصاريف والأرباح والخسائر إما في القوائم المالية أو في الملاحق؛
- الإفصاح عن إجمالي إيرادات ومصاريف الفوائد للأصول والخصوم الغير المقاسة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر؛
- الإفصاح عن كافة الإيرادات والمصاريف المقبوضة؛
- دخل الفائدة في الأصول المالية المنخفضة؛
- قيمة الخسائر في الإنخفاض في الأصول المالية؛

3. **محاسبة التحوط**: حيث أنه على المؤسسة الإفصاح وبشكل منفصل عن كل نوع من أنواع التحوط المذكورة في المعيار المحاسبي الدولي IAS39 (تحوط القيمة العادلة، تحوط التدفقات النقدية، تحوط صافي الإستثمار في العمليات الأجنبية) وذلك من خلال:

- وصف الأدوات المالية المخصصة كأدوات تحوط والقيم العادلة لها في تاريخ التقارير المالية؛
- وصف كل نوع من أنواع التحوط؛
- الإفصاح عن طبيعة المخاطر المتحوط لها؛

حيث يعرف كل من التحوط وأدواته كما يلي[2]:

- **التحوط**: هو وسيلة لإدارة المخاطر من خلال إستخدام مشتقة مالية واحدة أو أكثر لمواجهة التغيرات في القيمة العادلة أو التدفقات النقدية لأصل أو إلتزام مالي أو لأي عملية مستقبلية.
- **أداة التحوط**: وتتمثل في المشتقات المالية، حيث يطلق على الأداة المالية أداة تحوط إذا كانت القيمة العادلة أو التدفقات النقدية تكافيء أو تقابل التغيرات في القيمة العادلة أو التدفقات النقدية للبند المتحوط له، كما يجب أن تكون المشتقة المالية التي تعتبر أداة التحوط قد تمت مع طرف خارجي وليس من أحد دوائر أو أقسام المؤسسة.
- **البند المتحوط له**: وهو أصل أو إلتزام أو تعاقد مؤكد أو صافي إستثمار في عملية أجنبية تعرض المؤسسة إلى مخاطر التغيرات في القيمة العادلة أو التدفقات النقدية المستقبلية المرتبطة بها.

4. **الإفصاحات النوعية**: وتتمثل في الإفصاح عن أنواع مخاطر الأدوات المالية كما يلي:

- التعرض لمخاطر الأدوات المالية وكيفية نشوؤها؛
- الأهداف والسياسات والإجراءات المتخذة لإدارة هذه المخاطر وطرق قياسها؛

[1] خالد جمال الجعارات، مرجع سبق ذكره، ص304.

[2] محمد أبو نصار، جمعة حميدات، مرجع سبق ذكره، ص681-680.

- الإفصاح عن أي تغيرات في طرق التعرض للمخاطر والإجراءات المتخذة بشأنها؛

5. **الإفصاحات الكمية:** وتتمثل في الإفصاح عن المعلومات التي تزود بها الإدارة عن مدى تعرض المؤسسة للمخاطر وهي كما يلي:

- بيانات رقمية حول إمكانية التعرض لتلك المخاطر كما هي بتاريخ إعداد البيانات المالية؛
- الإفصاح عن كل من: مخاطر الإئتمان، مخاطر السيولة ومخاطر السوق؛
- الإفصاح عن تركزات هذه المخاطر، سواء كانت على أساس جغرافي أو هو على أساس عملاء معينين أو في أسواق معينة، أو هي تخص أنواع معينة من السلع أو الأدوات المالية؛

6. **مخاطر الإئتمان:** وهي المخاطر التي تتعلق بتخلف العملاء عن السداد في تاريخ الإستحقاق، ويعني ذلك تراجع المركز الإئتماني للعميل[1]، لذلك يجب الإفصاح عما يلي:

- الحد الأقصى للمبلغ الذي تتعرض له المؤسسة لمخاطر الإئتمان بتاريخ القوائم المالية دون الأخذ بعين الإعتبار أيه ضمانات بحوزة المؤسسة؛
- وصف الضمانات الموجودة بحوزة المؤسسة مقابل تلك الأدوات؛
- الإفصاح عن المزايا الإئتمانية للأصول المالية؛

7. **مخاطر السيولة:** ويطلق عليها بمخاطر التمويل، وهي المخاطر المتعلقة بعدم قدرة البنك على تلبية الخصوم الخاصة بمدفوعاته في مواعيدها، وتتطلب الفقرة39 من المعيارIFRS07:

- تحليل تواريخ إستحقاق الخصوم المالية القائمة؛
- وصف كيفية إدارة مخاطر السيولة لهذه الخصوم؛

8. **مخاطر السوق:** وهي المخاطر التي تكون فيها القيمة العادلة أو التدفقات النقدية ستتغير بسبب التغيرات في الأسعار السوقية، حيث يتم تقييم مخاطر السوق يعتمد على العوامل التالية[2]:

- درجة حساسية إيرادات البنك وكذلك رأس ماله للتغيرات المعاكسة في سعر الفائدة، سعر الصرف، سعر البضائع وسعر الأسهم.
- مقدرة الإدارة على تعريف مخاطر السوق وقياسها ومراقبتها وضبطها قياسيا من حجم البنك ودرجة تعقيد نشاطاته.
- طبيعة مخاطر السوق ودرجة تعقيدها الناجمة عن مخاطر العمليات البنكية.

[1] رولا كاسر لايقة، مرجع سبق ذكره، ص61.

[2] عمر محمد فهد شيخ عثمان، "**إدارة الموجودات/المطلوبات لدى البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية**"، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة، أطروحة دكتوراه، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والبنكية، جامعة دمشق، 2009، ص33.

المبحث الثاني: القوائم المالية للبنوك وفق المعايير المحاسبية الدولية:

تعتبر القوائم المالية الوسيلة الأساسية للإبلاغ المالي عن المؤسسة، حيث ينظر إلى المعلومات الواردة فيها بأنها تقيس الميزانية للمؤسسة وأدائها المالي وتدفقاتها النقدية. حيث أن هذه القوائم المالية في جوهرها هي النتائج النهائية للعمل المحاسبي، فالقارئ لمضمون تلك القوائم سوف يدرك أهمية الغرض من الخطوات الأولية للعمل المحاسبي من تسجيل وتبويب لكافة العمليات.

المطلب الأول: الإطار النظري للقوائم المالية وفق المعايير المحاسبية الدولية

عندما يعد المحاسبون القوائم المالية فإنهم يصفون ضمنها خصائص المؤسسة وفقا للنواحي المالية، التي يعتقدون بأنها تعبر بعدالة ووضوح عن أنشطتها المالية. وتعبر القوائم المالية للشركات عادة عن فترة زمنية مدتها سنة. وتبدو عبقرية القوائم المالية في أنها تلخص كافة المعلومات التي تتضمنها مئات وآلاف الصفحات التي تتكون منها الدفاتر والسجلات المحاسبية التفصيلية في صفحات معدودة. وسوف نستعرض في هذا المطلب خصائص وأهداف القوائم المالية.

الفرع الأول: تعريف القوائم المالية

تبدو القوائم المالية متشابهة من بلد لآخر إلا أنه توجد إختلافات فيما بينها، بسبب البيئة الإجتماعية والإقتصادية والقانونية المحيطة بالنظام المحاسبي لكل بلد. فالقوائم المالية تعبر عادة عن الناتج النهائي والأساسي للنظام المحاسبي لأي مؤسسة، فهي تعبر عن نتيجة مجموعة من الإجراءات والمعالجات المحاسبية على البيانات التي ترتبط بالأحداث والأنشطة التي تقوم بها المؤسسة لفترة معينة لغرض تقديمها بصورة إجمالية وملخصة إلى كافة مستخدميها للإستفادة منها في إتخاذ القرارات المختلفة.

فتعرف القوائم المالية بأنها: "الوسائل التي بموجبها تنقل إلى الإدارة والأطراف المعنية صورة مختصرة عن الأرباح والميزانية للوحدة الاقتصادية"[1].

كما تعرف بأنها تقارير مالية محاسبية تعد طبقا للمفاهيم والفروض والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، وتحتوي على بيانات ومعلومات مستقاة من السجلات والدفاتر بالمؤسسة وتهدف أساسا إلى إعلام الأطراف الخارجية والداخلية عن مدى نجاح أو إخفاق إدارة المؤسسة في تحقيق أهدافها[2].

وتشمل القوائم المالية كل من: قائمة الميزانية، جدول حسابات النتائج، قائمة التغيرات في حقوق الملكية، قائمة التدفقات النقدية والملحقات أو الإيضاحات المتممة لها، والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ منها. إضافة إلى جداول مرافقة مبنية على القوائم المالية أو مشتقة منها ويكون من المتوقع أن تقرأ معها.

---

[1] قوادري محمد،"**قياس بنود القوائم المالية وفق المعايير المحاسبية الدولية IAS/IFRS– دراسة حالة النظام المحاسبي المالي الجزائري SCF**"، مذكرة ماجستير، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2010، ص47.

[2] محمد جمال علي الهلالي، عبد الرزاق شحادة، مرجع سبق ذكره، ص225.

وانطلاقا مما سبق، نجد أن القوائم المالية هي عبارة عن مجموعة من البيانات المسجلة وفق مبادئ متعارف عليها محاسبيا، حيث يتم إستعمال وسائل وأدوات لتجميع وتبويب المعلومات والبيانات المحاسبية وفق أشكال معينة تتضمن جميع المعلومات المتعلقة بنشاط المؤسسة ونتائج أعمالها ومركزها المالي لفترة زمنية معينة.

الفرع الثاني: أهداف القوائم المالية

تهدف القوائم المالية إلى توفير معلومات عن الميزانية للمؤسسة، والتي تكون مفيدة لغالبية المستخدمين عند إتخاذ القرارات الإقتصادية. وتتطلب تلك القرارات تقييم قدرة المؤسسة على توليد النقدية وما يعادلها، وتقييم توقيت ودرجة التأكد المرتبطة بتوليدها، حيث يكون المستخدمون قادرون على تقييم هذه المقدرة إذا تم تزويدهم بالمعلومات عن الميزانية والأداء والتغيرات خلال الفترة. وفيما يلي نعرض كل نوع من هذه المعلومات[1]:

- تقدم المعلومات عن الميزانية بصفة أساسية في الميزانية، كما تتأثر الميزانية للمؤسسة بالموارد الإقتصادية التي تسيطر عليها، وهيكلها المالي ودرجة سيولتها وقدرتها على التكيف مع التغيرات في البيئة المحيطة بها.
- تفيد المعلومات عن الميزانية في التنبؤ بإحتياجات الإقتراض المستقبلية وكيفية توزيع الأرباح والتدفقات النقدية المستقبلية بين أصحاب المصلحة في المؤسسة، وتفيد أيضا في التنبؤ بإمكانية حصول المؤسسة على تمويل مستقبلا.
- تكون المعلومات عن درجة السيولة ذات فائدة كبيرة في التنبؤ بقدرة المؤسسة على الوفاء بتعهداتها المالية في تاريخ استحقاقها، حيث تشير درجة سيولة المؤسسة إلى مدى وفرة النقدية في المستقبل القريب بعد الأخذ في الإعتبار التعهدات المالية خلال هذه الفترة.
- تهدف إلى توضيح الأخطار وعدم التأكد الذي يؤثر على المؤسسة، وذلك من خلال تقديم ملاحق وإيضاحات تحتوي هذه المعلومات.

الفرع الثالث: الخصائص النوعية للقوائم المالية

تتمثل الخصائص النوعية للقوائم المالية في الصفات التي تجعل المعلومات الواردة فيها مفيدة لمستخدميها لها، فتطبيق الخصائص النوعية الأساسية ومعايير محاسبية مناسبة يترتب عليه قوائم تعطي صورة صادقة للمعلومات وتتمثل هذه الخصائص(سيتم شرح هذه الخصائص لاحقا) فيما يلي[2]:

- التمثيل الصادق؛
- القابلية للفهم؛
- الملاءمة؛
- الأهمية النسبية؛

[1] الأزهر عزة، مرجع سبق ذكره، ص108.

[2] طارق عبد العال حماد،"**موسوعة معايير المحاسبة– عرض القوائم المالية –**" الجزء الأول، الدار الجامعية، مصر، 2004، ص78-79-80.

- الموثوقية؛
- تغليب الجوهر على الشكل؛
- الحياد؛
- الحيطة والحذر؛
- الشمولية؛
- القابلية للمقارنة؛
- التوقيت المناسب؛

الفرع الرابع: مستخدموا القوائم المالية

حدد الإطار المفاهيمي لإعداد وعرض القوائم المالية عدد من الفئات كمستخدمين لها، كما حدد طبيعة المعلومات التي تحتاجها كل فئة على النحو التالي[1]:

أ. **الملاك:** ويقصد بهم أولئك الذين إستثمروا مواردهم الإقتصادية في المؤسسة، لذلك تهمهم المعلومات عن أداءها. حيث أن المالك يطمع دائما في زيادة قيمة إستثماراته وتحقيق عائد سنوي مرتفع. ونظرا لأنه بإمكان الملاك بيع إستثماراتهم في المؤسسة مستقبلا، فهم بحاجة المعلومات عن الربحية المتوقعة للمؤسسة مستقبلا.

ب. **المديرون:** تمثل الإدارة وكيل عن الملاك في إستخدام وإدارة مواردهم المستثمرة في المؤسسة. وعادة يسعى المديرون لتحقيق أعلى أداء إقتصادي ممكن، لأن ذلك يعني إستقرارهم الإداري والمادي.

ج. **نقابات وإتحادات العمال:** من المعروف أن العمال يقدمون خدماتهم للمؤسسة مقابل عائد، متمثل في الأجور والرواتب والحوافز، إضافة للعائد المعنوي المتمثل في الرعاية الإجتماعية والأنشطة الثقافية. وفي ظل إقتصاد السوق توجد للعمال نقابات وإتحادات عمالية تدافع عن مصالحهم، وغالبا ما يكون لدى هذه المنظمات مستشار مالي يقوم بقراءة القوائم المالية ويحللها للوقوف على مدى كفاءة الأداء الإقتصادي للمؤسسة، ومعدلات نموها، بالإضافة للمؤشرات المالية لها. وذلك لأغراض نصح إدارة النقابة بالإتحادات العمالية فيما يتعلق بعقود العمل والتفاوض على الأجر والمساومة على الحوافز.

[1] محمد أبو نصار، جمعة حميدات، مرجع سبق ذكره، 2008، ص4-5.

د. **الدائنون:** يعتبر الدائنون من أهم مصادر تمويل المؤسسة، فهم مثل الملاك، ولأنهم يريدون إسترداد ديونهم وعوائدها فإنهم دائما أصحاب مصلحة في المؤسسة، مهتمون بمستوى أدائها خاصة قدرتها على سداد الديون وفوائدها، والتي تتوقف بدورها على رأس المال العامل والسيولة في المقام الأول. كما ينظر الدائنون للمؤسسة على أنها عميل من عملائهم، لذلك يرغبون دائما في إستلام معلومات ايجابية عن قدرة المؤسسة على الإستمرار.

هـ. **العملاء:** يعد العملاء من أصحاب المصلحة في المؤسسة ويهمهم نجاحها وإستمرارها على الأقل لضمان إستمرار إمدادهم بالسلع والخدمات. كما يمكنهم عند الشراء على الحساب أن يحصلوا على فترات سماح أفضل ونسب خصم أعلى على ما يسددونه من ديون للمؤسسة. حيث كل ما كانت المؤسسة ناجحة كل ما أمكن العملاء الحصول على سلع وخدمات ذات جودة أعلى وبأسعار مناسبة.

و. **الجهات الرقابية والحكومية:** تعد الجهات الحكومية مثل مصلحة الضرائب والجمارك أصحاب مصلحة في المؤسسة، ونجاح المؤسسة وتحقيقها لمعدلات أداء جيدة يضمن لهذه الجهات معرفة مدى قدرة المؤسسة على سداد مستحقاتها لمصالحهم. كما أن جهات الرقابة الرسمية والمتمثلة في: هيئة السوق المالي والبنك المركزي ومصالح البيئة، فهي كذلك أصحاب مصلحة ويهمها إستقرار المؤسسة ومعدلات أداءها.

ز. **الجمهور:** تؤثر المؤسسات الاقتصادية في الجمهور بطرق متنوعة، فهي تقدم مساعدات كبيرة للإقتصاد الوطني بطرق مختلفة مثل: عدد الأفراد المستخدمين، تعاملها مع العديد من الموردين المحليين. كما تقدم القوائم المالية للجمهور معلومات مهمة بشأن عدة أمور تهمهم، مثل زيادة المبيعات، زيادة الأرباح، تنوع النشاط، وعادة يربط الجمهور هذه المعلومات بفرص العمل وأسعار وجودة منتجات المؤسسة.

الفرع الخامس: مكونات القوائم المالية

تتضمن القوائم المالية المتكاملة المكونات التالية[1]:

الميزانية، جدول حسابات النتائج، قائمة التغيرات في حقوق الملكية، قائمة التدفقات النقدية، الإيضاحات المتممة متضمنة ملخصا لأهم السياسات وأية مذكرات أو إيضاحات أخرى، حيث تعرض كل قائمة منها رؤية مختلفة للمؤسسة الواحدة، إلا أنه يجب أن لا ينظر إلى تلك القوائم المالية على أنها بدائل لبعضها البعض، بل هناك إرتباط فيما بينها، ويطلق على كيفية الإرتباط بينهما ترابط عناصر المعلومات المالية.

[1] أمين السيد أحمد لطفي، مرجع سبق ذكره، ص79.

المطلب الثاني: إعداد القوائم المالية للبنوك وفق المعايير المحاسبية الدولية

يعتمد إعداد القوائم المالية الخاصة بالبنوك على فهم خصوصية وطبيعة أنشطتها والعوامل الخارجية المؤثرة في هذه الأنشطة، سواء كان ذلك حسب القوانين والإجراءات المفروضة من السلطات النقدية المؤثرة في تحديد أسعار الفائدة والسيولة والسقوف الإئتمانية أو المؤشرات الإقتصادية والمالية والنقدية التي تؤثر في تقييم الأصول والخصوم.

الفرع الأول: قائمة الميزانية

تعرف قائمة الميزانية بأنها كشف أو قائمة الأموال وأوجه استخدامها، وتعد في نهاية السنة[1]. أو أنها كشف شامل بأصول وخصوم المؤسسة بالقيم الحقيقية يعبر عن الميزانية لها بتاريخ معين[2].كما عرفتها لجنة المصطلحات التابعة للمعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين: بأنها بيان بشكل جدول يلخص الأرصدة المدينة والدائنة بعد إقفال السجلات المحاسبية وفق مبادئ المحاسبة[3].

ويلاحظ أنه في ميزانية البنك يراعي عند تبويب جانب الأصول أن يبدأ بالأصول المتداولة أولا وهي النقود الموجودة في الخزينة، ولدى الفروع ثم الأصول الثابتة بعكس الشركات الصناعية والتجارية، وكذلك في جانب الخصوم يبدأ بالخصوم المتداولة أولا ثم الخصوم الثابتة أي رأس المال والاحتياطات والأرباح.

وهناك ثلاث نماذج لقائمة الميزانية[4]:

1- نموذج تفصيلي لغايات إدارية؛

2- نموذج ملخص لغايات البنك المركزي؛

3- نموذج ملخص لغايات النشر في الصحف المحلية؛

والقاعدة أنه تبوب الأصول والخصوم في ميزانية البنك التجاري حسب طبيعتها، ويتم ترتيبها حسب درجة سيولتها، وعموما يجب أن يراعى في البنك التجاري، وحسب المعيارIAS30 الإفصاح على الأقل بما يلي من الحسابات[5]:

أولا- الأصول

- نقدية وأرصدة لدى البنك المركزي؛

[1] محمد جمال علي الهلالي، عبد الرزاق شحادة، مرجع سبق ذكره، ص231.

[2] حنان رضوان حلوة، "**نظرية المحاسبة**"، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب، سوريا، 1991، ص218.

[3] حنان رضوان حلوة، "**تطور الفكر المحاسبي/مدخل نظرية المحاسبة**"، مكتبة دار الثقافة، الأردن، 1998، ص304.

[4] عبد الحليم محمود كراجة، مرجع سبق ذكره، ص234.

[5] Grégory HEEM,**"Lire les états financiers en IFRS"**, Editions d'Organisation, paris, France, 2004, p253.

- أوراق مالية حكومية وغير حكومية محتفظ بها لأغراض التداول؛
- إستثمارات مالية متاحة للبيع؛
- إيداعات وقروض وسلفيات لدى البنوك الأخرى(بعد خصم المخصص)؛
- قروض وسلفيات للعملاء؛
- إستثمارات مالية في شركات أخرى؛

ثانيا– الخصوم

- أرصدة مستحقة للبنوك الأخرى؛
- الودائع المستحقة لسوق المال؛
- المبالغ المستحقة لمودعين آخرين؛
- شهادات إيداع؛
- أوراق الدفع والخصوم الأخرى الورقية؛
- أرصدة دائنة ومخصصات أخرى؛

ثالثا– محددات قائمة الميزانية

لعرض قائمة الميزانية لأي بنك تجاري لابد من توضيح كافة الحسابات وفق محداداتها كما يلي:

أ. **عناصر جانب الأصول:** وتتمثل في:

- **النقدية والاحتياطي لدى البنك المركزي والأرصدة لدى البنوك المحلية:** تتضمن هذه المجموعة المحاسبية الأصول ذات الطبيعية المتشابهة لكونها أصول حاضرة والمتمثلة في النقود والعملات الأجنبية بخزائن البنك والاحتياطي النقدي المتضمن كل من[1]:

- الإحتياطي القانوني بالبنك المركزي وأرصدة الحسابات الجارية لدى البنوك المحلية؛
- الأصول المتداولة التي تتناسب في سيولتها مع نشاط البنك، بالإضافة إلى الأصول الثابتة؛

ويلاحظ أن هذه المجموعة المحاسبية لا تتضمن أرصدة القروض الممنوحة للبنوك العقارية أو مؤسسات الائتمان الزراعي والتعاوني في شكل حسابات جارية، حيث أنها لا تخرج عن كونها تسهيلات إئتمانية يجب أن تدرج ضمن محفظة قروض وسلفيات البنك، وليس ضمن الأرصدة لدى البنوك كما هو متبع[2].

[1] محمد جمال علي الهلالي، عبد الرزاق شحادة، مرجع سبق ذكره، ص232.

[2] مريم الصغير موح، مرجع سبق ذكره، ص113.

- **الأوراق المالية والاستثمارات المالية:** تتضمن هذه المجموعة كافة الأوراق المالية الحكومية في شكل سندات قروض عامة أو صكوك على الخزانة وسندات تأميم وصكوك صندوق الإستثمار وأذونات الخزانة وغير ذلك، من الأوراق التي تدرج تحت المفهوم الأصيل للأوراق المالية من أسهم وسندات، أما السندات الأذنية التي تصدرها بعض الهيئات والمؤسسات بضمان الحكومة وتخصمها البنوك التجارية فهي لا تعتبر من الأوراق المالية على النحو المطبق حاليا في بعض البنوك. بالإضافة إلى السندات طويلة الأجل التي تصدرها البنوك العقارية.
- **التسهيلات الإئتمانية:** تعرف القروض البنكية بأنها تلك الخدمات المقدمة للعملاء التي يتم بمقتضاها يتم تزويد الأفراد والمؤسسات في المجتمع بالأموال اللازمة، على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها والعمولات المستحقة عليها والمصاريف دفعة واحدة، أو على أقساط في تواريخ محددة. ويتم تدعيم هذه العلاقة بتقديم مجموعة من الضمانات التي تكفل للبنك إسترداد أمواله في حال توقف العميل عن السداد بدون أية خسائر، وينطوي هذا المعنى على ما يسمى بالتسهيلات الإئتمانية[1].
- **الأوراق التجارية المخصومة:** وتشمل الأوراق التجارية المستندية والعادية التي تستحق الدفع حتى تاريخ الميزانية. ولا تشمل كلا من السندات الأذنية التي يحصل عليها البنك من العميل في شكل تعهد بدفع مبلغ معين في التاريخ المحدد لاستحقاق القرض، والأوراق التجارية المخصومة التي حل معاد إستحقاقها ولم تدفع بعد حيث يدرج كلاهما ضمن مجموعة القروض والسلفيات.
- **القروض والسلفيات:** وتشمل كافة القروض والإعتمادات الممنوحة للعملاء سواء المضمونة وغير المضمونة. كما تتضمن القروض الممنوحة للبنوك المتخصصة والسندات الأذنية التي تصدرها الهيئات والمؤسسات العامة بضمان وزارة المالية وتخصمها البنوك التجارية، كما يدرج أيضا في هذه المجموعة الديون المشكوك في تحصيلها[2].
- **الأصول الثابتة:** وتشمل ممتلكات البنك وأصوله الثابتة بعد خصم الإهتلاكات وفق القواعد المقررة.
- **الأصول الأخرى:** وتشمل مجموعة القيود تحت التسوية والإيرادات المستحقة، والمصاريف المدفوعة مقدما، ومصاريف التأسيس والتأمينات والممتلكات التي آلت ملكيتها للبنك وفاءا لديونه وغير ذلك من الحسابات المدينة التي تدرج تحت أي مجموعة من المجموعات المحاسبية السابقة.

[1] عبد العزيز الدغيم، ماهرالأمين، إيمان أنجرو،"**التحليل الائتماني ودوره في ترشيد عمليات الإقراض البنكي بالتطبيق على البنك الصناعي السوري**"، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد28، العدد3، سوريا، 2006، ص194.

[2] هيل عجمى جميل الجنابي، رمزي ياسين يسع أرسلان،"**النقود والبنوك والنظرية النقدية**"، دار وائل للنشر، الأردن، 2009، ص113.

ب. عناصر جانب الخصوم: وتتمثل في ما يلي[1]:

- **الخصوم:** يقصد بالخصوم كل حق مالي على المؤسسة للغير، فإذا كان هذا الحق للشركاء أو المساهمين ويتعلق برأس المال أو الأرباح المحجوزة – الاحتياطيات – سميت حقوق الملكية، أما إذا تعلق هذا الحق بالغير أو بالحساب الجارى الدائن للشركاء فإنه يسمى إلتزام.
- **الودائع:** ويدرج تحت هذه المجموعة كل من أرصدة الودائع تحت الطلب والحسابات الجارية والأرصدة الدائنة في الحسابات المدينة أو أرصدة الودائع الآجلة(الحسابات لأجل وبإخطار سابق وأرصدة والودائع الادخارية). كما تتضمن هذه المجموعة التأمينات والقيم المستحقة للدفع كالشيكات والحوالات وخطابات الاعتماد الدورية مستحقة الدفع والودائع بالعملات الأجنبية.
- **الأرصدة الدائنة للبنوك المحلية والمراسلة:** وتشمل الأرصدة الدائنة للبنوك المحلية سواء تجارية أو المتخصصة وكذلك الأرصدة الدائنة للبنوك والمراسلين بالخارج والناتجة عن التعامل البنكي بينها.
- **المبالغ المقترضة من المؤسسات البنكية:** وتشمل القروض سواء قصيرة أو طويلة الأجل من البنك المركزي والبنوك الأجنبية التى حصل عليها البنك.
- **المخصصات لمقابلة التزامات خارجية:** وتتضمن مخصص مكافآت ترك الخدمة، بالإضافة إلى مخصصات الضرائب ومخصصات التعويضات القضائية.
- **الخصوم الأخرى:** وتشمل القيود تحت التسوية والإيرادات المدفوعة مقدما، والمصاريف المستحقة وأرصدة الأرباح الموزعة والتي لم يتم دفعها بعد لمستحقيها والحسابات الدائنة الأخرى التي لا تدرج تحت أي من المجموعات المحاسبية السابقة.
- **حسابات رأس المال:** وتشمل رأس مال الأسهم والإحتياطات القانونية والإحتياطات الأخرى.كما تمثل هذه المجموعة حقوق مالكي البنك التي تسمح بالتدخل من جانب أجهزة الدولة في سياسته فإنه يعول عليها كمصدر أساسي لحماية أموال المودعين حيث تعد خط الدفاع الأول لإمتصاص الخسائر،كما تعتبر ضمانا عن حد الإقراض لكل عميل على حدا وبصفة خاصة في البنوك العاملة في اقتصاديات حرة.
- **المخصصات التقويمية:** وتتمثل في مخصصات الإهتلاك واستبدال الأصول الثابتة والديون المشكوك فيها وهبوط الأوراق المالية، وهذه المخصصات ترتبط بأصول في الجانب الآخر في قائمة الميزانية، ويغلب على نسبة هامة من هذه المخصصات طبيعة الإحتياطات حيث غالبا ما تستهلك البنوك أصولها الثابتة في سنة شرائها أوفي عدد قليل من السنوات.كما أنها تغالي في تكوين مخصصات السلفيات المشكوك في تحصيلها وهو ما ينطوي على إحتياطات مستترة، للمراكز المالية للبنوك نظرا لطبيعة عملياتها وتعرضها لمخاطر متعددة وإعتمادها في التوظيف على أموال الغير وكبر حجم عملياتها.

[1] هيل عجمى جميل الجنابي، رمزي ياسين يسع أرسلان، مرجع سبق ذكره، ص114.

رابعا– ما يجب مراعاته في إعداد قائمة الميزانية

يجب على البنك مراعاة ما يلي في عرض قائمة الميزانية[1]:

- تبوب الأصول والخصوم حسب طبيعتها في البنك التجاري؛
- يجب تبويب الأصول حسب سيولتها، وتبويب الخصوم حسب تاريخ إستحقاقها؛
- لا يسمح بإجراء مقاصة بين الأصول والخصوم أو العكس، ما لم يكن هناك نص قانوني؛
- لم يعد مطلوبا من البنوك أن تميز بين الإستثمارات طويلة الأجل وقصيرة الأجل، إنما عليها أن تميز بين الإستثمارات بغرض المتاجرة، والإستثمارات المتاحة للبيع والإستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ الإستحقاق؛
- يجب على البنوك أن تفصح عن القيمة السوقية العادلة للإستثمارات في الأوراق المالية، إذا إختلفت عن القيمة الدفترية المعدلة في القوائم المالية، لأن كلا من الإستثمارات بغرض المتاجرة والإستثمارات المتاحة للبيع تظهر في الميزانية بالقيمة العادلة، فإن الإفصاح الإضافي يؤثر فقط على الأوراق المالية المحتفظ بها حتى تاريخ الإستحقاق.

الجدول رقم1.2: قائمة الميزانية وفق المعايير المحاسبية الدولية

الأصـــــــــول	
الأصـــول	**المبالغ**
نقدية وأرصدة لدى البنك المركزي؛ أوراق مالية حكومية وغير حكومية محتفظ بها لأغراض التداول؛ استثمارات مالية متاحة للبيع؛ إيداعات وقروض وسلفيات لدى البنوك الأخرى(بعد خصم المخصص)؛ قروض وسلفيات للعملاء؛ استثمارات مالية في شركات أخرى؛	
إجمالي الأصول	

[1] طارق عبد العال حماد، مرجع سبق ذكره، ص467-468.

الخصـــــــوم	
الخصـــوم	**المبالغ**
أرصدة مستحقة للبنوك الأخرى؛ الودائع المستحقة لسوق المال؛ المبالغ المستحقة لمودعين آخرين؛ شهادات إيداع؛ أوراق الدفع والخصوم الأخرى الورقية؛ أرصدة دائنة ومخصصات أخرى؛	
إجمالي الخصوم	

Source: Grégory HEEM,Op,Cit,p246

الفرع الثاني: جدول حسابات النتائج

يعرف جدول حسابات النتائج بأنه قائمة مالية يدرج فيها كافة البنود الخاصة بالإيرادات والنفقات المتعلقة بفترة محاسبية[1]، من أجل تحديد نتيجة الفترة من صافي الربح أو الخسارة. لهذا يطلق عليها قائمة حساب الأرباح والخسائر. ويجب أن تعرض هذه القائمة النتائج السنوية الكاملة للبنك التجاري بطريقة يتم بمقتضاها تجميع الإيرادات والمصاريف حسب طبيعتها ثم الإفصاح عن مبالغ الأنواع الرئيسية منها.

أولا– محتوى جدول حسابات النتائج

وتتكون قائمة جدول حسابات النتائج مما يلي[2]:

أ. **جانب الإيرادات:** ويتضمن:

- **فوائد وإيرادات الإستثمار:** وتمثل جميع الإيرادات التي يتحصل عليها البنك من خلال قيامه بمنح الإئتمان والقروض والسلفيات، وهي تعد من أهم إيرادات البنك.
- **عمولات وإيرادات أخرى:** وتمثل جميع العمولات والإيرادات المختلفة التي يحصل عليها البنك من عملائه مقابل تقديم خدمات بنكية مثل: فوائد بيع الأوراق المالية، الآجيو، شراء وبيع العملات الأجنبية وإيجار الخزائن.

[1] محمد الهلالي، عبد الرزاق شحادة، مرجع سبق ذكره، ص226.

[2] خيرت ضيف، مرجع سبق ذكره، ص259.

ب. جانب المصاريف: ويتضمن:

- **فوائد وعمولات:** وتمثل الفوائد المالية التي يتحملها البنك نظير ودائع العملاء الإدخارية، والعمولات تمثل مقدار المبالغ التي يدفعها البنك للبنوك والمؤسسات الأخرى مقابل الخدمات التي يؤديها له.
- **مصاريف إدارية ومخصصات:** وتتضمن جميع مصاريف البنك من أجور ومرتبات، إيجارات،إهتلاكات، مخصصات ومستحقات الضرائب. حيث يجب التمييز بين ثلاثة أنواع رئيسية للمصاريف وهي[1]:
  - المدفوعات للمرتبات والأجور وتمثل الجانب الأهم والأكبر من المصاريف حيث تعتمد البنوك أساسا على الأيدي العاملة بصفة كبيرة.
  - التكلفة المتعلقة بالحصول على الأموال للقيام بوظيفة منح الإئتمان أساسا والقيام بعمليات الإستثمار، وتمثل هذه التكلفة الفائدة المدفوعة على الودائع والأموال والمقترضة، ويمكن التعويل على هذه الأعباء بإعتبارها تمثل قياسا لسياسة الإدارة في الإستحواذ على مصادر الأموال.
  - ثمن الاستحواذ وتشغيل الإمكانيات المادية للبنك والمتمثلة في الإيجارات المدفوعة أو الضرائب العقارية ومصاريف تشغيل الآلات وصيانتها واستهلاكها وغير ذلك.

ثانيا– ما يجب مراعاته في إعداد جدول حسابات النتائج

يجب الإفصاح بصورة مستقلة عن الأنواع الرئيسية من الإيرادات والمصاريف وصولا لأرباح أو خسائر النشاط وصافي النتيجة قبل وبعد إقتطاع الضرائب لغرض مساعدة مستخدمي القوائم المالية في تقييم أداء البنك.

يحضر إجراء مقاصة بين بنود الإيرادات والمصاريف عن الفترة، أما المقاصة القانونية فهي قائمة حيث تمثل المقاصة عندئذ توقع تحقق أو تسوية الأصل أو الالتزام. إجراء المقاصة – على سبيل الخطأ– بين بنود الإيرادات والمصاريف يمكن أن يدخل بإمكانية حساب العائد على نوع معين من الأصول، وبالطبع يعوق إمكانية تقييم مستخدمي القوائم المالية لأداء البنك[2]. ويمكن للبنك أن يعرض البنود التالية بالصافي في جدول حسابات النتائج:

- أرباح أو خسائر عمليات النقد الأجنبي؛
- أرباح أو خسائر التصرف في الإستثمارات في الأوراق المالية؛
- أرباح أو خسائر التصرفات والتغيير في قيمة الأوراق المالية بغرض المتاجرة؛

[1] مريم الصغير موح، مرجع سبق ذكره، ص120.

[2] سمير محمد عبد العزيز،"**إقتصاديات وإدارة النقود والبنوك في إطار عالمية القرن الحادي والعشرون(1)–الصناعة المالية الحديثة واتجاهات التجارة الدولية–**"، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، دون سنة النشر، ص224.

ويجب أن تتضمن الأنواع الرئيسية للإيرادات الناتجة عن العمليات البنكية العوائد وأتعاب أداء الخدمات والعمولات ونتائج التعاملات، ويتم الإفصاح عن كل نوع من أنواع الإيرادات على حده حتى يستطيع مستخدموا القوائم المالية تقييم أداء البنك، ويجب عرض تلك الإفصاحات بالإضافة إلى الإفصاحات الخاصة بمصدر الحصول على الإيراد.

ويجب أن تتضمن الأنواع الرئيسية للإيرادات الناتجة عن العمليات البنكية أيضا الفوائد والعمولات وخسائر القروض والسلفيات والمصاريف العمومية والإدارية والأعباء الناتجة عن الإنخفاض في قيمة الإستثمارات، ويتم الإفصاح عن كل نوع من أنواع المصاريف على حده حتى يتمكن مستخدموا القوائم المالية من التقييم الصحيح لأداء البنك.

الجدول رقم2.2: قائمة حسابات النتائج وفق المعايير المحاسبية الدولية

البيـــــــان	المبـالغ
فوائد ونواتج مماثلة؛ فوائد وأعباء مماثلة؛ أرباح الأسهم؛ نواتج الرسوم والعمولات؛ أعباء الرسوم والعمولات؛ أرباح أو خسائر صافية على الأصول المالية المملوكة لغرض المعاملة؛ أرباح أو خسائر صافية على الأصول المالية متاحة للبيع؛ أرباح أو خسائر الناتجة عن المعاملات بالعملة الأجنبية؛ نواتج النشاطات الأخرى؛ أعباء النشاطات الأخرى؛ خسائر انخفاض القيمة على القروض والسلف؛ المصاريف الإدارية العامة ومصاريف التشغيل الأخرى؛	

Source: Grégory HEEM,Op,Cit,p246

الفرع الثالث: قائمة التغير في حقوق الملكية

تعد قائمة التغير في حقوق الملكية عن الفترة المحاسبية لتفصح عن المعلومات الخاصة بكل من حقوق الملكية في بداية الفترة بعد مراعاة حقوق الغير، والإضافات إلى تمت عليها خلال الفترة مثل زيادة أو انخفاض رأس المال، ونتيجة الفترة من صافي ربح أو خسارة، وأيضا أسباب التخفيض في حقوق الملكية خلال الفترة مثل المسحوبات والتوزيعات على الملاك، وأخيرا رصيد حقوق الملاك نهاية الفترة[1].

[1] رضوان حلوة حنان، "**النموذج المحاسبي المعاصر من المبادئ إلى المعايير**–دراسة معمقة في نظرية المحاسبة–"، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، الأردن، 2006، ص336.

أولا– ما يجب أن يراعى في إعداد قائمة حقوق الملكية

يجب أن يعد البنك التجاري قائمة بالتغيرات في حقوق الملاك(أو المساهمين) عن الفترة المحاسبية ويراعى في ذلك أن تفصح القائمة عما يلي[1]:

- تغيرات رأس مال المدفوع (الأسهم) في أول وآخر السنتين الحالية والسابقة.
- أرصدة الاحتياطات أول وآخر السنتين الحالية والسابقة والحركة في هذه الاحتياطات سلبا وإيجابا.
- التغيرات في رصيد حساب الأرباح المحتجزة أول وآخر الفترة الحالية والسابقة وأية حركة في هذا الحساب. بالإضافة إلى صافي ربح(أو خسارة) الفترة المحاسبية السابقة والحالية.
- إجمالي أرصدة حقوق المساهمين أول وآخر الفترتين السابقة والحالية، والتغيرات فيها خلال الفترتين.

ووفقا لهذه القواعد يجب أن تظهر قائمة التغير في حقوق المساهمين كما في الجدول التالي:

الجدول رقم3.2: قائمة التغيرات في حقوق الملكية وفق المعايير المحاسبية الدولية

البيان	رأس مال الأسهم	إحتياطي قانوني	إحتياطي عام	إحتياطي خاص	إحتياطات أخرى	أرباح محتجزة	صافي ربح (خسارة) السنة	الإجمالي
سنة المقارنة رصيد 01/01/..... ربح(خسارة) سنة زيادة رأس المال تحول لإحتياطي عام أرباح موزعة رصيد12/31								
السنة الحالية رصيد01/01..... ربح (خسارة) سنة زيادة (تخفيض) رأس مال رصيد 12/31.								

المصدر: مريم الصغير موح، مرجع سبق ذكره، ص124.

الفرع الرابع: قائمة التدفقات النقدية

تعد قائمة التدفقات النقدية عن الفترة المحاسبية للإفصاح عن المعلومات الخاصة بالتغيرات في قائمة الميزانية خلال الفترة، أو بمعنى آخر توضيح المعلومات الخاصة بتفسير التغير في رصيد النقدية نهاية الفترة عما كان عليه في بدايتها، مع تقسيم هذا التغيرات إلى تدفقات حسب الأنشطة التشغيلية، التمويلية والاستثمارية[2].

[1] فايز زهدي الشلتوني،"**مدى دلالة القوائم المالية كأداة للإفصاح عن المعلومات الضرورية اللازمة لمستخدمي القوائم المالية** – دراسة تطبيقية للقوائم المالية المنشورة للمصارف الفلسطينية–" مذكرة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، 2005، ص24.

[2] أمين السيد أحمد لطفي، مرجع سبق ذكره، ص137،

أولا– ما يجب مراعاته في إعداد قائمة التدفقات النقدية

إن البنك التجاري مسؤول عن إعداد قائمة التدفقات النقدية عن الفترة المحاسبية. والقاعدة أن أسس إعداد هذه القائمة متمثلة بالنسبة لكافة الوحدات الاقتصادية، ومنها البنوك التجارية طبعا، لكن هناك مجموعة من القواعد الخاصة بهذه القائمة في البنوك التجارية نوجزها فيما يلي[1]:

- يجب الإفصاح عن التدفقات النقدية الآتية بالصافي؛
- المقبوضات والمدفوعات النقدية من وإلى العملاء عندما تعبر التدفقات النقدية عن أنشطة العميل وليس المشروع. ويطلق عليها "قبول وإعادة سداد الودائع تحت الطلب الخاصة بالبنك".
- الإيداعات لدى البنوك الأخرى ناقصا المسحوبات من هذه الودائع.
- كافة المقبوضات والمدفوعات المحققة لأنشطة إستثمارية، تشغيلية أو تمويلية للبنك.
- القروض والسلفيات للعملاء وإعادة سداد هذه القروض والسلفيات.

ووفقا لما سبق ودون الخروج على القواعد المحاسبية الخاصة بإعداد قائمة التدفقات النقدية ووفقا للطريقة المباشرة، تظهر قائمة التدفقات النقدية للبنك كما يلي:

الجدول رقم4.2: قائمة التدفقات النقدية وفق المعايير المحاسبية الدولية

البيـــــــــــان	المبالغ
التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل:	
فوائد وعمولات محصلة؛	
الفوائد المسددة؛	
مقبوضات عن مديونيات سبق إعدامها؛	
مدفوعات نقدية للموظفين والموردين؛	
أرباح النشاط(التشغيل) قبل التغيرات في الأصول التشغيلية؛	
الزيادة(النقص) في الأصول التشغيلية:	
تسهيلات مالية قصيرة الأجل؛	
ودائع لدى البنك المركزي طبقا لمتطلبات رقابية؛	
أموال مقدمة للعملاء؛	
صافي الزيادة في أرصدة عملاء بطاقة الائتمان؛	
فائدة مستحقة على العملاء؛	

[1] فايز زهدي الشلتوني، مرجع سبق ذكره، ص28.

الزيادة(النقص) في الخصوم التشغيلية : ودائع العملاء؛ شهادات إيداع قابلة للتداول؛ صافي النقدية من الأنشطة التشغيلية قبل ضريبة الدخل؛ ضريبة دخل مسددة؛ **صافي التدفقات من أنشطة التشغيل(1)** **التدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار:** المقبوضات من إستبعاد (إغلاق)فرع؛ كوبونات محصلة؛ فوائد محصلة؛ مقبوضات من بيع أوراق مالية غير تجارية؛ شراء أوراق مالية غير متداولة؛ شراء أصول ثابتة؛ **صافي التدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار(2)** **التدفقات النقدية من أنشطة التمويل:** إصدار سندات؛ إصدار أسهم ممتازة؛ سداد قروض طويلة الأجل؛ صافي النقص في القروض الأخرى؛ توزيعات على المساهمين؛ **صافي التدفقات النقدية من أنشطة التمويل(3)** أثر التغيرات في سعر الصرف على النقدية وما يعادلها؛ صافي الزيادة في النقدية وما يعادلها؛ النقدية وما يعادلها في بداية الفترة؛ النقدية وما يعادلها في نهاية الفترة؛		

المصدر: مريم الصغير موح، مرجع سبق ذكره، ص126.

الفرع الخامس: القوائم المالية المختصرة للبنوك التجارية

القوائم المالية المختصرة للبنوك التجارية هي عبارة عن قوائم مالية سنوية أو مرحلية مشتقة من القوائم المالية الكاملة للبنك، والتي تمت مراجعتها. ونظرا لتطور نشاط الأسواق المالية فقد تزايد الطلب على المعلومات التي تقدمها القوائم المالية المختصرة.

لذلك ألزمت لجنة البورصة والمبادلات الأمريكية البنوك والشركات التي تتداول أوراقها المالية بالبورصة بنشر قوائم مالية ملخصة بجانب القوائم المالية الكاملة، حيث تكون التفاصيل في القوائم المالية المختصرة ملخصة لما تم نشره ضمن القوائم المالية الكاملة.

وتحقق القوائم المالية المختصرة العديد من المنافع لمستخدميها خاصة المتعاملين في سوق الأوراق المالية، وذلك نظرا لسهولة وبساطة المعلومات التي تحتويها. بالتالي تحقيق أقصى منفعة لمستخدمي القوائم المالية حيث توفر لهم الكثير من الوقت والجهد والتكلفة المرتبطة بقراءة وفهم القوائم المالية الكاملة.

ومن جهة أخرى إن القوائم المالية المختصرة للبنوك التجارية توفر معلومات مركزة ومختصرة، تعالج الإسهاب وكثرة المعلومات التي تتمتع بها القوائم المالية السنوية للبنك، وبالتالي فهي تشجع مستخدمي القوائم المالية على قراءتها بسهولة وسرعة نظرا لما تحتويه من معلومات واضحة ومركزة وقابلة للفهم بسرعة، ويجب أن يكون لتلك القوائم المختصرة عنوان يميزها عن القوائم المالية الكاملة.

ويجب أن يكون هناك إتساق بين القوائم المالية الكاملة للبنك التجاري والقوائم المالية المختصرة له، بمعنى أنه إذا إشتملت القوائم المالية السنوية للبنك التجاري على كل من: قائمة الميزانية، جدول حسابات النتائج، قائمة التدفقات النقدية وقائمة التغير في حقوق الملكية، فانه لابد أن تتضمن القوائم المالية المختصرة على نفس هذه القوائم بإختصار.

وقد يعترض البعض على إعداد البنك التجاري لقوائم مالية مختصرة على أساس أن الإدارة قد تقوم بإعداد تلك القوائم لإظهار النواحي الجيدة فقط، وإخفاء نواحي الضعف، علاوة على أنها تقدم معلومات غير تفصيلية ولكن يمكن الرد على ذلك بان القوائم المالية الكاملة للبنك التجاري والتي اشتقت منها القوائم المختصرة تظل متاحة لمن يرغب في معرفة المزيد من المعلومات التفصيلية[1].

[1] مريم الصغير موح، مرجع سبق ذكره، ص128.

المبحث الثالث: القوائم المالية للبنوك وفق النظام المحاسبي المالي

إن الاتجاه المتنامي للعولمة، أدى إلى تبني المعايير المحاسبية الدولية بشكل متزايد على مستوى العديد من دول العالم والإلتزام بتطبيقها، ونظرا لتفاعل البيئة الجزائرية مع البيئة الدولية في مختلف المجالات، قامت الدولة الجزائرية بإصدار النظام المحاسبي المالي(SCF)، والذي يتوافق مع متطلبات المعايير المحاسبية الدولية. وهذا ما سيتناوله هذا المبحث فسنقوم في المطلب الأول بتقديم للنظام المحاسبي المالي والمطلب الثاني قمنا بعرض النظام المحاسبي للبنوك.

المطلب الأول: تقديم النظام المحاسبي المالي

قامت الجزائر بإصلاحات محاسبية نتج عنها إصدار نظام محاسبي مالي جديد يستمد مبادئه وفلسفته من المعايير المحاسبية الدولية، وقد بدأت المؤسسات الجزائرية بتطبيقه بداية من تاريخ:01 جانفي2010، وبما أن البنوك تتميز بخصوصية محاسبتها من حيث مخطط الحسابات والقوائم المالية، فقد قام بنك الجزائر بإصدار النظام رقم:09-04 المؤرخ في: 23جويلية2009، والذي ألغى كافة أحكام النظام رقم: 92-08 المؤرخ في: 17 نوفمبر1992، والمتضمن مدونة الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

الفرع الأول: الإطار المفاهيمي للنظام المحاسبي المالي

يعتبر الإطار المفاهيمي من أهم الإضافات التي جاء بها النظام المحاسبي المالي، فمصطلح الإطار المفاهيمي يتعلق أساسا بتاريخ التنميط المحاسبي الأنجلوسكسوني، على وجه الخصوص التنميط المحاسبي الأمريكي، لأنه أول ما ظهر في الولايات المتحدة الأمريكية. ويلعب الإطار المفاهيمي دورا هاما في النظام المحاسبي من خلال مكوناته، فهو عبارة عن مجموعة من المفاهيم التي تعتبر القاعدة التي يتم على أساسها إعداد وتقديم القوائم المالية. وتتمثل هذه المكونات في ما يلي: مجال تطبيق النظام المحاسبي المالي، أهداف القوائم المالية والأطراف المستعملة لها، الفروض والمبادئ المحاسبية التي يتم على أساسها إعداد القوائم المالية والمواصفات النوعية لها، وأخيرا تعريف العناصر المكونة للقوائم المالية.

الفرع الثاني: مكونات النظام المحاسبي المالي

يتكون النظام المحاسبي المالي من قسمين رئيسيين، يتضمن القسم الأول الإطار المفاهيمي وقواعد التقييم والقوائم المالية أما القسم الثاني فيتضمن مدونة الحسابات وكيفية عملها، حيث سنتطرق هنا إلى شرح مجال تطبيقه. أما بالنسبة لمدونة الحسابات سوف نعرض مدونة الحسابات للنظام المحاسبي للبنوك والمؤسسات المالية وفقا لمتطلبات البحث.

أ. مجال تطبيقه :

فيما يخص مجال تطبيق النظام المحاسبي المالي فإن كل شخص طبيعي أو معنوي ملزم بتطبيقه، ويشمل ذلك جميع الوحدات التي تقوم بإنتاج السلع أو أداء الخدمات والتي تدخل فيها المؤسسات الخاضعة للقانون التجاري، والمؤسسات الاقتصادية العمومية أو المختلطة. أما بالنسبة للمؤسسات الصغيرة يمكنها مسك محاسبة مبسطة كما هي مبينة في ملحق مشروع النظام المحاسبي المالي.

ب. مدونة الحسابات

تعتبر عملية إعداد مخطط للحسابات يتبع على أساسه عملية المعالجة المحاسبية ويتم من خلاله إعداد القوائم المالية لكافة المؤسسات بمختلف القطاعات، حيث أن وجوده يعمل على توحيد اللغة المحاسبية داخل الدولة وبالتالي سهولة الحصول على المجاميع الإقتصادية الكلية.

ونجد النظام المحاسبي المالي تضمن مدونة حسابات إجبارية تتبعها جميع المؤسسات مهما كان نشاطها أو حجمها مقسمة إلى7مجموعات، وهي بدورها تنقسم إلى نوعين مجموعة الحسابات الخاصة بالميزانية(المجموعة من1إلى5)، ومجموعة حسابات التسيير وتضم(المجموعتين6 و7)، حيث أن كل مجموعة من هذه المجموعات مقسمة إلى حسابات رئيسية مكونة من رقمين، واجب إتباعها لكن يسمح للمؤسسة فتح حسابات فرعية داخل أي حساب رئيسي حسب احتياجاتها[1].

وحسب موضوع الدراسة فإن مدونة الحسابات الخاصة بالبنوك والمؤسسات المالية حسب الشكل المقدم في النظام المحاسبي المالي وكما عرضت في النظام 09-04 المؤرخ في: 23جويلية2009 تضمنت الأصناف التالية[2]:

- الصنف1: حسابات عمليات الخزينة وعمليات ما بين البنوك؛
- الصنف2: حسابات العمليات مع الزبائن؛
- الصنف3: حسابات الحافظة-سندات وحسابات التسوية-؛
- الصنف4: حسابات القيم الثابتة؛
- الصنف5: رؤوس الأموال الخاصة والعناصر المماثلة؛
- الصنف6: حسابات الأعباء؛
- الصنف7: حسابات النواتج؛
- الصنف9: حسابات خارج الميزانية؛

[1] Ali SAHRAOUI**, "Comptabilité Financière -Conforme au SCF & aux Normes IAS/IFRS-"**, BERTI Editions, Alger, 2011, p33.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، النظام: 09-04 المؤرخ في: 23 جويلية2009، المتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية العدد 76، ص14-15.

الفرع الثالث: العناصر المكونة للقوائم المالية في النظام المحاسبي المالي:

حسب النظام المحاسبي المالي يجب أن تتضمن القوائم المالية خمس عناصر وهي على التوالي: الميزانية، جدول حسابات النتائج، جدول تدفقات الخزينة، جدول التغيرات في الأموال الخاصة والملاحق. حيث يجب أن يتوفر في كل مكون من القوائم المالية مجموعة من الشروط، هذه الأخيرة تقسم إلى شروط شكلية تتعلق مباشرة بكيفية عرض أي عنصر من هذه العناصر، وأيضا الشروط الواجب توفرها فيه من أجل عرضه داخل القوائم المالية، بالإضافة إلى شروط خاصة بكيفية تقييم أي عنصر من هذه العناصر سواء كان هذا التقييم قبلي أو بعدي. ونجد أن النظام 09-05 المؤرخ في: 18أكتوبر2009 حدد ما يجب الإفصاح به ضمن الملاحق بما يلي:

- القواعد والطرق المحاسبية؛
- المعلومات المتعلقة بالميزانية؛
- المعلومات المتعلقة بالإلتزامات خارج الميزانية؛
- المعلومات المتعلقة بجدول تدفقات الخزينة؛
- المعلومات المتعلقة بجدول تغير الأموال الخاصة؛
- المعلومات المتعلقة بالفروع والمؤسسات المشتركة والكيانات المشاركة؛
- تسيير المخاطر؛
- معلومات متعلقة برأس المال؛
- العوائد والإمتيازات الممنوحة للمستخدمين.
- المعلومات ذات الطابع العام والمتعلقة ببعض العمليات الخاصة؛

الفرع الرابع: المبادئ المحاسبية للنظام المحاسبي المالي:

إن معرفة المبادئ المحاسبية التي تعد على أساسها القوائم المالية مهم جدا، فهي تسهل علينا قراءة هذه القوائم وكيفية إعدادها، وقد حددت المادة رقم06 من القانون رقم: 07-11 المؤرخ في:25 نوفمبر 2007 والذي يوضح المبادئ المحاسبية التي يقوم عليها النظام المحاسبي المالي وهي[1]:

أ. **محاسبة التعهد:** حتى تحقق القوائم المالية أهدافها فإنها تعد طبقا لأساس الاستحقاق، وهذا يعني الاعتراف بآثار العمليات والأحداث الأخرى عند حدوثها. حيث يعتمد هذا المبدأ على أساس تسجيل العمليات المحاسبية وقت التعاقد وليس عند استلام أو دفع النقدية وما يعادلها، أي أنها تسجل وقت التعهد[2].

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون:07-11 المؤرخ في: 25 نوفمبر 2007 المتعلق بالنظام المحاسبي المالي، العدد 74، المادة رقم: 6، ص4.

[2] نوح لبوز،"**مخطط النظام المحاسبي المالي الجديد المستمد من معايير الدولية للمحاسبة**"، الجزء الأول، مؤسسة الفنون المطبعية والمكتبية، 2009، ص5.

ب. **إستمرارية النشاط:** يجري إعداد القوائم المالية على الإفتراض بأن المؤسسة مستمرة وستبقى عاملة في المستقبل المنظور، وعليه يفترض أنه ليس لدى المؤسسة النية أو الحاجة للتصفية أو لتقليص حجم عملياتها بشكل هام، ولكن إن وجدت هذه النية أو الحاجة، فإن القوائم المالية يجب أن تعد على أساس مختلف وفي مثل هذه الحالة المؤسسة مجبرة بالإفصاح عن ذلك.

ج. **الدلالة:** يعني أن تكون المعلومات الواردة في القوائم المالية قابلة للفهم من طرف مستخدميها، الذين يفترض أن يكونوا على قدر كافي من المعرفة بكافة الأنشطة التجارية والإقتصادية والمحاسبية أيضا، ومع ذلك لا يمكن حذف أو إسبعاد أي معلومة بحجة صعوبة فهمها وتعقيدها، إلا إذا كان ذلك سيؤدي إلى إتخاذ قرارات خاطئة على أساسها.

د. **المصداقية:** حتى يمكننا القول بأن معلومات القوائم المالية موثوق فيها، وبالفعل تعبر عن صدق العمليات الواردة ضمنها. يجب على الميزانية أن تمثل بصدق العمليات والأحداث إلتي ينتح عنها أصول وخصوم المؤسسة عند تاريخ إعدادها.

هـ. **قابلية المقارنة:** ويقصد بذلك أن يكون بإستطاعة مستخدمي القوائم المالية المقارنة بينها عبر الزمن، وذلك للوقوف على مستوى أداء المؤسسة، أو مقارنة القوائم المالية للمؤسسة مع قوائم مالية لمؤسسات أخرى، من أجل تقييم التغيرات في الميزانية.

و. **التكلفة التاريخية:** تسجل عادة حسابات الأصول والخصوم في القوائم المالية بقيمة الحصول عليها، لكن يوجد هناك حالات يمكن تعويض التكلفة التاريخية بالقيمة العادلة.

ز. **تغليب الجوهر الإقصادي على الشكل القانوني:** وهو أن تعتمد المؤسسة في المعالجة المحاسبية لمختلف العمليات والأحداث حسب جوهرها الإقتصادي وليس إستنادا على شكلها القانوني فقط، لأنه يوجد في بعض الحالات تناقض بين الشكل القانوني والحقيقة الاقتصادية.

الفرع الخامس: طرق التقييم في النظام المحاسبي المالي:

إن مبدأ التقييم الأساسي الذي تقيم به عناصر المحاسبة هو مبدأ التكلفة التاريخية، لكن في حالة توفر شروط معينة يمكن إستعمال الطرق التالية[1]:

أ. **القيمة الحالية:** وتعبر عن إستحداث مجموع التدفقات المستقبلية المتوقعة للأصول في النشاط العادي.

ب. **القيمة القابلة للتحصيل:** وهي القيمة الأكبر مابين سعر البيع الصافي لأصل ما وقيمته النفعية.

ج. **القيمة العادلة:** وهي المبلغ الذي يمكن أن يتم من أجله(على أساسه) تبادل أصول أو إنهاء خصوم (تسديدها) بين أطراف على دراية كافية وموافقة وعاملة ضمن شروط المنافسة الإعتيادية.

[1] عبد الرحمان عطية،" **المحاسبة المعمقة وفق النظام المحاسبي المالي**"، الطبعة الأولى، دون دار نشر، الجزائر، 2011، ص14-15.

المطلب الثاني: إعداد القوائم المالية للبنوك وفق النظام المحاسبي المالي

لقد ألزمت المادة: 2 من النظام 09-04 المؤرخ في: 23جويلية2009، البنوك والمؤسسات المالية بتسجيل عملياتها المحاسبية وفقا لمدونة الحسابات الملحقة بالنظام، كما حددت المادة: 2 من النظام 09-05 المؤرخ في: 18 أكتوبر 2009، عرض كشوفاتها المالية وفقا للنماذج الملحقة ضمنه، حيث تتكون هذه القوائم المالية القابلة للنشر من: الميزانية، خارج الميزانية، جدول حسابات النتائج، جدول تدفقات الخزينة وجدول التغيرات في الأموال الخاصة بالإضافة إلى الملاحق[1]. هذا ما سنتطرق له في هذا المطلب.

الفرع الأول: قائمة الميزانية

تجمع ميزانية البنوك والمؤسسات المالية، الأصول والخصوم من حيث الطبيعة وتقدمها في ترتيب موافق لسيولتها واستحقاقاتها النسبية، وتأخذ ضمن الجدول معلومات السنة الحالية والسنة السابقة للمقارنة.

الجدول رقم5.2: نموذج قائمة الميزانية وفق النظام المحاسبي المالي

الميزانية بالآف دج

	الأصول	الملاحظة	السنة ن	السنة ن . 1
1	الصندوق،البنك المركزي،الخزينة العمومية،مركز الصكوك البريدية؛			
2	أصول مالية مملوكة لغرض التعامل؛			
3	أصول مالية جاهزة للبيع؛			
4	سلفيات وحقوق على الهيئات المالية؛			
5	سلفيات وحقوق على الزبائن؛			
6	أصول مالية مملوكة إلى غاية الإستحقاق؛			
7	الضرائب الجارية /أصول؛			
8	الضرائب المؤجلة/أصول؛			
9	أصول أخرى؛			
10	حسابات التسوية؛			
11	المساهمات في الفروع، المؤسسات المشتركة أو الكيانات المشاركة؛			
12	العقارات الموظفة؛			
13	الأصول الثابتة المادية؛			
14	الأصول الثابتة غير المادية؛			
15	فارق الحيازة؛			
	مجموع الأصول			

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، النظام: 09-05 المؤرخ في: 18 أكتوبر 2009، المتضمن إعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية، العدد 76، ص17.

الميزانية بالآف دج

	الخصـوم	الملاحظة	السنة ن	السنة ن . 1
1	البنك المركزي؛			
2	ديون تجاه الهيئات المالية؛			
3	ديون تجاه الزبائن؛			
4	ديون ممثلة بورقة مالية؛			
5	الضرائب الجارية/خصوم؛			
6	الضرائب المؤجلة/خصوم؛			
7	خصوم أخرى؛			
8	حسابات التسوية؛			
9	مؤونات لتغطية المخاطر والأعباء؛			
10	إعانات التجهيز/إعانات أخرى للإستثمارات؛			
11	أموال لتغطية المخاطر البنكية العامة؛			
12	ديون تابعة؛			
13	رأس المال؛			
14	علاوات مرتبطة برأس المال؛			
15	إحتياطات؛			
16	فارق التقييم؛			
17	فارق إعادة التقييم؛			
18	ترحيل من جديد(+/−)؛			
19	نتيجة السنة المالية(+/−)؛			
	مجموع الخصوم			

المصدر: الجريدة الرسمية، النظام: 09-05 المؤرخ في:18أكتوبر2009، العدد76، ص18.

أولا– ما يجب مراعاته في قائمة الميزانية

يجب أن يظهر في قائمة الميزانية على الأقل ما يلي[1]:

أ. جانب الأصول:

- وضعية سندات الخزينة تجاه البنك المركزي؛
- مبالغ سندات الخزينة والآثار الأخرى الممكن تثبيتها تجاه البنك المركزي؛
- سندات الدولة وسندات أخرى ممتلكة بعنوان التوظيف؛
- التوظيفات لدى البنوك الأخرى، القروض والتسبيقات الممنوحة للبنوك الأخرى؛
- التوظيفات النقدية الأخرى؛
- سندات التوظيف؛

ب. جانب الخصوم:

- الودائع المستلمة من البنوك الأخرى؛
- الودائع المستلمة الأخرى للسوق النقدية؛
- المبالغ المستحقة من المودعين الآخرين؛
- شهادات إثبات الودائع
- السندات لأمر، السفتجة، والخصوم الأخرى؛
- أموال أخرى مقترضة؛

الفرع الثاني: قائمة خارج الميزانية

يقصد بالعناصر خارج الميزانية، تلك"النشاطات التي تتضمن إلتزامات إحتمالية، قد تطرأ مستقبلا، لكن لا يمكن تصنيفها ضمن الأصول أو الخصوم، طبقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها". فالقروض الممنوحة تصنف عادة ضمن أصول البنك التجاري، لكن الوعد بمنح قرض، هو عبارة عن إلتزام طارئ لا يظهر في ميزانية البنك إلا إذا تحقق، لذلك يراعي ضمن هذه القائمة الأخذ بكل الإلتزامات الممنوحة والمحصلة للبنك. وتأخذ هذه القائمة الشكل التالي:

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القرار المؤرخ في: 26 جوان 2008 الذي يحدد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها ومدونة الحسابات وقواعد سيرها، العدد19، ص24.

الجدول رقم6.2: نموذج قائمة خارج الميزانية وفق النظام المحاسبي المالي

خارج الميزانية بالآف دج

	الخصوم	الملاحظة	السنة ن	السنة ن . 1
أ	**التزامات ممنوحة**			
1	التزامات التمويل لفائدة الهيئات المالية؛			
2	التزامات التمويل لفائدة الزبائن؛			
3	التزامات ضمان بأمر من الهيئات المالية؛			
4	التزامات ضمان بأمر الزبائن؛			
5	التزامات أخرى ممنوحة؛			
ب	**التزامات محصل عليها**			
6	التزامات التمويل المحصل عليها من الهيئات المالية؛			
7	التزامات الضمان المحصل عليها من الهيئات المالية؛			
8	التزامات أخرى محصل عليها؛			

المصدر: الجريدة الرسمية، النظام: 09-05 المؤرخ في: 18أكتوبر2009، العدد76، ص23.

الفرع الثالث: جدول حسابات النتائج

هو بيان ملخص لمجموع النواتج والأعباء خلال السنة المالية، ولا يأخذ في الحسبان تاريخ التحصيل أو تاريخ السحب، حيث يبرز النتيجة الصافية للسنة المالية[1]. وتأخذ هذه القائمة الشكل التالي:

[1] Nourreddine SABRI**, LES NORMES COMPTABLES INTERNATIONALES IAS/IFRS & LE PASSAGE AU NSCF ALGERIEN**, Maison des livres, Alger, 2011, p17.

الجدول رقم7.2: نموذج جدول حسابات النتائج وفق النظام المحاسبي المالي

حساب النتائج بالآف دج

		الملاحظة	السنة ن	السنة ن . 1
1	+ فوائد ونواتج مماثلة؛			
2	- فوائد وأعباء مماثلة؛			
3	+ عمولات (نواتج)؛			
4	- عمولات (أعباء)؛			
5	+/- أرباح أو خسائر صافية على الأصول المالية المملوكة لغرض المعاملة؛			
6	+/- أرباح أو خسائر صافية على الأصول المالية متاحة للبيع؛			
7	+ نواتج النشاطات الأخرى؛			
8	- أعباء النشاطات الأخرى؛			
9	**الناتج البنكي الصافي**			
10	- أعباء استغلال عامة؛			
11	- مخصصات الإهتلاكات وخسائر القيمة على الأصول الثابتة المادية وغير المادية؛			
12	**الناتج الإجمالي للإستغلال**			
13	- مخصصات المؤونات، وخسائر القيمة والمستحقات غير القابلة للإسترداد؛			
14	+ استرجاعات المؤونات، خسائر القيمة واسترداد على الحسابات الدائنة المهتلكة؛			
15	**ناتج الاستغلال**			
16	+/- أرباح أو خسائر صافية على أصول مالية أخرى؛			
17	+ العناصر غير العادية(نواتج)؛			
18	- العناصر غير العادية(أعباء)؛			
19	**ناتج قبل الضريبة**			
20	- ضرائب على النتائج وما يماثلها؛			
21	**الناتج الصافي للسنة المالية**			

المصدر: الجريدة الرسمية، النظام: 09-05 المؤرخ في: 18أكتوبر2009، العدد76، ص24.

أولا– ما يجب مراعاته في جدول حسابات النتائج:

يجب أن تظهر قائمة جدول حسابات النتائج ما يلي[1]:

- منتوجات الفوائد وما شابهها؛
- أعباء الفوائد وما شابهها؛
- الحصص المستلمة؛
- الأتعاب والعمولات المقبوضة؛
- الأتعاب والعمولات المدفوعة؛
- المنتوجات الصافية الناجمة عن التنازل عن السندات(حسب كل فئة منها)؛
- الأعباء والمنتوجات المتعلقة بعمليات الصرف؛
- منتوجات الإستغلال الأخرى؛
- خسائر القروض والتسبيقات الممنوحة وغير القابلة للإسترداد؛
- أعباء الإدارة العامة؛
- أعباء الإستغلال الأخرى؛

الفرع الرابع: جدول تدفقات الخزينة

يمثل جدول تدفقات الخزينة التدفقات المالية للفترة المصنفة بالأنشطة العملياتية، الإستثمارية والتمويلية، حيث أنه يهدف لإعطاء مستخدمي القوائم المالية أساس لتقييم مدى قدرة المؤسسة على توليد أموال الخزينة ومعدلاتها وتغيراتها[2]. بالإضافة إلى منحهم معلومات بشأن إستخدامات هذه السيولة، حيث تشمل أموال الخزينة على قيمة الأموال في الصندوق والودائع عند الإطلاع. أما أنشطة الاستثمار فهي تعبر عن كافة الحيازات والتنازلات عن الأصول طويلة الأجل والتوظيفات الأخرى، وأنشطة التمويل فمصدرها التغيرات في كل من رأس المال المقدم وإقتراضات المؤسسة.وتمثل هذه القائمة بالشكل التالي:

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القرار المؤرخ في: 26 جوان 2008 الذي يحدد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها ومدونة الحسابات وقواعد سيرها، العدد19، ص25.

[2] C.Maillet-Baudrier, A.le Manh, Op.Cit, p37.

الجدول رقم8.2: نموذج جدول تدفقات الخزينة وفق النظام المحاسبي المالي(الطريقة غير المباشرة)

جدول سيولة الخزينة بالآف دج

		الملاحظة	السنة ن	السنة ن . 1
1	**ناتج قبل الضربة**			
2	+/- مخصصات صافية للإهتلاكات على الأصول الثابتة المادية وغير المادية؛			
3	+/- مخصصات صافية لخسائر القيمة على فوارق الحيازة والأصول الثابتة الأخرى؛			
4	+/- مخصصات صافية للمؤونات ولخسائر القيمة الأخرى؛			
5	+/- خسارة صافية/ربح صافي من أنشطة الإستثمار؛			
6	+/- نواتج/أعباء من أنشطة التمويل؛			
7	+/- حركات أخرى؛			
8	**= إجمالي العناصر غير النقدية التي تدرج ضمن الناتج الصافي قبل الضريبة والتصحيحات الأخرى** (إجمالي العناصر2إلى7)			
9	+/- التدفقات المالية المرتبطة بالعمليات مع الهيئات المالية؛			
10	+/- التدفقات المالية المرتبطة بالعمليات مع الزبائن؛			
11	+/- التدفقات المالية المرتبطة بالعمليات المؤثرة في الأصول والخصوم المالية؛			
12	+/- التدفقات المالية المرتبطة بالعمليات المؤثرة في الأصول والخصوم غير المالية؛			
13	- الضرائب المدفوعة؛			
14	**= انخفاض/(ارتفاع)صافي الأصول والخصوم المتأتية من الأنشطة العملياتية** (إجمالي العناصر9إلى13)			
15	**إجمالي التدفقات الصافية للأموال الناجمة عن النشاط العملياتي** (إجمالي العنصرين8،1و14) (أ)			
16	+/- التدفقات المالية المرتبطة بالأصول المالية،بما فيها المساهمات؛			
17	+/- التدفقات المالية المرتبطة بالعقارات الموظفة؛			
18	+/- التدفقات المالية المرتبطة بالأصول الثابتة المادية وغير المادية؛			

19	**إجمالي التدفقات الصافية للأموال المرتبطة بأنشطة الإستثمار** (إجمالي العناصر16إلى18) (ب)			
20 21	+/- التدفقات المالية المتأتية أو الموجهة للمساهمين؛ +/- التدفقات الصافية الأخرى للأموال المتأتية من أنشطة التمويل؛			
22	**إجمالي التدفقات الصافية للأموال المرتبطة بعمليات التمويل** (إجمالي العنصرين20و21) (ج)			
23	**تأثير التغيير في سعر الصرف على أموال الخزينة ومعادلاتها** (د)			
24	**ارتفاع/(انخفاض)صافي أموال الخزينة ومعادلاتها (أ+ب+ج+د)** التدفقات الصافية للأموال الناجمة عن النشاط العملياتي(أ)؛ التدفقات الصافية للأموال المرتبطة بأنشطة الإستثمار(ب)؛ التدفقات الصافية للأموال المرتبطة بعمليات التمويل (ج)؛ تأثير التغيير في سعر الصرف على أموال الخزينة ومعادلاتها(د)			
	أموال الخزينة ومعادلاتها			
25	**أموال الخزينة ومعادلاتها عند الإفتتاح** (إجمالي العنصرين26 و27)			
26 27	صندوق، بنك مركزي، ح ج ب(أصل وخصم)؛ حسابات(أصل وخصم) وقروض/اقتراضات عند الإطلاع لدى المؤسسات المالية؛			
28	**أموال الخزينة ومعادلاتها عند الإقفال** (إجمالي العنصرين29و30)			
29 30	صندوق، بنك مركزي، ح ج ب(أصل وخصم)؛ حسابات(أصل وخصم) واقتراضات/قروض عند الإطلاع لدى المؤسسات المالية؛			
31	**صافي تغير أموال الخزينة**			

المصدر: الجريدة الرسمية، النظام: 09-05 المؤرخ في: 18أكتوبر2009، العدد76، ص27.

أولا- ما يجب مراعاته في جدول تدفقات الخزينة

يهتم مستخدمي القوائم المالية لأي مؤسسة بالتعرف على الكيفية التي تعتمد عليها المؤسسة في توليد وإستخدام النقدية وما في حكمها، وذلك بصرف النظر عن طبيعة أنشطتها، وبصرف النظر عما إذا كانت هذه النقدية تعتبر كمنتج للمؤسسة أم لا، كما هو الحال في البنوك والمؤسسات المالية.

من ثم وجب على المؤسسة إعداد قائمة للتدفق النقدي و عرضها كجزء متمم لقوائمها المالية لكل فترة يتم عرض القوائم المالية عنها[1]. ويعرض جدول تدفقات سيولة الخزينة حسب الطريقة غير المباشرة المتمثلة في تصحيح النتيجة مع الأخذ بالحسبان ما يلي[2]:

- آثار المعاملات دون التأثير في الخزينة؛
- عدم التوافق أو تسويات(دخول وخروج) أموال الخزينة العملياتية السابقة أو المتعلقة بالإستغلال؛
- عرض تدفقات الخزينة المرتبطة بأنشطة الإستثمار أو التمويل، كلا على حده؛

- تتضمن التدفقات المتعلقة بالعمليات مع المؤسسات المالية خاصة على:
  - التحصيل والدفع المرتبط بالحقوق على الهيئات المالية(ما عدا العناصر المدرجة في الخزينة)؛
  - التحصيل والدفع المرتبط بالديون تجاه المؤسسات المالية خارج الديون الملحقة؛
- تتضمن التدفقات المتعلقة بالعمليات مع الزبائن خصوصا على:
  - التحصيل والدفع المرتبط بالحقوق على الزبائن خارج الحقوق الملحقة؛
  - التحصيل والدفع المرتبط بالديون تجاه الزبائن خارج الديون الملحقة؛
- تتضمن الدفقات المتعلقة بالعمليات المؤثرة في الأصول والخصوم المالية خاصة على:
  - التحصيل والدفع المرتبط بالأصول المالية المملوكة لأغراض التعامل؛
  - التحصيل والدفع المرتبط بالديون الممثلة بورقة مالية؛
- تتضمن التدفقات المتعلقة بالأصول المالية بما فيها المساهمات على ما يأتي:
  - الدفع المرتبط بإقتناء الفروع الصافية من الخزينة المكتسبة؛
  - الدفع المرتبط بتنازلات الفروع الصافية من الخزينة المتنازل عنها؛
  - الدفع المرتبط بحصص الأرباح المقبوضة؛
  - الدفع المرتبط بإقتناءات الأصول المالية المملوكة حتى تاريخ الإستحقاق؛
  - التحصيل المرتبط بتنازلات الأصول المالية المملوكة حتى تاريخ الإستحقاق؛
  - التحصيل المرتبط بإكتساب الأصول المالية المتاحة للبيع؛
  - التحصيل المرتبط بتنازلات الأصول المالية المتاحة للبيع؛

[1] محمد الدينوري سالمي،"**قائمة التدفقات النقدية في ظل المعايير المحاسبية الدولية**"، مذكرة ماجستير، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص81،

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، النظام: 09-05 المؤرخ في: 18أكتوبر2009، المتضمن إعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية، العدد 76، ص30.

- التحصيل المرتبط بالفوائد المقبوضة خارج الفوائد المنتظرة التي لم يحن أجل إستحقاقها؛

- تتضمن التدفقات المتعلقة بالعقارات الموظفة خاصة على:
  - الدفع المرتبط بإقتناء العقارات الموظفة؛
  - التحصيل المرتبط بتنازلات العقارات الموظفة؛
- تتضمن التدفقات المتعلقة بالأصول الثابتة المادية وغير المادية خاصة على:
  - الدفع المرتبط بإقتناء الأصول الثابتة المادية وغير المادية؛
  - التحصيل المرتبط بإقتناء الأصول الثابتة المادية وغير المادية؛
- تتضمن التدفقات المتأتية أو الموجهة للمساهمين خصوصا على:
  - التحصيل المرتبط بإصدارات أدوات رؤوس الأموال؛
  - التحصيل المرتبط بتنازلات أدوات رؤوس الأموال؛
  - الدفع المرتبط بحصص الأرباح المدفوعة؛
  - الدفع المرتبط بالعوائد الأخرى غير تلك التي يمكن ربطها بالنشاط العملياتي أو الإستثماري؛
- تتضمن التدفقات الصافية الأخرى المتأتية من أنشطة التمويل خاصة على:
  - التحصيل المرتبط بنواتج إصدارات الإقتراضات والديون الممثلة بورقة مالية، بما فيها الأوراق المالية لسوق ما بين البنوك وأوراق الحقوق القابلة للتفاوض المتعلقة بنشاطات التمويل؛
  - الدفع المرتبط بتسديدات الإقتراضات والديون الممثلة بورقة مالية، بما فيها الأوراق المالية لسوق ما بين البنوك وأوراق الحقوق القابلة للتفاوض المتعلقة بنشاطات التمويل؛
  - التحصيل المرتبط بنواتج إصدارات الديون المشروطة؛
  - الدفع المرتبط بتسديدات الديون التابعة؛
  - الدفع المرتبط بالفوائد المدفوعة خارج الفوائد المنتظرة التي لم يحن أجل إستحقاقها؛

الفرع الخامس: جدول التغير في الأموال الخاصة

يقدم جدول التغير في الأموال الخاصة المعلومات التفصيلية عن حركة الأموال الخاصة خلال السنة المالية، وهو جدول له أهميته في تحليل هذه الحركات المالية خلال الفترة[1].وتأخذ هذه القائمة الشكل التالي:

[1] الحاج نوي، مرجع سبق ذكره، ص83.

الجدول رقم2.9: نموذج جدول تغير الأموال الخاصة وفق النظام المحاسبي المالي

جدول تغير الأموال الخاصة بالآف دج

	ملاحظة	رأس مال المؤسسة	علاوة الإصدار	فارق التقييم	فارق إعادة التقييم	الإحتياطات والنتائج
الرصيد في 31 ديسمبر ن-2						
أثر تغيرات الطرق المحاسبية؛ أثر تصحيحات الأخطاء الهامة؛						
الرصيد المصحح في 31 ديسمبر ن-2						
تغير فوارق إعادة تقييم الأصول الثابتة؛ تغير القيمة الحقيقية للأصول المالية المتاحة للبيع؛ تغير فوارق التحويل؛ الحصص المدفوعة؛ عمليات الرسملة؛ صافي نتيجة السنة المالية ن-1؛						
الرصيد في 31 ديسمبر ن-1						
أثر تغيرات الطرق المحاسبية؛ أثر تصحيحات الأخطاء الهامة؛						
الرصيد المصحح في 31 ديسمبر ن-1						
تغير فوارق إعادة تقييم الأصول الثابتة؛ تغير القيمة الحقيقية للأصول المالية المتاحة للبيع؛ تغير فوارق التحويل؛ الحصص المدفوعة؛ عمليات الرسملة؛ صافي نتيجة السنة المالية ن؛						
الرصيد في 31 ديسمبر ن						

المصدر: الجريدة الرسمية، النظام: 09-05 المؤرخ في: 18 أكتوبر2009، العدد76، ص29.

أولا– محتوى جدول تغير الأموال الخاصة

يراعى في قائمة التغير في الأموال الخاصة ظهور الحركات المرتبطة بما يلي[1]:

- النتيجة الصافية للسنة المالية؛
- تغيرات الطرق المحاسبية وتصحيحات الأخطاء الأساسية المسجل تأثيرها مباشرة كرؤوس أموال خاصة؛
- النواتج والأعباء الأخرى المسجلة مباشرة كرؤوس أموال خاصة؛
- عمليات الرسملة وهي ما يتعلق بالزيادة أو النقصان وتسديد رأس المال؛
- توزيع النتيجة والتخصيصات المقررة خلال السنة المالية؛

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القرار المؤرخ في: 26 جوان 2008 الذي يحدد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها ومدونة الحسابات وقواعد سيرها، العدد19، ص26.

خلاصة

نظرا للتطورات المتسارعة للعولمة، والحاجة لإستخدام المعايير المحاسبية الدولية في مختلف دول العالم، نجد أن لجنة المعايير الدولية إهتمت ومنذ تأسيسها بإصدار المعايير التي تعالج أهم المشاكل المحاسبية في الشركات الصناعية والتجارية والعمل على تحديثها وفقا للتطورات الإقتصادية العالمية.

لكن كان نصيب البنوك والمؤسسات المالية من هذه المعايير قليلا جدا، رغم أهمية هذا القطاع في الدولة، فنجاعتة تعني الحفاظ على الثقة في النظام المالي للدولة، والقدرة على الوفاء بالخصوم والإحتفاظ بالسيولة النقدية. حيث نجد أن الدليل رقم(29) الذي صدر عن لجنة المعايير الدولية سنة 1987 وموضوعه الإفصاحات في القوائم المالية الخاصة في البنوك. لم يحدد شكلا معينا لعرض القوائم المالية للبنوك، عدا أنه حدد الإعتبارات الواجب مراعاتها في إعداد القوائم المالية للبنوك. وتتعلق هذه الإعتبارات بالقواعد المحاسبية الأساسية مثل: تقييم الأصول، قياس الدخل وقواعد تحديد السيولة النقدية في البنك، بالإضافة لشرح المخاطر المتعلقة بالأصول والخصوم. ويعتبر هذا الدليل مكمل لبقية المعايير المحاسبية الدولية.

وقد تلى هذا الدليل معيار الإبلاغ المالي IFRS07 الأدوات المالية : الإفصاحات والذي ألغى المعيار الدولي رقمIAS30: الإفصاح في القوائم المالية للبنوك والمؤسسات المالية المماثلة. ومعيار الإبلاغ المالي IFRS09 تصنيف وقياس الأصول المالية، والذي حل محل المعيار الدولي: IAS39 الأدوات المالية: الإعتراف والقياس. حيث يقع على عاتق معدي القوائم المالية الإلتزام بكل متطلبات هذه الإفصاحات وإظهار كافة الحقائق في القوائم المالية المنشورة.

ويعتبر تطبيق النظام المحاسبي المالي خطوة هامة في الجزائر سواء بالنسبة للمؤسسات الصناعية والتجارية وبالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية أيضا، ونشر القوائم المالية وفقا لمتطلبات الإفصاح في المعايير المحاسبية الدولية سوف يعمل على تسهيل قرأتها من طرف مستخدميها سواء داخل أو خارج الوطن، وهذا ما سيسهل وسيزيد من حجم الإستثمارات والتعاملات التجارية على مستوى داخل الدولة وخارجها.

الفصل الثالث:

الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية وفق النظام المحاسبي المالي للقرض الشعبي الجزائري

تمهيد:

إن توجه الجزائر إلى إقتصاد السوق جعل إقتصادها مفتوح على العالم الخارجي، يتأثر بالتغيرات والتطورات الخارجية، لذا فلابد عليها بالتفاعل معها وهذا بتدخل محدود للدولة، ونجد أن هذا التوجه عمل على تعزيز وتطوير مكانة القطاع المالي بصفة عامة والبنوك بصفة خاصة، فالنشاط الكبير في البنوك جعلها أداة تستعملها الدولة في تطبيق السياسة الإقتصادية والبرامج التنموية ، وهذا ما رفع من مكانتها سواء المحلية أو الدولية، لهذا قامت الجزائر ولمواكبة التطورات الدولية بتطبيق النظام المحاسبي المالي بداية من سنة 2010، والمستمد من المعايير المحاسبية الدولية.

ويعد بنك القرض الشعبي الجزائري أحد أهم البنوك التجارية في الجزائر. حيث قمنا بتطبيق دراسة الحالة على قوائمه المالية، وقد قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كالتالي:

قسم المبحث الأول إلى مطلبين: في المطلب الأول قمنا بتقديم عرض للقرض الشعبي الجزائري ودوره في الإقتصاد الوطني. وفي المطلب الثاني قمنا بعرض التقرير السنوي لسنة 2010 للبنك القرض الشعبي الجزائري وتطرقنا خلاله لعرض المبادئ والسياسات المحاسبية للبنك، وعرض القوائم المالية للقرض الشعبي الجزائري وفق النظام المحاسبي المالي المنشورة في التقرير.

أما المبحث الثاني فقد تم تقسيمه إلى مطلبين إثنين قمنا في المطلب الأول بمطابقة القوائم المالية للبنك وفق النظام المحاسبي المالي ومتطلبات الإفصاح في المعايير المحاسبية الدولية. أما المطلب الثاني فقمنا بتوضيح مدى توافق القوائم المالية للبنوك الجزائرية ومتطلبات الإفصاح المحاسبي على الأدوات المالية.

المبحث الأول: تقديم القرض الشعبي الجزائري

تحتل البنوك التجارية كغيرها من المؤسسات المالية الأخرى مكانة هامة في دفع عجلة الاقتصاد الوطني، التي من بينها القرض الشعبي الجزائري الذي سنخصه بالدراسة، وسنتناول في ذلك تقريره السنوي المنشور ضمن موقعه الرسمي على شبكة الإنترنت.

المطلب الأول: عرض بنك القرض الشعبي الجزائري

الفرع الأول: التعريف بالقرض الشعبي الجزائري

تأسس القرض الشعبي الجزائري وفقا للمرسوم رقم: 36/366 الصادر بتاريخ: 29ديسمبر1966 المعدل والمتمم بمرسوم رقم:67/75 المؤرخ في: 1967/05/14 برأس مال قدره: 15مليون دينار جزائري[1].

حيث ورث البنك أعمال كل من: المصرف الشعبي التجاري الصناعي، مجموع الفعاليات الشعبية التي كانت موجودة في الجزائر، وهران، عنابة، بالإضافة إلى الصندوق الجزائري للقرض الشعبي[2].

وقد إندمجت فيه بعد ذلك ثلاث بنوك أجنبية أخرى هي: شركة مرسيليا للقرض، المؤسسة الفرنسية للقرض والبنك، وأخيرا البنك المختلط الجزائر- مصر، بعد تأميمها[3]، وذلك في: 1968/01/01. أما بالنسبة لشركة مرسيليا للإقراض فكان إندماجها في البنك بتاريخ: 1968/06/30.

وفي شهر أفريل من سنة 1985 إنبثق عن القرض الشعبي الجزائري بنك التنمية المحلية، حيث تنازل له القرض الشعبي الجزائري عن: 40 وكالة من أصل 114، كما تم تحويل 550 عامل وإطار، بالإضافة إلى 89000 حساب جاري بنكي لحساب بنك التنمية المحلية.

وحسب قانون تسيير المؤسسات لسنة 1988 يعد القرض الشعبي الجزائري شركة مساهمة رأس مالها ملك عام للدولة، ويعد ثاني بنك تجاري يتم تأسيسه في الجزائر.

حيث يقوم القرض الشعبي الجزائري بنشاطه كأي بنك تجاري، فهو يقوم بجمع الودائع ويمنح القروض الطويلة ومتوسطة الأجل، ويمنح القروض للقطاع الحرفي، الفنادق والقطاع السياحي بصفة عامة، بالإضافة إلى قطاع الصيد البحري والتعاونيات الغير فلاحية والمهن الحرة.

---

[1] للإطلاع: www.cpa-bank.dz

[2] شاكر القزويني، مرجع سبق ذكره، ص60.

[3] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص189.

ومنذ سنة 1996 وبواسطة التنظيم المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة، أصبح البنك تحت قيادة وزارة المالية ورأس ماله الإجتماعي حدد مبدئيا بـ15 مليون دينار جزائري، وقد نما وتطور على مر السنوات بالشكل التالي[1]:

- سنة 1966: 15 مليون دينار جزائري؛
- سنة 1983: 800 مليون دينار جزائري؛
- سنة 1992: 5.6 مليار دينار جزائري؛
- سنة 1994: 9.31 مليار دينار جزائري؛
- سنة 1996: 13.6 مليار دينار جزائري؛
- سنة 2000: 21.6 مليار دينار جزائري؛
- سنة 2004: 25.3 مليار دينار جزائري؛
- سنة 2006: 29.3 مليار دينار جزائري؛
- سنة 2010: 48 مليار دينار جزائري؛

ووفقا لتمام كل الشروط المسموح بها بواسطة الإصلاح المصرفي الذي تجسد في قانون القرض والنقد (90/10) فإن القرض الشعبي الجزائري قد تحصل على موافقة مجلس النقد والقرض، ليصبح بذلك ثاني بنك معترف به في الجزائر.

ويضم القرض الشعبي الجزائري 15 مجموعة إستغلال، حيث تحتوي كل مجموعة على عدد من الوكالات المحلية، تتوزع هذه الوكالات على جميع مستوى التراب الوطني، بهدف خدمة المواطن وتسهيل عليه مختلف الخدمات المصرفية، كما يضم القرض الشعبي الجزائري شبكة من الوكالات يبلغ عددها 139 وكالة محلية حسب التقرير السنوي للبنك سنة 2010.

[1] للإطلاع: www.cpa-bank.dz

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري

الشكل رقم:1.3 الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري

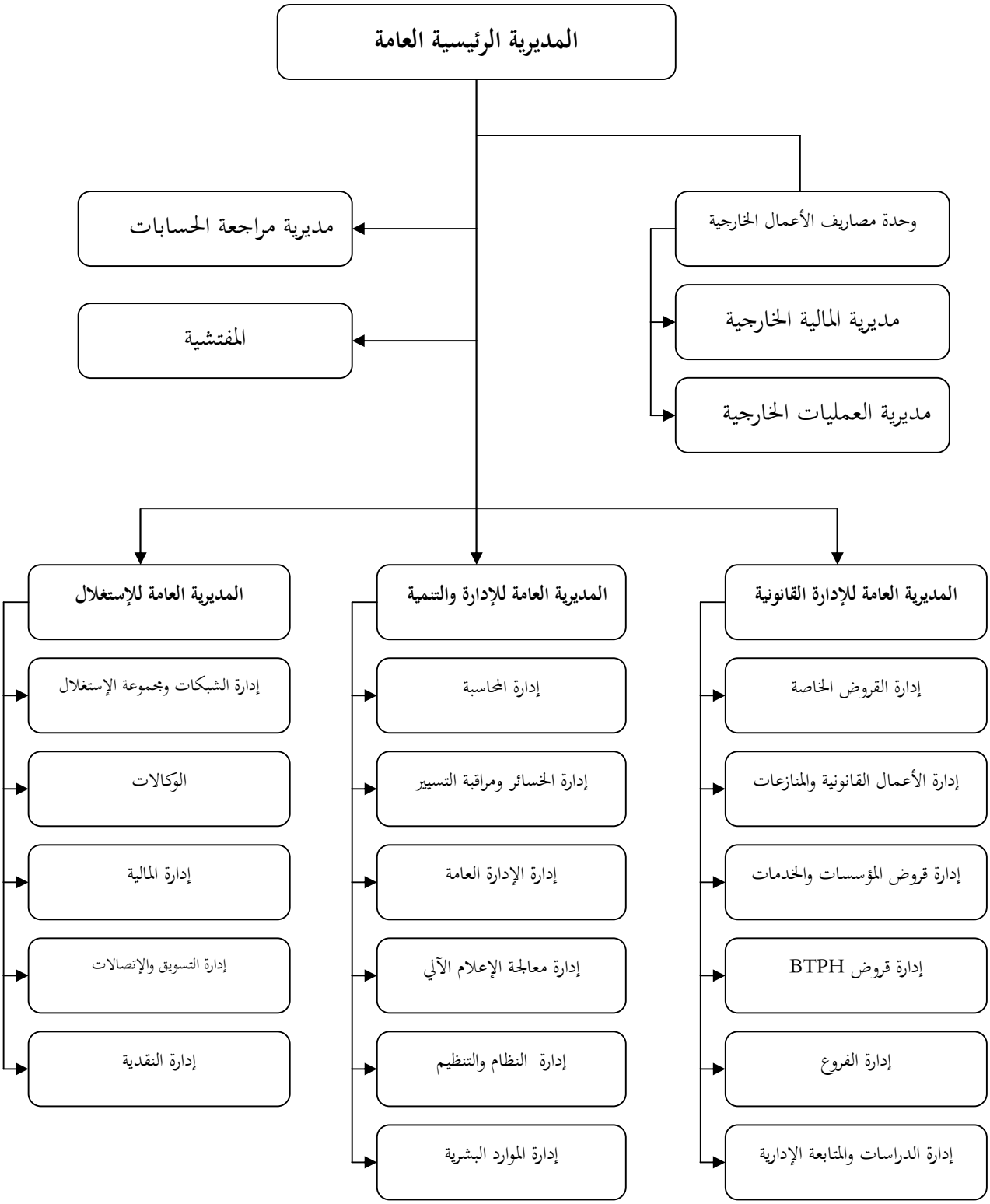

المصدر: www.cpa-bank.dz

المطلب الثاني: عرض التقرير السنوي لبنك القرض الشعبي الجزائري لسنة 2010

لقد قام بنك القرض الشعبي الجزائري(CPA) بعرض التقرير السنوي لسنة 2010 على موقعه بشبكة الإنترنت، حيث أحتوى التقرير على 40 صفحة تضمنت أهم المعلومات الخاصة بالبنك، وأهم انجازاته خلال سنة 2010 إضافة إلى عرض مختلف البيانات عن السياسة المالية والمحاسبية.

وقد تضمن التقرير عدة نقاط أهمها:

- عرض هيكل مجلس الإدارة.
- عرض وتحليل لمختلف أنشطة البنك.
- عرض مختلف التطورات والتحديثات على مختلف المصالح والأقسام بالبنك.
- عرض كل من السياسة المالية والمحاسبية للبنك.
- تقرير مفتشي الحسابات.
- قرار الإجتماع العام لمجلس إدارة البنك.

وقد حقق القرض الشعبي الجزائري عدة إنجازات سنة 2010 ساهمت في تنمية الإقتصاد الوطني، فقد صرح السيد محمد جلاب المدير العام لبنك CPA في كلمته ضمن التقرير السنوي للبنك، أن سنة 2010 كانت بمثابة خطوة جيدة لتعزيز النتائج وتنفيذ البرامج من أجل ترقية وعصرنة مختلف الخدمات المصرفية للبنك، وقد ورد في التقرير السنوي أهم إنجازات القرض الشعبي الجزائري الموضحة في الجدول كما يلي:

حيث عرض البنك الأرقام المفتاح للبنك لسنة 2010 مقارنة بسنة 2009:

الجدول رقم1.3: الأرقام المفتاح لبنكCPA لسنة 2010

الوحدة: مليون دج

الأدلـــة	2010	2009
إجمالي الميزانية	814 741	777 374
النتيجة الصافية	12 888	10 759
إجمالي النشاط	703 265	741 420
- نشاط العملاء	367 835	300 925
- نشاط السوق	50 864	36 092
الموارد بالدينار	565 160	541 705
ودائع مختلفة	44 780	42 176
أدلـــة أخرى		
عدد الموظفين	3 754	3 706
عدد الوكالات	139	137
حسابات العملاء	1 601 832	1 517 598

المصدر: التقرير السنوي لسنة 2010 للقرض الشعبي الجزائري، ص09.

وقد تم الإيضاح في التقرير بأن البنك قام بإعداد وعرض القوائم المالية لسنة 2010 وفقا للنظام المحاسبي المالي أي وفقا لنماذج النظام: 09-05 المؤرخ في: 18أكتوبر2009 المتضمن إعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية، إضافة إلى الإيضاحات التالية في ما يخص إنجازات البنك سنة 2010[1]:

- زيادة رأس مال البنك بقيمة (700 18مليون دج) والذي أصبح يساوي 48 مليار دينار سنة 2010.
- تنفيذ ومتابعة المشاريع المهمة، التي تستهدف تطور وتقدم الدولة.
- توسع نشاطات البنك في سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تعزيز مكانة القرض الشعبي الجزائري في تمويل المشاريع الكبرى.
- العمل على عصرنة عمل الشبكات والمنتجات والأمان في معدات الإعلام الآلي.
- العمل وفق النظام المحاسبي المالي (SCF)، إضافة إلى تحسين في العمليات المصرفية.
- العمل وفق نظام (e-Banking) على مختلف شبكات الإستغلال للبنك.
- تطور نشاط بنك التأمين (Bancassurance) بـ10 وكالات جديدة.
- إنشاء أدوات جديدة للتسيير جد متقدمة وفق تكنولوجيا GPRS.
- حجم الموارد العامة بـ940 609 مليون دينار جزائري.
- عدد 696 194 بطاقة CIB والبطاقة دولية.

[1] **التقرير السنوي لسنة 2010 للقرض الشعبي الجزائري**، ص10-11.

الفرع الأول: المبادئ والسياسات المحاسبية

لقد قام البنك بتطبيق النظام المحاسبي المالي وفقا لما تضمنه النظام09-04 المؤرخ في:23جويلية2009، والمتعلق بمخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، وقد أخذ في ذلك المبادئ التي قام عليها والتي حددتها المادة رقم: 06 من القانون07-11المتعلق بالنظام المحاسبي المالي.

وبما أن تطبيق النظام المحاسبي المالي هو تطبيق لالمعايير المحاسبية الدولية فهذا يتطلب تطبيق المعيار الدولي IFRS01 والذي يشترط تحويل الميزانيات الافتتاحية بالشكل المطلوب حسب النظام المحاسبي المالي SCF، وقد أفصح البنك عن هذا ضمن ملاحظة في التقرير السنوي لسنة 2010، المنشور والمصادق عليه من طرف مفتشي الحسابات للبنك.

أولا– المبادئ المحاسبية:

إن المبادئ المحاسبية التي إعتمدها القرض الشعبي الجزائري هي:

- مبدأ إستمرارية الدورات؛
- لم يتم تغيير طريقة تقييم الأصول المادية سنة 2010 وظلت وفق التكلفة التاريخية، حيث لم يشير البنك لأي تغيير ضمن التقرير السنوي؛
- إعتماد مبدأ قابيلة القوائم المالية للمقارنة وذلك من خلال نشر القوائم المالية وفق نظام SCF؛
- لم يتم إعادة تقييم في البنك، ما عدا تلك المنصوص عليها في القانون رقم: 18-94 التي تخص المعاملات بالعملات الصعبة؛

ثانيا– السياسات المحاسبية

إعتمد القرض الشعبي الجزائري في إعداد قوائمه المالية لسنة 2010 السياسات المحاسبية المطلوبة ضمن النظام المحاسبي المالي كما يلي:

أ. **قروض على المؤسسات المالية والعملاء**

تسجل هذه القروض بقيمتها الإسمية، وتقسم حسب مدتها أو طبيعتها، أو تصنف حسب نوع القرض، أما الفوائد التي تحصل من هذه القروض فتسجل في حساب الإيرادات في قائمة جدول حسابات النتائج.

ب. **مؤونة مخاطر الإئتمان**

يطبق القرض الشعبي الجزائري أحكام الأمر رقم: 74-94 المؤرخ في: 29نوفمبر1994، والتي توضح كيفية تسيير مخاطر البنوك.

ج. **الأصول المتداولة**

وهي القروض التي يكون البنك متأكد من سدادها، ولهذا فهو يعد لها مؤونة تتراوح بين: 1% إلى: 3% في السنة.

د. **القروض المشكوك فيها**

وهي تصنف على أساس السياسة الداخلية للبنك، وتقسم إلى ثلاث فئات كما يلي:

الفئة الأولى: وهي القروض التي يعاني أصحابها من صعوبة وتدهور حالتهم المالية وتخصص لها مؤونة بنسبة 30%.

الفئة الثانية: وهي القروض التي تعاني من مخاطر كبيرة، والتي تأخر أصحابها عن الدفع لمدة مابين6 أشهر إلى سنة واحدة، وتخصص لها مؤونة بنسبة 50%.

الفئة الثالثة: وهي القروض التي لا أمل من استرجاعها، وتخصص لها نسبة مؤونة 100%.

هـ. **قروض على المؤسسات العمومية**

هذه القروض لا يخصص لها مؤونة.

و. **الأوراق المالية**

هناك عدة أنواع من الأوراق المالية، تقسم حسب طبيعتها إلى: سندات وأوراق مالية أخرى ذات دخل ثابت، أسهم وأوراق مالية أخرى ذات دخل متغير، كما تقسم حسب طريقة استغلالها إلى:

- الأوراق المالية للتداول: تعرض الأوراق المالية للتداول في السوق وتحدد قيمتها السوقية، ويسجل الفرق بين القيمة المحاسبية والقيمة السوقية في جدول حسابات التنتائج.
- الأوراق المالية للإستثمار: وهي الأوراق المالية ذات الدخل الثابت وتسجل بتكلفتها التاريخية وليس هناك داعي لحساب قيمتها السوقية، حيث يتم حساب إمتلاكها من تاريخ شرائها حتى تاريخ السداد.

ز. **الأسهم في الشركات المنتسبة**

وهي مجموعة الأسهم المشتركة في الشركات والتي تكون عادة بنسبة 10% إلى 50% أو أكثر من50% ، حيث إذا كانت هذه الشركات في الجزائر ومعاملاتها تتم بالدينار الجزائري، فتسجل الأسهم بقيمتها الصافية، وتعد مؤونة بالقيمة الناقصة عن القيمة الدفترية، أما إذا كان هناك إرتفاع في قيمة الأسهم فلا يسجل.

أما إذا كانت الشركات خارج الجزائر وتتم معملاتها بالعملة الصعبة، فتسجل الأسهم بقيمتها الأصلية والزيادة والنقصان يسجلان في حساب خاص كما يشكل للنقصان مؤونة،

ح. **أوراق المحفظة المالية**

يستخدم البنك هذا النوع من الأوراق المالية قصد إكتساب عائد مالي في المدى المتوسط، وليس بنية الإستثمار، حيث تسجل بقيمتها العادلة وإذا كان هناك نقصان تشكل له مؤونة، أما إذا كان هناك زيادة فلا تسجل.

ط. **الأصول المادية وغير المادية**

تسجل الأصول في الميزانية بتكلفتها التاريخية، حيث تهتلك الأصول المادية على حسب مدة حيازتها ويستخدم في ذلك الإهتلاك الخطي، فيما تسجل مصاريف البحث والتطوير ضمن مصاريف الدورة، وفي حالة تقييم الأصول، وتكون النتيجة بالنقصان تسجل القيمة كخسائر، ويعاد إحتساب قيمة الإهتلاك.

ي. **مستحقات المؤسسات المالية والعملاء:**

تسجل المبالغ المستحقة للمؤسسات المالية والعملاء وفقا لمدتها أو طبيعتها(ودائع، حسابات جارية...)، وتسجل الفوائد المستحقة الدفع في جدول حسابات النتائج.

ك. **المعاملات بالعملة الصعبة**

وفقا للمادة رقم: 07 من اللائحة رقم: 18- 94، يتم تقييم موارد العملة الصعبة في الميزانية على أساس سعر السوق الملاحظ عند أقرب تاريخ وهو سعر الإغلاق[1].

ل. **الفوائد والعمولات**

وتسجل ضمنها كل من:

- الفوائد على القروض، حيث تسجل الإيرادات الناجمة على القروض في جدول حسابات النتائج.
- إيرادات محفظة الأوراق المالية، وتسجل قيمة عوائد الأسهم والسندات في جدول حسابات النتائج.
- العمولات، يسجل ناتج التغيرات في العمولات في قائمة جدول حسابات النتائج.

م. **عناصر أخرى**

تسجل جميع الضرائب والرسوم (بإستثناء الضرائب على الدخل)، سواء دفعت أم لا كمصاريف ضمن الدورة.

ن. **الضمانات**

تسجل الضمانات سواء كانت ممنوحة أو محصلة من المؤسسات المالية أو من العملاء في قائمة خارج الميزانية.

س. **المكافآت**

يقوم البنك بالدفع للموظفين المتقاعدين علاوات نهاية الخدمة...إلخ.

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المادة رقم:07، النظام: 18- 94 المؤرخ في: 25 ديسمبر 1994، المتضمن قيد العمليات بالعملات الصعبة العدد 10، ص38.

الفرع الثاني: عرض القوائم المالية للقرض الشعبي الجزائري

تعتبر القوائم المالية هي الصورة المعبرة لأداء أي مؤسسة، خاصة إذا كانت هذه القوائم تتميز بالشفافية والمصداقية وتعطي الصورة الحقيقة عن المركز المالي لها، وفيما يلي نعرض القوائم المالية للقرض الشعبي الجزائري للسنة 2010 مقارنة بسنة 2009، حسب ما وردت في التقرير السنوي 2010 للبنك.

أولا– قائمة الميزانية:

الجدول رقم2.3: قائمة الميزانية لبنكCPA سنة2010

الأصـــــول **الوحدة:مليون دج**

البيـــــــــان	2010	2009	التغيرات	
			المبلغ	%
الصندوق، البنك المركزي، الخزينة العمومية، مركز الصكوك البريدية؛	175 606	155 928	19 678	13
أصول مالية مملوكة لغرض التعامل؛	22 804	6 975	15 829	227
أصول مالية جاهزة للبيع؛	6 376	7 358	-982	-13
سلفيات وحقوق على الهيئات المالية؛	215 305	275 765	-60 459	-22
سلفيات وحقوق على الزبائن؛	336 874	267 424	69 450	26
أصول مالية مملوكة إلى غاية الإستحقاق؛	22 493	22 549	-56	0
الضرائب الجارية/ أصول؛	1 862	2 780	-918	-33
الضرائب المؤجلة/ أصول؛	963	792	171	22
أصول أخرى؛	7 980	12 897	-7 917	-38
حسابات التسوية؛	12	49	-37	-76
المساهمات في الفروع، المؤسسات المشتركة أو الكيانات المشاركة؛	6 266	5 967	299	5
العقارات الموظفة؛	-	-	-	-
الأصول الثابتة المادية؛	18 117	18 791	-674	-4
الأصول الثابتة غير المادية؛	83	100	-17	-17
فارق الحيازة؛	-	-	-	-
مجموع الأصول	**814 741**	**777 374**	**37 367**	**5**

الخصـــــوم **الوحدة:مليون دج**

البيـــــــــان	2010	2009	التغيرات	
			المبلغ	%
البنك المركزي؛				
ديون تجاه الهيئات المالية؛	74 513	68 710	5 803	8
ديون تجاه الزبائن؛	572 798	545 380	27 418	5
ديون ممثلة بورقة مالية؛	41 086	42 286	-1 200	-3
الضرائب الجارية/خصوم؛	2 352	1 505	847	56
الضرائب المؤجلة/خصوم؛	39	28	11	39
خصوم أخرى؛	25 578	31 815	-6 237	-20
حسابات التسوية؛	4 479	4 101	378	9
مؤونات لتغطية المخاطر والأعباء؛	2365	2 319	46	2
إعانات التجهيز/إعانات أخرى للإستثمارات؛	-	-	-	-
أموال لتغطية المخاطر البنكية العامة؛	7 379	7 805	-426	-5
ديون تابعة؛	-	-	-	-
رأس المال؛	48 000	29 300	18 700	64
علاوات مرتبطة برأس المال؛	-	-	-	-
إحتياطات؛	9 514	19 189	-9 675	-50
فارق التقييم؛	118	22	96	436
فارق إعادة التقييم؛	15 921	15 926	-5	0
ترحيل من جديد(+/-)؛	-2 289	-1 771	-518	29
نتيجة السنة المالية(+/-)؛	12 888	10 759	2 129	20
مجموع الخصوم	**814 741**	**777 374**	**37 367**	**5**

المصدر: التقرير السنوي لسنة 2010 لبنك القرض الشعبي الجزائري، ص23-24.

ثانيا– قائمة خارج الميزانية:

الجدول رقم3.3: قائمة خارج الميزانية لبنكCPA سنة2010

الوحدة:مليون دج

البيـــــــــان	2010	2009	التغيرات	
			المبلغ	%
إلتزامات ممنوحة	**407 387**	**564 190**	-156 803	-28
التزامات التمويل لفائدة الهيئات المالية؛	-	-	-	-
التزامات التمويل لفائدة الزبائن؛	122 822	159 787	-36 965	-23
التزامات ضمان بأمر من الهيئات المالية؛	158 361	205 636	-47 275	-23
التزامات ضمان بأمر الزبائن؛	126 204	198 767	-72 563	-37
التزامات أخرى ممنوحة؛	-	-	-	-
إلتزامات محصل عليها	**220 862**	**220 862**	-	-
التزامات التمويل المحصل عليها من الهيئات المالية؛	-	-	-	-
التزامات الضمان المحصل عليها من الهيئات المالية؛	220 852	220 852	-	-
التزامات أخرى محصل عليها؛	10	10	-	-

المصدر: التقرير السنوي لسنة 2010 لبنك القرض الشعبي الجزائري، ص25.

ثالثا– قائمة جدول حسابات النتائج:

الجدول رقم3.4: جدول حسابات النتائج لبنكCPA سنة2010

الوحدة:مليون دج

البيـــــــــان	2010	2009	التغيرات
			% 10/09
+ فوائد ونواتج مماثلة؛	19 592	19 417	1
– فوائد وأعباء مماثلة؛	-4 591	-3 946	16
+ عمولات (نواتج)؛	6 733	6 647	1
– عمولات(أعباء)؛	-385	-330	17
+/– أرباح أو خسائر صافية على الأصول المالية المملوكة لغرض المعاملة؛	45	49	-8
+/– أرباح أو خسائر صافية على الأصول المالية متاحة للبيع؛	6	-31	-119
+ نواتج النشاطات الأخرى؛	1 156	654	77
– أعباء النشاطات الأخرى؛	-3	-7	-57
الناتج البنكي الصافي	22 554	22 453	0,4
– أعباء استغلال عامة؛	-7 303	-6 741	8
– مخصصات للإهتلاكات وخسائر القيمة على الأصول الثابتة المادية وغير المادية؛	-1 234	-1556	-21
الناتج الإجمالي للإستغلال	14 017	14 156	-1
– مخصصات المؤونات،وخسائر القيمة والمستحقات غير القابلة للإسترداد	-46 149	-48 843	-6
+ استرجاعات المؤونات،خسائر القيمة واسترداد على الحسابات الدائنة المهتلكة؛	48 955	48 773	0,4
ناتج الإستغلال	16 823	14 086	19
+/– أرباح أو خسائر صافية على أصول مالية أخرى؛	13	2	550
+ العناصر غير العادية(نواتج)؛	–	–	–
– العناصر غير العادية(أعباء)؛	–	–	–
الناتج قبل الضريبة	16 836	14 088	20
– ضرائب على النتائج وما يماثلها؛	-3 947	-3 329	19
الناتج الصافي للسنة المالية	12 888	10 759	20

المصدر: التقرير السنوي لسنة 2010 لبنك القرض الشعبي الجزائري، ص26.

المبحث الثاني: بيان التوافق بين القوائم المالية وفق النظام المحاسبي المالي والإفصاح المحاسبي:

لقد قامت كل المؤسسات الجزائرية بإصدار قوائمها المالية سنة 2010 وفق النظام المحاسبي المالي، والذي يعتبر تطبيق للمعايير المحاسبية الدولية.

المطلب الأول: القوائم المالية للقرض الشعبي الجزائري والمعايير المحاسبية الدولية:

قام بنك القرض الشعبي الجزائري بعرض قوائمه المالية لسنة 2010، وفق النظام المحاسبي المالي، وما سنقوم به في هذا المطلب هو محاولة مطابقة هذه القوائم مع متطلبات المعايير المحاسبية الدولية والإفصاح المحاسبي.

الفرع الأول: مطابقة القوائم المالية لCPA مع المعيار المحاسبي الدولي رقم01: عرض القوائم المالية

وضع هذا المعيار من أجل ضمان قابلية مقارنة القوائم المالية للمؤسسة مع القوائم المالية لمؤسسات أخرى، أو مقارنة القوائم المالية لنفس المؤسسة مع قوائم سنوات سابقة. لذلك فهو عنصر مهم في إتخاذ القرار بالنسبة لمتسخدمى القوائم المالية.

ويتطلب هذا المعيار عند عرض القوائم المالية وجود هذه المعلومات على الأقل وهي:

- إسم المؤسسة؛
- بلد التأسيس؛
- الشكل القانوني للمؤسسة؛
- الفترة المالية؛
- ملخص النشاط؛
- عملة القيد؛

والقوائم المطلوب عرضها ضمن هذا المعيار هي:

- قائمة الميزانية؛
- قائمة جدول حسابات النتائج؛
- قائمة التغير في حقوق الملكية؛
- قائمة التدفقات النقدية؛
- الملاحق التي توضح السياسات المحاسبية وإيضاحات عن مختلف التغيرات؛

ونلاحظ من خلال التقرير أن بنك CAP قد إستوفى بعض هذه العناصر وهي:

- **إسم المؤسسة:** بنك القرض الشعبي الجزائري(CPA)؛
- **بلد التأسيس:** الجزائر؛
- **الشكل القانوني:** شركة مساهمة؛
- **الفترة المالية:** سنة 2010؛
- **عملة القيد(الوحدة):** الدينار الجزائري؛

وقد قام البنك بعرض قائمة الميزانية، قائمة خارج الميزانية و قائمة جدول حسابات النتائج ضمن التقرير. واكتفى ببعض الإيضاحات البسيطة ضمن تقرير محافظي الحسابات المعتمدين من البنك. بالإضافة إلى بعض المدرجات التكرارية الموضحة لمجاميع حسابات القوائم المالية.

ولم يقم البنك بعرض أو شرح للمباديء والسياسات المحاسبية، واكتفى بإيضاح أنه تم عرض القوائم المالية لسنة 2010 وفق النظام المحاسبي المالي كملاحظة.

كما أن البنك لم يقم بعرض كل من جدول تدفقات الخزينة وجدول التغير في حقوق الملكية ضمن التقرير السنوي، ولم يعطي أي توضيحات لذلك.

أولا: قائمة الميزانية:

يشترط المعيار المحاسبي الدولي رقم01 عرض القوائم المالية، الفصل بين الأصول والخصوم في الميزانية، وهذا ما أخذ به في نموذج قائمة الميزانية في النظام: 09-05، كما أن النظام إشترط الترتيب التنازلي لاستحقاقات السيولة، كما هو مطلوب ضمن المعايير المحاسبية الدولية[1]، إضافة إلى تقسيم الأصول إلى مادية وغير مادية.

أ. **الأصول:** وقد تضمنت ما يلي:

1- النقد بالصندوق، البنك المركزي، الخزينة العمومية ومركز الصكوك البريدية، ونجد أن مدونة النموذج R20 المحددة من طرف بنك الجزائر للتصريح بالوضعيات المحاسبية الشهرية، توضح ما يتضمنه هذا الحساب. فالصندوق يحتوي على الأوراق والقطع النقدية بالعملة الجزائرية أو الأجنبية، كذلك القطع والسبائك الذهبية، إضافة إلى قيم أخرى(كالطوابع...). أما البنك المركزي فيمثل الحسابات المفتوحة بالدينار من قبل البنك لدى بنك الجزائر، إضافة إلى تسهيلات الودائع. وأخيرا أرصدة الحسابات المفتوحة من طرف البنك لدى المصالح المالية لبريد الجزائر[2].

[1] رولا كاسر لايقه، مرجع سبق ذكره، ص109.

[2] بنك الجزائر، تعليمة محافظ بنك الجزائر رقم: 06-08 المتضمنة إعداد الوضعيات المحاسبية الشهرية(مدونة نموذج R20) وملحقاتها، ص9.

فنجد أن البنك وضع كل هذه الحسابات في مبلغ إجمالي قدره: 606 175مليون دج؛

1- أصول مالية مملوكة لغرض التعامل بمبلغ: 804 22 مليون دج؛
2- أصول مالية جاهزة للبيع بمبلغ: 376 6 مليون دج؛
3- سلفيات وحقوق على الهيئات المالية: 305 215 مليون دج؛
4- سلفيات وحقوق على الزبائن: 874 336 مليون دج؛
5- أصول مالية مملوكة إلى غاية إستحقاقها بمبلغ: 493 22 مليون دج؛

ولقد قام البنك بالإفصاح عن مجمل هذه الحسابات كل على حده وفقا لما جاء به المعيار المحاسبي الدولي IAS30؛

6- الضرائب الجارية – أصول: ويسجل في هذا الحساب التسبيقات والمبالغ المدفوعة للدولة؛
7- الضرائب المؤجلة – أصول: وهو حساب الضرائب القابلة للتحصيل خلال السنوات المقبلة.
8- أصول أخرى: ويتضمن المخزونات والحقوق على الغير دون أي تقييم أو فرز لكل منهما وتظهر بمبلغ إجمالي قدره: 980 7 مليون دج؛
9- حسابات التسوية بمبلغ: 12مليون دج؛
10- المساهمات في الفروع والمؤسسات المشتركة والكيانات المشاركة: وهي السندات سواء طويلة أو قصيرة؛
11- العقارات الموظفة: لا توجد لدى البنك أي العقارات والأملاك المؤجرة أو غير ذلك؛
12- الأصول الثابتة المادية: وتضم الأراضي والمباني والآلات والمعدات التي يستخدمها البنك، وهي تظهر بمبلغ: 117 18مليون دج؛
13- الأصول الثابتة الغير مادية: وتضم العلامات التجارية، البرامج المعلوماتية، رخص الإستغلال، مصاريف التطوير...إلى غير ذلك، وتظهر في الميزانية بمبلغ إجمالي قدره: 83مليون دج؛
14- فارق الحيازة: لم يظهر هذا الحساب في ميزانية 2010؛

ب. **الخصوم**: وتضمنت ما يلي:

يؤخذ في جانب الخصوم الترتيب حسب الدفع للإلتزامات، فنجد أن بنكCPA عرض قائمة الخصوم في الميزانية كما يلي:

1- لا توجد للبنك أرصدة دائنة لبنك الجزائر(البنك المركزي)؛
2- ديون تجاه الهيئات المالية بمبلغ قدره: 513 74 مليون دج؛
3- ديون تجاه الزبائن بمبلغ قدره: 798 572 مليون دج؛
4- ديون ممثلة بورقة مالية بمبلغ: 086 41 مليون دج؛

وتعد هذه المستحقات ضمن ما تطلبه المعيارIAS30 في شكل ميزانية البنك؛

5- الضرائب الجارية- خصوم بمبلغ: 352 2 مليون دج، أي أن للبنك ضرائب واجب دفعها من سنوات سابقة؛

6- الضرائب المؤجلة- خصوم بمبلغ: 39 مليون دج؛

7- خصوم أخرى وتقدر بمبلغ: 578 25 مليون دج؛

8- حسابات التسوية وقدرت بمبلغ: 479 4 مليون دج؛

9- أما مؤونات تغطية الأعباء والمخاطر فيتم إيضاحها بمبلغ: 365 2 مليون دج؛

10- لا توجد هناك إعانات للتجهيز أو إعانات أخرى للإستثمارات؛

11- لقد أوضح البنك قيمة الأموال الموضوعة لتغطية المخاطر المصرفية العامة ضمن ما أورده النظام 09-04 بمبلغ قدره: 379 7 مليون دج؛

12- لا توجد ديون تابعة للبنك؛

13- رأس مال البنك والذي تم رفعه إلى: 000 48 مليار دج؛

14- الإحتياطات بمبلغ: 514 9 مليون دج؛

15- فارق التقييم: 118 مليون دج؛

16- فارق إعادة التقييم: 92 15 مليون دج؛

17- الترحيل من جديد (289 2-) مليون دج؛

18- نتيجة السنة المالية: 888 12مليون دج؛

ونجد أن بنك القرض الشعبي الجزائري قد إستوفى شروط ومتطلبات النظام المحاسبي المالي في عرض حسابات كل من الأصول والخصوم.

ثانيا- قائمة خارج الميزانية:

تعد قائمة خارج الميزانية من القوائم المالية المطلوبة ضمن القوائم المالية للبنوك، في النظام المحاسبي المالي، وقد أوردها بنك القرض الشعبي الجزائري في التقرير السنوي لسنة 2010.

فنجد أن الإلتزامات المقبوضة قد انخفضت من: 190 564 مليون دج سنة 2009 إلى: 387 407 مليون دج نهاية سنة 2010.

- حيث كانت نسبة الإنخفاض هي28٪، وهي بالأساس تأكيد فتح للاعتمادات المستندية، التي تعتبر جزء من المشاريع الاستثمارية الكبرى، والعمل على فك إرتباطات الضمانات الدولية الملحقة بها.
- في حين أن الإلتزامات المدفوعة لم تتغير سنة 2010، وهي بمبلغ: 852 220 مليون دج.

ثالثا– قائمة جدول حسابات النتائج:

لقد أخذ بنكCPA في عرض جدول حسابات النتائج بنموذج النظام: 09-05، فقد تضمن مبالغ جدول حسابات النتائج لسنة 2009 للمقارنة.

فنجد أن الناتج البنكي الصافي يقدر بـ: 554 22 مليون دج نتيجة طرح كل من الفوائد والأعباء المماثلة و(عمولات) الأعباء وأعباء النشاطات الأخرى، (+/-)كل من الأرباح والخسائر الصافية على الأصول المالية المملوكة لغرض المعاملة أو المتاحة للبيع من إيرادات التشغيل والمتمثلة في: الفوائد والنواتج المماثلة، عمولات (النواتج)، إضافة إلى نواتج النشاطات الأخرى. وتم طرح مبلغ الناتج البنكي الصافي من أعباء الإستغلال العامة ومخصصات الإهتلاك للأصول الثابتة للحصول على الناتج الإجمالي للإستغلال بمبلغ: 017 14مليون دج.

والذي تم طرح مخصصات المؤونات وخسائر القيمة والمستحقات الغير قابلة للإسترداد، وإضافة إسترجاع المؤونات وخسائر القيمة وإسترداد الحسابات الدائنة المهتلكة. ليتم الحصول على ناتج الإستغلال الذي هو بقيمة: 823 16مليون دج.

وبما أن البنك لديه أرباح صافية على أصول مالية أخرى تقدر بـ: 13مليون دج، حيث يضاف هذا لمبلغ لنتيجة الإستغلال لتصبح النتيجة قبل الضريبة تساوي: 836 16مليون دج، والذي طرحت منه قيمة الضريبة(947 3)، ليكون الناتج الصافي لسنة 2010 يقدر بـ:888 12 مليون دج.

الفرع الثاني: مطابقة القوائم المالية لCPA مع المعايير المحاسبية الدولية

من خلال التقرير السنوي لسنة 2010 للقرض الشعبي الجزائري سنحاول مطابقة ما تضمنه مع المعايير المحاسبية الدولية لإستخراج مختلف الإختلافات بتطبيق النظام المحاسبي المالي.

أولا– المعيار المحاسبي الدولي رقم07: قائمة التدفقات النقدية

تعد قائمة التدفقات النقدية من القوائم المالية التي ألزمتها المعايير المحاسبية الدولية، ونصت على نشرها في المعيار المحاسبي الدولي رقم01، ولقد ألزم النظام المحاسبي المالي عرض قائمة التدفقات النقدية ضمن القوائم المالية الواجب نشرها، لكن بنك CPA، لم يلتزم بهذا في التقرير السنوي له لسنة 2010. وإكتفى بنشر قائمة التدفقات النقدية على موقع البنك على شبكة ا لإنترنت دون السنة المقارنة (2009)، ودون أي إيضاحات أخرى تفسر لعدم الإلتزام بنشرها ضمن التقرير السنوي.

ثانيا– المعيار المحاسبي الدولي رقم08: السياسات المحاسبية والتغيرات في التقديرات الخاطئة

يشترط هذا المعيار التبويب والإفصاح عن بعض البنود من خلال الأرباح والخسائر من الأنشطة الإعتيادية، كما يحدد المعالجة المحاسبية للتغيرات في التقديرات والسياسات المحاسبية وتصحيح الأخطاء الجوهرية[1].

ومن خلال التقرير نجد أن بنك CPA قام بالإفصاح عما يلي:

- الإفصاح عن أغلب السياسات المحاسبية الهامة المتبعة في إعداد القوائم المالية بصورة واضحة ومختصرة؛
- لم يقم البنك بالإفصاح عن أي أخطاء محاسبية؛
- قام البنك بالإفصاح عن التغير في السياسات المحاسبية وفق المعايير المحاسبية الدولية، وذلك بتطبيق النظام المحاسبي المالي(SCF) لسنة 2010 طبقا للقانون: 07-11 المؤرخ في: 25نوفمبر2007؛
- تم الإفصاح عن تقييم الأصول القابلة للإهتلاك ضمن السياسات المحاسبية المتبعة؛

ثالثا– المعيار المحاسبي الدولي رقم10: الأحداث اللآحقة بعد تاريخ الميزانية

وتعرف الأحداث اللآحقة لنتائج الميزانية بأنها الأحداث التي تقع بين تاريخ إعداد الميزانية وتاريخ المصادقة عليها. لذلك يجب الإفصاح عن طبيعة الحدث وتقرير أثره المالي، أو الإفصاح بعدم إمكانية التوصل لهذا التقدير، كما يجب الإعتراف بالخسارة عند إحتمال حدوثها وتقديرها، والإعتراف بالربح إذا كان قد تحقق وتقديره.

ونجد أن هناك نوعان من الأحداث اللآحقة التي أشار إليها المعيار منها:

- أحداث تؤثر على التقديرات المستقبلية للميزانية؛
- أحداث تؤثر على على الميزانية للفترة المالية الجارية؛

غير أن تقرير البنك أفصح عن التقديرات المستقبلية للميزانية من خلال المؤونات المقدرة، والتي إرتفعت بنسبة 2% حيث إرتفع مبلغ المؤونات من: 319 2 مليون دج سنة 2009 إلى: 365 2 مليون دج سنة 2010.

كما قام البنك بالإفصاح عن التوزيعات المقترحة في التقرير السنوي الذي تضمن تقرير محافظي الحسابات للبنك، وكانت التوزيعات كالتالي:

- الإحتياطات الإجبارية: 247,90 399 644 دج؛
- الأربـــــاح المـوزعـة: 00,00 000 500 2 دج؛
- الإحتياطات الإختيارية: 709,99 585 743 9 دج؛

[1] دون إسم المؤلف،"**المعايير المحاسبية الدوليةIAS/IFRS**"، سلسلة Collectio Getion، متيحة للطباعة، دون سنة نشر، ص24.

رابعا– المعيار المحاسبي الدولي رقم12: ضرائب الدخل

ويهدف هذا المعيار إلى وصف المعالجة المحاسبية لضرائب الدخل. وتم الإفصاح عن العبء الضريبي عن الفترة المالية، وقيمة الضريبة المستحقة عنها، ولقد أخذ البنك في الميزانية توزيع الضرائب وفق متطلبات الإلتزام بالنظام المحاسبي المالي إلى:

- ضرائب جارية (أصول/خصوم)؛
- ضرائب مؤجلة (أصول/خصوم)؛

لكن بنك القرض الشعبي الجزائري لم يقم بإعطاء إيضاحات ضمن القيم المجودة في الميزانية، وإكتفى بالإفصاح عنها ضمن بنود الميزانية فقط.

خامسا– المعيار المحاسبي الدولي رقم16: الممتلكات، المنشآت، المعدات

يطبق هذا المعيار على الأصول الثابتة المادية (الممتلكات، المنشآت، المعدات)، حيث تتمثل القضايا الرئيسية للمحاسبة ضمنه في توقيت الإعتراف بالأصل، وتحديد قيمته المسجلة، ونفقات الإستهلاك المتعلقة به والواجبة التسجيل والتحديد.

حيث يشترط هذا المعيار الإعتراف ببند الممتلكات كأصل عندما يستوفي معايير الإعتراف به كأصل طبقا للمعيار المحاسبي الدولي رقم01، وقد تم الإفصاح بالأصول المادية عند شرح المعيار. ونجد ان البنك تعرض لهذا ضمن حسابات الميزانية.

سادسا– المعيار الدولي رقم18: الإعتراف بالإيراد

يشترط الإفصاح ضمن هذا المعيار عن مختلف السياسات المتبعة في الإعتراف بالإيراد، حيث يتم الإعتراف بالإيرادات ومصاريف الفوائد على أساس الإستحقاق بالإستناد إلى الأصل ونسبة الفائدة المطبقة. بإستثناء الفوائد على القروض والسلفيات الظاهرة على الأساس النقدي، بحيث يتم قيد الإيرادات والفوائد عند تحققها الفعلي. في ما يتم الإعتراف بالإيرادت الناتجة عن الخدمات المصرفية عند تحققها بموجب العقود.كما يتم إحتساب أرباح الإستثمارات (الأسهم...) عندما يصبح للبنك الحق في إستلام المبالغ العائدة منها، ونجد أن البنك لم يدلي بأي إفصاح يوضح ذلك.

سابعا– المعيار المحاسبي الدولي رقم19: منافع العاملين

يهدف هذا المعيار لبيان المحاسبة والإفصاح عن منافع العاملين، لكن بنك القرض الشعبي الجزائري لم يفصح ضمن تقريره السنوي لسنة 2010 عن طبيعة المزايا التي يمنحها للموظفين العاملين والمتقاعدين وأورده مصاريف المستخدمين ضمن بند أعباء الإستغلال الأخرى دون أي إيضاحات.

ثامنا– المعيار المحاسبي الدولي رقم21: التغيرات في أسعار الصرف الأجنبي

يهدف هذا المعيار إلى وصف المعالجة المحاسبية للمعاملات بالعملة الأجنبية، حيث يتم إثبات المعاملات بالعملة الأجنبية على أساس سعر الصرف بالعملات الأجنبية في تاريخ تنفيذ المعاملة المالية، ويتم تقييم أرصدة الأصول والإلتزامات من العملات الأجنبية في نهاية السنة على أساس سعر الصرف في نهاية السنة المالية(سعر الإقفال)، وإظهار الفروق سواء كانت ربح أو خسارة في قائمة جدول حسابات النتائج ضمن بند أرباح أو خسائر معاملات النقد الأجنبي[1].

ولم بتطرق البنك لأي إفصاح أو أية إيضاحات فيما يخص سعر الإقفال لميزانيات سنة 2010.

تاسعا– المعيار المحاسبي الدولي رقم24: الإفصاح عن الأطراف ذات العلاقة

يعتبر تطبيق هذا المعيار(والمعدل)، الذي صدر في شهر نوفمبر2009 إلزاميا للفترات التي بدأت بعد تاريخ 01جانفي2011، حيث تضمن المعيار توضيح وتبسيط تعريف الأطراف ذات العلاقة[2]. فهو يهدف إلى ضمان إحتواء البيانات المالية على مجل الإفصاحات اللازمة لجذب الإنتباه نحو امكانية أن يكون مركزها المالي وأرباحها أوخسائرها قد تأثرت بوجود الأطراف ذات العلاقة، وبالمعاملات والأرصدة المعلقة لدى هذه الجهات.

ونجد أن بنك القرض الشعبي الجزائري لم يفصح عن أية أطراف ذات علاقة ضمن تقريره السنوي لسنة 2010.

[1] رولا كاسر لايقه، مرجع سبق ذكره، ص37.

[2] التقرير السنوي للبنك العربي الوطني، السعودية، 2010، ص30، www.anb.com.sa

المطلب الثاني: القوائم المالية لCPA ومتطلبات الإفصاح المحاسبي على الأدوات المالية

تعد ثقافة إدارة المخاطر في الأدوات المالية من الجذور الراسخة في تقاليد البنك، وهي أحد أهم مبادئه الأساسية للتسيير، وقد عمل البنك على تطوير مناهج السيطرة على إدارة المخاطر ضمن آليات تنظيمية صارمة في هذا المجال.

الفرع الأول: مطابقة القوائم المالية مع المعيارIFRS07 :الأدوات المالية– الإفصاحات

يتطلب المعيار المعدل إفصاحات إضافية حول قياس القيمة العادلة ومخاطر السيولة، إضافة إلى الإيضاحات اللازمة بخصوص معاملات المشتقات المالية والأصول المستخدمة في إدارة السيولة.

ونجد أن النظام رقم09-08 المؤرخ في: 29ديسمبر2009 والمتعلق بقواعد التقييم والتسجيل المحاسبي للأدوات المالية من طرف البنوك والمؤسسات المالية، قد وضح تعريف كل المصطلحات المتعلقة بالأدوات المالية، كما قام بتصنيف كل من الأصول والخصوم المالية. حيث تصنف الأصول المالية إلى الفئات التالية[1]:

- أصول مالية محتفظ بها بغرض المعاملة؛
- تسليفات وحقوق؛
- أصول مالية متاحة للبيع؛
- أصول مالية أخرى؛

حيث يرتبط هذا التصنيف بنية المؤسسة في الحصول على هذه الأصول. وتصنف الخصوم المالية إلى فئتين هما:

- الخصوم المالية المحتفظ بها لغرض المعاملة؛
- الخصوم المالية الأخرى؛

ونلاحظ من خلال التقرير السنوي للقرض الشعبي الجزائري سنة 2010 أن القرض الشعبي الجزائري أفصح عن مدى تحكم وإلتزام البنك بإدارة وتسيير المخاطر.

- حيث إتسمت سنة 2010 بتحكم جيد بالنسبة للسنوات السابقة، نظرا للإستراتيجة التي إعتمدها البنك، فهو يعمل دائما على تغيير طرق مراقبة وإدارة الخطر، عن طريق إدخال أدوات جديدة تتكيف مع هذه المخاطر، والعمل على تعزيز وتحسين هذه الأدوات كل سنة. هذه الطريقة التحوطية لتسيير خريطة المخاطر المحددة من طرف البنك، والتي تأخذ كل ما له علاقة بالمخاطر من (توزيع قروض، السوق، السيولة...). ولهذا فقد عمد القرض الشعبي الجزائري إلى تشكيل لجنة تكلف بإدراة الأصول والخصوم ضمن إدارة المراقبة وتسيير المخاطر.

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، النظام09-08المؤرخ في:29ديسمبر2009، المتعلق بقواعد التقييم والتسجيل المحاسبي للأدوات المالية من طرف البنوك والمؤسسات المالية، العدد14، بتاريخ: 25فيفري2010، ص20-21،

- كما يشترط هذا المعيار الإفصاح عن التغيير في القيمة العادلة للأصل، إضافة إلى تغيرها التراكمي، فنجد أن البنك عرض في التقرير مجموع قروض القطاع العمومي والقطاع الخاص بقيمتها الإسمية، كما تظهر قيمة المؤونة لسنة 2010 والسنوات السابقة، دون الإشارة إلى أي إيضاحات.
- لم يتعرض البنك لأي ملاحظات أو إيضاحات لمخاطر الإئتمان ضمن التقرير.
- قام البنك بعرض الإلتزامات بقيمتها الإسمية وليس بقيمتها العادلة، ولم يقم بأي توضيحات أخرى فيما يخص القيمة العادلة، أما بالنسبة للمخاطر المتعلقة بها فلم يتعرض لها البنك.
- لم يتعرض البنك لأي إفصاح يخص الضمانات البنكية، سواء طريقة تقييمها، أو طرق التعامل بها (بيع أو إعادة رهن).
- لم يفصح البنك عن أي فروقات في التقييم للأصول المالية.
- لم يفصح البنك عن أي حالات عجز لسداد القروض لسنة 2010.
- لم يفصح البنك عن أي تغييرات(ربح/خسارة) ناجمة عن تغيرات في سعر الصرف الأجنبي.
- قام البنك بالإفصاح عن قائمة الإيرادات والمصاريف ضمن قائمة جدول حسابات النتائج، دون أي إيضاحات إضافية.

- **السياسات المحاسبية:**

يتعرض المعيار IFRS07 إلى ما تعرض له المعيار المحاسبي الدولي IAS01، في الإفصاح عن السياسات المحاسبية الهامة وأسس القياس في إعداد القوائم المالية، من أجل فهم وتفسير القوائم المالية. وذلك من خلال ما يلي:

- وصف لأنواع التحوطات: لم يتعرض البنك لشرح أو تصنيف لأي من المخاطر سواء مخاطر السيولة، مخاطر الإئتمان، مخاطر غسيل الأموال أو سعر الصرف.
- لم يتطرق القرض الشعبي الجزائري لأي تحوطات في التدفق النقدي للبنك، حيث أنه لم يفصح في التقرير عن أي معاملة إستخدم فيها محاسبة التحوط.

كما أن هدف المعيار IFRS07 هو إلزام المؤسسات بالإفصاح عن المعلومات التي تمكن مستخدمي القوائم المالية من تقييم وطبيعة ومدى المخاطر الناجمة عن الأدوات المالية، وكيفية تسييرها.

أما بالنسبة للمعلومات أو الإفصاحات النوعية عن المخاطر الناجمة عن الأدوات المالية، يشترط المعيار الإفصاح عن معلومات التعرض للمخاطرة وكيفية نشأتها، حيث تتركز أهم المخاطر فيما يلي[1]:

[1] بوعبدلي أحلام، عبد الرزاق خليل،" **تقييم أداء البنوك التجارية العمومية الجزائرية من حيث العائد والمخاطرة – دراسة حالة CPA(1997–2000)**"، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الإقتصادية –واقع وتحديات–، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 14-15 ديسمبر2004، ص103.

- **مخاطر الإئتمان:** يواجه البنك عند منح القروض مشكلة تقدير المخاطر المتعلقة بالقرض ويحاول التحكم فيها أو التخفيض من آثارها التي قد تمتد ليس فقط إلى عدم تحقيق البنك للعائد المتوقع من القرض وإنما إلى خسارة الأموال المقرضة ذاتها، فعجز عدد صغير من العملاء المهمين عن الدفع يمكن أن يولد خسائر كبيرة. ونجد أن بنكCPA لم يدل بأي إفصاح أو توضيح فيما يخص ذلك.
- **مخاطر السيولة:** يكون هذا الخطر نتيجة عدم توفر السيولة لمواجهة الطلب على سحب الأموال ويظهر هذا في حالة سحب الودائع من طرف العملاء وعدم توفر سبل الإقتراض من السوق النقدي.
- **مخاطر معدل الفائدة:** وتعرف بأنها تراجع الإيرادات نتيجة لتحركات في أسعار الفائدة، حيث يؤثر ذلك على قيمة عناصر الميزانية وعوائدها[1].
- **مخاطر رأس المال:** يرجع وجود هذه المخاطر إلى عدم كفاية رأس المال لإمتصاص الخسائر التي يمكن أن تحدث، وبالتالي تأثير هذه الخسائر على المودعين والدائنين، لهذا تهتم البنوك المركزية دائما بكفاية رأس المال بالنسبة للبنوك، حيث أنه يعتبر ضمان لحقوق المودعين والدائنين.
- **مخاطر السوق:** وهي مخاطر الإنحرافات السلبية لقيمة مراقبة تحركات السوق لمحفظة التداول أثناء الفترة المطلوبة لتصفية المعاملات.
- **المخاطر التشغيلية:** وهي المخاطر المتصلة بأوجه الإختلال الوظيفي في نظم المعلومات، وفي رفع التقارير وقواعد رصد المخاطر الداخلية، هذا في غياب التتبع والإثبات الكفء للمخاطر، ما يمكنه أن يستمر بإغفال وتجاهل بعض المخاطر الهامة دون إتخاذ إجراءات تصحيحية في الوقت المناسب، وينتج عن ذلك عواقب وخيمة.

أما المخاطر العامة فهي المخاطر التي يصعب التنبؤ بها وتخرج عن إرادة كل من البنك والعميل والتي تتمثل في: مخاطر التضخم، والتغيرات في الأنظمة الإقتصادية والسياسية وغيرها. ولكن بنكCPA لم يبدي أي إفصاح أو تفصيل يضم توضيح يخص هذه المخاطر.

[1] طارق عبد العال حماد، مرجع سبق ذكره، ص408.

الفرع الثاني: مطابقة القوائم المالية مع المعيار IFRS09: الأدوات المالية

وقد حل محل المعيار المحاسبي الدولي IAS39 الأدوات المالية: العرض والقياس، وهو يهدف إلى التحسين في فائدة المعلومات المالية المقدمة لمستخدميها. ونجد أن مجلس معايير المحاسبة قام بتأجيل السريان الإلزامي للمعيار من: 01 جانفي 2013 إلى: 01 جانفي 2015، مما سيتيح توحيد تاريخ النفاذ الإلزامي لجميع مراحل المشروع وتوفر كافة التعديلات، أيضا الإعفاء من متطلبات إعادة بيان البيانات المالية المقارنة لتأثير تطبيق المعيار.

وكان الإعفاء في الأساس متوفرا فقط للشركات التي تختار تطبيق المعيار IFRS09 قبل سنة2012، وبدلا من ذلك ستكون إفصاحات الإنتقال الإضافية مطلوبة لمساعدة المستثمرين في فهم تأثير التطبيق الأولي للمعيار على تصنيف وقياس الأدوات المالية[1].

كما أن هذا المعيار يسمح بتصنيف جزء من التغير في القيمة العادلة أو التغيرات في التدفق النقدي للأداة المالية كبند متحوط به، حيث أن هذا التصنيف يغطي التضخم كمخاطر متحوط بشأنها أو بجزء منها، وذلك في ظروف معينة. ونجد أن القرض الشعبي الجزائري، لم يقم بإحتساب أثر التضخم لسنة 2010، ولم يقم بتشكيل احتياط له. ونجد أن التقرير تطرق إلى أهم الأدوات المالية، دون أدنى إيضاحات للمخاطر التي تعرضت لها.

[1] www.ascasociety.org: مجلة المجمع، المجمع العربي للمحاسبين القانونين، إصدار2012، ص21.

خلاصة

لقد قمنا في هذا الفصل بعرض التقرير السنوي لبنك القرض الشعبي الجزائري لسنة 2010، والذي توفر ضمنه مخرجات النظام المحاسبي المالي، والمتكون من أهم القوائم المالية: قائمة الميزانية، قائمة خارج الميزانية، وجدول حسابات النتائج، بالإضافة إلى عرض تقرير محافظي الحسابات المعتمدين من البنك، وعرض محتوى السياسة المالية للبنك خلال السنة. ومن ثم القيام بتحليل محتويات التقرير ومحتويات القوائم المالية في ما إذا كانت تتوافق مع المعايير المحاسبية الدولية ومتطلبات الإفصاح المحاسبي.

وتوصلنا إلى النتائج التالية:

- لم يفصح البنك عن الإلتزامات الطارئة والأحداث اللاحقة والمتضمنة عناصر خارج الميزانية، والتي يمكن أن تحدث عنها التزامات طارئة؛
- لم يقم البنك بتوضيح أو تفسير لقيمة كل نوع من المخاطر؛
- لم يقم البنك بعرض قائمة حقوق الملكية، ولم يورد أي توضيح يخص ذلك؛
- لم يقم البنك بعرض قائمة التدفقات النقدية ولم يعطي أي توضيح لذلك؛
- لم يقم البنك بعرض أي إيضاحات في ما يخص المعيار الدولي رقم19: منافع العاملين؛
- لم يقم البنك بعرض أي إيضاحات في ما يخص المعيار الدولي رقم21: التغيرات في أسعار الصرف الأجنبي؛

الخـــــاتمة

الخاتمة

إن تطور المتسارع للإقتصاد العالمي، مكن من تطور نشاط البنوك والمؤسسات المالية، فقط أصبحت وظائفها تمثل أهمية كبرى خاصة، وهذا ما تطلب تحديثات في هذه المؤسسات مواكبة لمتطلبات هذا التطور.

كما أن التحولات الإقتصادية العالمية التي تمر بها مختلف دول العالم ألزمت الدول النامية تبني برامج إصلاحات إقتصادية وبرامج خصخصة من أجل الإندماج في الأسواق العالمية. إضافة إلى التقدم في تكنولوجيا المعلومات، كان دعما كبيرا لتطور خدمات البنوك والمؤسسات المالية سواء داخل الدولة أو إقليميا أو حتى عالميا، ومع هذه التغيرات التي أثرت في نشاط البنوك نجد أن المحاسبة أخذت نصيبها من الإهتمام بإعتبارها نظام لإنتاج المعلومات، هذه التي يتم إختصارها وترجمتها في شكل قوائم وتقارير مالية تعكس الصورة المالية للبنوك، ما يساعد مستخدمي هذه القوائم والتقارير في إتخاذ قراراتهم الإقتصادية والإستثمارية.

وإنطلاقا من أهمية القوائم المالية لمخرجات للنظام المحاسبي للمؤسسة، فإنه من المفروض أن يتم إعداد هذه القوائم على أسس سليمة، تعنى بإعطاء صورة صادقة وعادلة عن المعلومات الواردة ضمنها والإفصاح عن كل غموض فيها. وهذا ما إهتم به مجلس المحاسبة الدولية، حين عمد إلى إصدار معايير تشمل البيانات الواجب الإفصاح بها بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية بداية بالمعيارIAS30 والمعايير (IAS32-IAS39) والتعديلات والتحديثات التي يعمل عليها مسايرة لكل التطورات والتغيرات الإقتصادية وصولا إلى المعايير الخاصة بالأدوات المالية IFRS07 وIFRS09.

وقد عرف الجهاز المصرفي الجزائري عدة إصلاحات منذ نشأته، خاصة مع دخول الجزائر لإقتصاد السوق، الذي أجبر البنوك على تطوير وتنويع خدماتها المصرفية، كما قامت السلطات النقدية بإصدار العديد من القوانين لعصرنة محاسبة البنوك، وهو ما نتج عنه قانون 92-08 المتضمن المخطط المحاسبي البنكي والقواعد المطبقة له. كما أن جهود الجزائر للدخول لمنظمة التجارة العالمية، ألزمها أن تتماشى مع تلك التطورات خاصة من جانب المحاسبة، فوجود المخطط المحاسبي الوطني لم يعد يتماشى ومتطلبات وجود شركات أجنبية ومتعددة الجنسيات. فعمدت الجزائر لإصدار القانون 07-11 الخاص بتطبيق النظام المحاسبي المالي على كل المؤسسات الجزائرية، والذي يتماشى مع متطلبات المعايير المحاسبية الدولية، وقد أخذت كل المؤسسات الجزائرية بتطبيقه بداية من: 2010/01/01، وبما أن البنوك والمؤسسات المالية تتميز بمحاسبة خاصة فقد وضع النظام 09-04 المؤرخ في: 23جويلية2009، شكل القوائم المالية للبنوك وفق النظام المحاسبي المالي و محتوياتها والقواعد المحاسبية المطبقة وفقه، والنظام09-05 المؤرخ في: 18 أكتوبر2009 والمتضمن إعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها.

ونعلم أن أهم ما أوردته المعايير المحاسبية الدولية هو العمل على وجود الإفصاح المحاسبي في إعداد وعرض القوائم المالية، وذلك من أجل إثبات مصداقية وشفافية المعلومات المالية. وهذا ما سعينا لإكتشافه في القسم التطبيقي من البحث، وذلك بمراجعة ومطابقة ما ورد في التقرير السنوي 2010 لبنك القرض الشعبي الجزائري خاصة القوائم المالية التي تم نشرها وفق النظام المحاسبي المالي مع متطلبات تطبيق المعايير المحاسبية الدولية والإفصاح المحاسبي.

نتائج إختبار الفرضيات:

من خلال دراسة القوائم للقرض الشعبي الجزائري يمكن إثبات صحة أو خطأ الفرضيات كما يلي:

- قامت البنوك الجزائرية وبالتحديد القرض الشعبي الجزائري بإعداد وعرض القوائم المالية وفق النظام المحاسبي المالي، وقد إتضح أن هذه الفرضية خاطئة، فلم يقم البنك بعرض كل من جدول التدفقات الخزينة وجدول التغير في الأموال الخاصة، وإكتفى بعرض قائمة الميزانية، جدول حسابات النتائج وقائمة خارج الميزانية، دون أي ملاحق أو إيضاحات متممة.

- عدم كفاية المعلومات التي يتم الإفصاح عنها من قبل البنوك الجزائرية لتلبية إحتياجات المستفدين منها، وهي فرضية صحيحة، حيث أن البنك لم يقم بالإفصاح عن كافة السياسات المحاسبية وأسس القياس المستخدمة في إعداد القوائم المالية في تقريره السنوي.

- يساهم النظام المحاسبي المالي في إعطاء صورة واضحة عن المركز المالي للبنك من خلال القوائم المالية، وذلك بالإفصاح عن كافة المعلومات اللازمة لمستخدمي هذه القوائم، ونجد أن النظام المحاسبي المالي إستمد فلسفته ومتطلباته من معايير محاسبة الدولية، وهذا ما سيعطى صورة جيدة للمركز المالي للبنوك الجزائرية ومنه فالفرضية صحيحة.

- يتم الإفصاح في القوائم المالية عن كافة البيانات والمعلومات الخاصة بالأدوات المالية وفقا لالمعايير المحاسبية الدولية ومعايير الإبلاغ المالي، فنجد أن البنك قام بعرض أصوله المادية بالتكلفة التاريخية، أما أصوله الغير مادية فقد تم عرضها بالقيمة العادلة. وبالنسبة للإلتزامات فهي أيضا عرضت بالتكلفة التاريخية ومنه فالفرضية صحيحة نسبيا، حيث أن البنك لم يقدم أية إيضاحات أخرى تخص الأدوات المالية ضمن التقرير.

- تقوم البنوك الجزائرية بالإفصاح عن المعلومات المحاسبية الخاصة بمخاطر الأدوات المالية، وهي فرضية خاطئة، فنجد أن البنك لم يتعرض لأي إفصاح أو تغيير يخص (مخاطر الأوراق المالية، مخاطر السيولة، مخاطر السوق...).

نتـــائج الدراسة

من خلال مراجعة القوائم المالية للقرض الشعبي الجزائري توصلنا إلى النتائج التالية، والتي يمكن تعميمها على مختلف البنوك الجزائرية لأنه تنطبق عليها نفس القوانين:

- عدم كفاية المعلومات التي قام البنك بالإفصاح عنها في القوائم والتقارير المالية، لتلبية إحتياجات مستخدميها. فقد تبين للباحثة ومن الإطلاع على القوائم المالية لبنك القرض الشعبي الجزائري، أن الإفصاح إقتصر فقط على قائمة الميزانية، قائمة حسابات النتائج وقائمة خارج الميزانية. فيما عدا ذلك لم يقم البنك بالإفصاح عن أي معلومات هامة أخرى تساعد مستخدمي القوائم المالية على إتخاذ القرارات السليمة ومن أمثلة ذلك:

- جدول التدفقات النقدية؛
- جدول التغير في الأموال الخاصة؛
- الملاحق والإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية؛

رغم أن كل من قائمة الميزانية وجدول حسابات النتائج عرضا إلى حد ما معلومات عن التدفقات النقدية، ولكن ليست بالتفصيل، كما في قائمة التدفقات النقدية.

ونجد أن كل من المعيار المحاسبي الدولي رقم(01) والنظام المحاسبي المالي، ألزم بإعداد وعرض هذه القائمة، فهي مهمة بالنسبة للبنك، حيث أنها تستخدم في تقييم مخاطر الإئتمان، والتزود بالمعلومات التي تساعد في التخطيط ومراقبة التدفقات النقدية، وهي مهمة لمستخدمي القوائم المالية حيث أنها تعطي تقييم قدرة البنك على سداد الديون والإلتزامات، بالإضافة إلى تأمين السيولة.

كذلك الأمر بالنسبة لقائمة حقوق الملكية فهي توضح قائمة مبالغ ومصادر التغيرات في حقوق الملكية من عمليات رأس المال.

- لم يلتزم البنك في إعداد القوائم المالية بمتطلبات المعايير المحاسبية الدولية والإفصاح المحاسبي. فمن خلال إجراء المقارنة بين القوائم المالية لبنك CPA، والمعايير المحاسبية الدولية والإفصاح المحاسبي، فنجد هناك بعض النقائص الواضحة خاصة في السياسات المحاسبية والمتمثلة في :
  - عدم الإفصاح عن سياسات البنك في منح القروض والتسهيلات الإئتمانية أو أسعار الفائدة؛
  - عدم الإفصاح عن أسعار الصرف المستخدمة في تقويم العمليات بالعملات الأجنبية؛
  - عدم الإفصاح عن الطريقة المتبعة في إهتلاك الأصول ومعدلات هذا الإهتلاك؛
  - عدم الإفصاح عن السياسات المعتمدة لتحديد خسائر القروض والسلفيات(السياسات المتبعة مع الديون المعدومة)؛
  - عدم الإفصاح عن مختلف المخاطر المصرفية العامة والمعالجة المحاسبية لها؛
- غياب الملاحق والإيضاحات المتممة للقوائم المالية للبنك والتي بإمكانها توضيح العديد من الأمور الغامضة في الميزانية وجدول حسابات النتائج والتي لا يمكن ذكرها في القوائم المالية.
- لم يقم البنك بالإفصاح عن توزيع المخاطر المصرفية للأصول والإلتزامات على الرغم من أن البنك يحصل على نسبة جيدة من الودائع الخاصة.

- لم يقم البنك بالإفصاح عن الإلتزامات الطارئة والأحداث اللآحقة، المتضمنة لعناصر خارج الميزانية، والتي يمكن أن ينشأ عنها إلتزامات طارئة.

توصيـــات الدراسة

بناءا على النتائج التي تم التوصل إليها من خلال الدراسة نقترح التوصيات التالية:

- ضرورة قيام بنك CPA بإعداد ونشر القوائم المالية التي نص عليها المعيار المحاسبي الدولي رقم(01) والنظام رقم: 09-05 المؤرخ في: 18 أكتوبر 2009 وهي:
  - الميزانية؛
  - جدول حسابات النتائج؛
  - خارج الميزانية؛
  - قائمة التدفقات النقدية؛
  - قائمة التغيرات في الأموال الخاصة؛
  - الملاحق والإيضاحات المتممة للقوائم المالية؛

وذلك أن كل قائمة من القوائم المالية تعتبر أحد أهم أدوات الإفصاح المحاسبي التي يمكن الإعتماد عليها للحصول على المعلومات.

- إن إعداد وعرض القوائم المالية للبنوك وفق النظام المحاسبي المالي، بتطبيق كافة متطلبات الإفصاح المحاسبي والمعايير المحاسبية الدولية، سوف يكسب القوائم المالية للبنوك مصداقية وموثوقية أكبر، مما سيسمح بمقارنة آداء البنوك الجزائرية مع نظيرتها من البنوك الدولية، التي تطبق المعايير المحاسبية الدولية. لأن المعلومات المنشورة في التقرير السنوي لبنك CPA لسنة 2010 لا تزال قاصرة عن توفير كافة المعلومات اللازمة لتقييم أداء البنك وإتجاهاته المستقبلية.
- القيام بدورات تكوينية وتدريبية للموظفين في البنوك، من أجل دراسة المحاسبة وفق النظام المحاسبي المالي، والمعايير المحاسبية الدولية، بالإضافة لفهم متطلبات الإفصاح المحاسبي للأدوات المالية. وهذا سيؤدي إلى زيادة عدد المحاسبين والموظفين المؤهلين والقادرين على التطبيق الأمثل للمبادئ والسياسات المحاسبية وفق النظام المحاسبي المالي.

- العمل على تطوير نشاط البنك من خلال إدخال النظم والبرامج الإلكترونية من أجل تحسين مستوى الخدمات المصرفية مواكبة للتطورات الإقتصادية، وذلك من أجل الرفع من معدلات أداء البنك.

آفاق البحث:

تناولت هذه الدراسة موضوع الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية للبنوك وفق النظام المحاسبي المالي، بالرغم من حداثة تطبيق النظامSCF في البنوك والمؤسسات المالية، وقد قمنا بدراسة حالة للقوائم المالية لأحد البنوك التجارية الجزائرية، وفي هذا الصدد بمكننا إقتراح مواضيع ذات صلة بموضوع الإفصاح المحاسبي في البنوك مثل:

- الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية للبنوك وجودة المعلومة المحاسبية.
- دور الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية للبنوك وفق النظام المحاسبي المالي على أداء البنوك الجزائرية.
- أثر تطبيق النظام المحاسبي المالي على فعالية أداء البنوك الجزائرية.

قــائمة المراجع

قائمة المراجع

I.المراجع باللغة العربية

أولا: الكتب

1. إيهاب نظمي إبراهيم، حسن توفيق مصطفى، **محاسبة المنشآت المالية (البنوك وشركات التأمين)**، مكتبة المجتمع العربي، عمان، الأردن، 2009.
2. أمين السيد أحمد لطفي، **إعداد وعرض القوائم المالية في ضوء معايير المحاسبة**، الدار الجامعية، مصر، 2008.
3. الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
4. بسام الحجار، **الإقتصاد النقدي والمصرفي**، الطبعة الثانية، دار المنهل اللبناني، لبنان، 2006.
5. بلعزوز بن علي، **محاضرات في النظريات والسياسات النقدية**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
6. ثناء قباني، **المحاسبة الدولية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002.
7. جعفر عبد الإله نعمة، **النظم المحاسبية في البنوك وشركات التأمين**، الطبعة الأولى، دار المناهج، عمان، الأردن، 2007.
8. حسين جميل البديري، **البنوك– مدخل محاسبي وإداري–**، مؤسسة وراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2003.
9. حسين القاضي، مأمون حمدان، **المحاسبة الدولية ومعاييرها**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
10. حسين عبد الجليل آل غزوي، **المعايير المحاسبية الدولية**، دكتوراه فلسفة المحاسبة، الأكاديمية العربية في الدنمارك، 2011.
11. حمد المبروك أبوزيد، **المحاسبة الدولية وأنعكاساتها على الدول العربية**، الطبعة الأولى، إيزاك للنشر والتوزيع، مصر، 2005.
12. رضوان حلوة حنان، **نظرية المحاسبة**، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب، سوريا، 1991.
13. رضوان حلوة حنان، **تطور الفكر المحاسبي– مدخل نظرية المحاسبة–**، مكتبة دار الثقافة، الأردن، 1998.
14. رضوان حلوة حنان، **النموذج المحاسبي المعاصر من المبادئ إلى المعايير**–دراسة معمقة في نظرية المحاسبة–، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية، الأردن، 2006.
15. خالد أمين عبد الله، **العمليات المصرفية– الطرق المحاسبية الحديثة–**، الطبعة الخامسة، دار وائل للنشر، الأردن، 2004.

16. خالد جمال الجعارات، **معايير التقارير المالية الدولية IAS/IFRS 2007**، الطبعة الأولى، إثراء للنشر والتوزيع،عمان، الأردن، 2008.

17. خيرت ضيف، **محاسبة المنشآت المالية في محاسبة البنوك**، دار النهضة العربية، لبنان، دون سنة النشر.

18. زياد رمضان، محفوظ جودة، **الإتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك**، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر، عمان، 2006.

19. طارق عبد العال حماد، **حوكمة الشركات– مفاهيم، تجارب، تطبيقات، الحوكمة في المصارف–**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005.

20. طارق عبد العال حماد، **التقارير المالية أسس الإعداد، العرض والتحليل**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000 .

21. طارق عبد العال حماد، **موسوعة معايير المحاسبة– عرض القوائم المالية–**، الجزء الأول، الدار الجامعية، مصر، 2004.

22. طارق عبد العال حماد، "**موسوعة معايير المحاسبة– معايير المحاسبة الدولية والمقارنة مع المعايير الأمريكية والبريطانية والعربية–عرض القوائم المالية(2)–**"، الجزء الثاني، الدار الجامعية ،مصر،2003.

23. طارق عبد العال حماد، **موسوعة معايير المحاسبة–المحاسبة على الإستثمارات والمشتقات المالية–**، الجزء الثالث، مكتب الناسخ جيت للكمبيوتر والطباعة، مصر، 2002.

24. سمير محمد عبد العزيز، **إقتصاديات وإدارة النقود والبنوك في إطار عالمية القرن الحادي والعشرون(1)– الصناعة المالية الحديثة وإتجاهات التجارة الدولية–**، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، دون سنة النشر.

25. شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

26. عبد الحليم محمود كراجة، **محاسبة البنوك**، دار الصفا للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000.

27. عبد المنعم عوض الله، محمد عبد العزيز حجازي، محمود عباس حمدي، **تحليل ونقد القوائم المالية**، دار الكتب المصرية، مصر، 1993.

28. عبد الرحمان عطية، **المحاسبة المعمقة وفق النظام المحاسبي المالي**، الطبعة الأولى، دون دار نشر، الجزائر، 2011.

29. صبحي تادريس قريصة، **النقود والبنوك**، دار النهضة العربية، لبنان، 1984.

30. فائق شقير، عاطف الأخرس، عبد الرحمن سالم، **محاسبة البنوك**، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000.

31. فايق شقير، عاطف الأخرس، عبد الرحمان سالم، **محاسبة البنوك**، الطبعة الثالثة، دار الميسرة، الأردن، 2008.

32. محمد أبو نصار، جمعة حميدات، **معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية– الجوانب النظرية والعملية–** الطبعة الثانية، دار وائل، عمان، الأردن، 2009.

33. محمد جمال علي هلالي، عبد الرزاق شحادة، **محاسبة المؤسسات المالية(البنوك التجارية وشركات التأمين)**، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.

34. محمد السيد سرايا، **المحاسبة في المنشآت المالية(البنوك التجارية وشركات التأمين)**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008.

35. محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، سهيل أحمد سمحان، **النقود والمصارف**، الطبعة الأولى، دار الميسرة، الأردن، 2010.

36. مفيد عبد اللاوي، **محاضرات في الإقتصاد النقدي والسياسات النقدية**، مطبعة مزوار، الجزائر،2007.

37. **معايير المحاسبة الدولية IAS/IFRS**، سلسلة Collectio Getion، متيجة للطباعة، دون سنة نشر.

38. ناظم محمد النوري الشعري، **النقود والبنوك**، دار النهضة العربية، لبنان، دون سنة النشر.

39. نوح لبوز، **مخطط النظام المحاسبي المالي الجديد المستمد من معايير الدولية للمحاسبة**، الجزء الأول، مؤسسة الفنون المطبعية والمكتبية، الجزائر، 2009.

40. هشام جبر، **إدارة المصارف**، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، مصر، 2008.

41. وصفي عبد الفتاح أبو المكارم، **دراسات متقدمة في مجال المحاسبة المالية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2002.

ثانيا: الرسائل الجامعية

42. الأزهر عزة، **عرض ومراجعة القوائم المالية في ظل معايير المحاسبة والمراجعة الدولية**– دراسة حالة النظام المحاسبي المالي الجزائري الجديدSCF، مذكرة ماجستير، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2009.

43. الحاج نوي، **إنعكاسات تطبيق التوحيد المحاسبي على القوائم المالية للمؤسسة الإقتصادية الجزائرية**، مذكرة ماجستير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2008.

44. بوعلام صالحي، **أعمال الإصلاح المحاسبي في الجزائر وآفاق تبني وتطبيق النظام المحاسبي المالي**، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر3، 2010.

45. جلال محرزي، **نحو تطوير وعصرنة القطاع المصرفي في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2006.

46. حاج محمد فتاح، **دراسة المخطط المحاسبي للبنوك والمؤسسات المالية النقدية ومدى تطبيقه** – حالة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط–، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2000.

47. حمزة شعيب، **تطور المحاسبة ومحاولات التنظير والتنظيم المحاسبي– دراسة حالة المحاسبة في الجزائر–**، مذكرة ماجستير، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2010.

48. رولا كاسر لايقه، **القياس والإفصاح المحاسبي في القوائم المالية للمصارف ودورهما في ترشيد قرارات الإستثمار**، مذكرة ماجستير، جامعة تشرين، سوريا، 2007.

49. شعيب شنوف، **الممارسة المحاسبية في الشركات متعددة الجنسيات والتوحيد المحاسبي العالمي**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2007.

50. عمر محمد فهد شيخ عثمان، **إدارة الموجودات/المطلوبات لدى المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية**، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة، أطروحة دكتوراه، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، جامعة دمشق، 2009.

51. فايز زهدي الشلتوني، **مدى دلالة القوائم المالية كأداة للإفصاح عن المعلومات الضرورية اللازمة لمستخدمي القوائم المالية**– دراسة تطبيقية للقوائم المالية المنشورة للمصارف الفلسطينية–، مذكرة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، 2005.

52. فريد عوينات،**دراسة النظام المحاسبي المالي الجديد ومتطلبات نجاحه في بيئة المحاسبة الجزائرية**، مذكرة ماجستير، المركز الجامعي بالوادي، 2011.

53. مداني بن بلغيث ، **أهمية إصلاح النظام المحاسبي في ظل أعمال التوحيد المحاسبي**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2004.

54. محمد الدينوري سالمي، **قائمة التدفقات النقدية في ظل معايير المحاسبة الدولية**، مذكرة ماجستير، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2009.

55. محمد قوادري ، **قياس بنود القوائم المالية وفق معايير المحاسبة الدولية IAS/IFRS**– دراسة حالة النظام المحاسبي المالي الجزائريSCF، مذكرة ماجستير، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2010.

56. مريم صغير موح ، **القوائم المالية في ظل معايير المحاسبة الدولية**، مذكرة ماجستير، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2010.

57. ماجد إسماعيل أبو حمام، **أثر تطبيق قواعد الحوكمة على الإفصاح المحاسبي وجودة التقارير المالية**، مذكرة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2009.

58. نوال صبايحي، **الإفصاح المحاسبي في ظل معايير المحاسبة الدولية(IAS/IFRS) وأثره على جودة المعلومة**، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر3، 2011.

59. وهيبة خروبي، **تطور الجهاز المصرفي ومعوقات البنوك الخاصة في الجزائر– حالة بنك البركة الجزائري**، مذكرة ماجستير، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005.

ثالثا: الملتقيات

60. أحلام بوعبدلي، خليل عبد الرزاق، **تقييم أداء البنوك التجارية العمومية الجزائرية من حيث العائد والمخاطرة**- دراسة حالةCPA(1997-2000)-، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الإقتصادية- واقع وتحديات-، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 14- 15 ديسمبر 2004.
61. زوينة بن فرج، **الإتجاهات العالمية في الإفصاح بالبنوك التجارية**، مداخلة في الملتقى الوطني الأول، مستجدات الألفية الثالثة (المؤسسة على ضوء التحولات المحاسبية الدولية)، جامعة باجي مختار، عنابة، 21، 22 نوفمبر2007.
62. محمد أبو نصار، **تبني معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية بين النظرية والتطبيق**، الملتقى الدولي حول النظام المحاسبي المالي في مواجهة المعايير المحاسبة الدولية (IAS/IFRS)والمعايير الدولية للمراجعة(ISA)، جامعة سعد دحلب، البليدة، 13-14ديسمبر 2011.
63. محفوظ جبار، **إستجابة الأسواق المالية للمعلومات المحاسبية**- دراسة حالة بورصة الجزائر خلال الفترة: 1999-2004 -، الملتقى الوطني حول مستجدات الألفية الثالثة(المؤسسة الجزائرية على ضوء التحولات المحاسبية الدولية)، جامعة باجي مختار، عنابة، 21،22نوفمبر2007.
64. ناصر سليمان، **النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل**، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الإقتصادية- واقع وتحديات- جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 14-15ديسمبر 2004.

رابعا: التقارير

65. التقرير السنوي للقرض الشعبي الجزائري، سنة 2010.
66. التقرير السنوي للبنك العربي الوطني السعودي، سنة 2010.

خامسا: القرارات والقوانين والمراسيم العامة

67. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **القانون رقم: 90-10** المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في: 14 أفريل1990، العدد 16، بتاريخ: 18 أفريل1990.
68. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **القانون رقم: 88-01** المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية المؤرخ في: 12جانفي1988، العدد 02، بتاريخ: 13 جانفي1988.
69. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **القانون رقم: 07-11** المتعلق بالنظام المحاسبي المالي، العدد 74، بتاريخ: 25 نوفمبر 2007،
70. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **النظام رقم: 09-04** المؤرخ في: 23 جويلية 2009، المتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية على البنوك والمؤسسات المالية، العدد76، بتاريخ: 29 ديسمبر2009.

71. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **النظام رقم: 09-05** المؤرخ في: 18 أكتوبر2009، المتضمن إعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها، العدد 76، بتاريخ: 29 ديسمبر2009.

72. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **النظام رقم: 18- 94** المتضمن قيد العمليات بالعملات الصعبة المؤرخ في:25 ديسمبر 1994، العدد 10، بتاريخ: 26 فيفري 1995.

73. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **القانون رقم: 86-12** المتعلق بنظام البنوك والقرض، المؤرخ في:19 أوت 1986، العدد34، بتاريخ: 20 أوت 1986.

74. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **النظام رقم: 92-08** المؤرخ في:17نوفمبر1992المتضمن المخطط المحاسبي للبنوك والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، العدد13، بتاريخ:28 فيفري 1993.

75. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **النظام رقم: 09-08** المؤرخ في:29ديسمبر2009، المتعلق بقواعد التقييم والتسجيل المحاسبي للأدوات المالية من طرف البنوك والمؤسسات المالية، العدد14، بتاريخ: 25 فيفري 2010.

76. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **القرار المؤرخ في:26 جوان2008**، الذي يحدد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها ومدونة الحسابات وقواعد سيرها، العدد19، بتاريخ: 25 مارس2009.

77. بنك الجزائر، تعليمة محافظ بنك الجزائر **رقم: 06-08** المتضمنة إعداد الوضعيات المحاسبية الشهرية (مدونة نموذج R20) وملحقاتها.

سادسا: المجلات

78. أحمد زغدار، محمد سفير، **خيار الجزائر بالتكيف مع متطلبات الإفصاح وفق معايير المحاسبة الدولية (IAS/IFRS)** ، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد07، 2009.

79. عبد العزيز الدغيم، ماهرالأمين، إيمان أنجرو، **التحليل الائتماني ودوره في ترشيد عمليات الإقراض المصرفي بالتطبيق على المصرف الصناعي السوري**، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد28، العدد3، 2006.

80. لطيف زيود، حسان قيطيم، أحمد فؤاد مكية، **دور الإفصاح المحاسبي في سوق الأوراق المالية في ترشيد قرار الإستثمار**، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سوريا، المجلد29، العدد الأول، 2007.

81. لطيف زيود، عقبة الرضا، رولا لايقة، **الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية للمصارف وفقا للمعيار الدولي رقم(30)**- حالة تطبيقية للمصرف التجاري السوري-، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد28، العدد2، 2006.

82. مدانى بن بلغيث، **التوافق المحاسبي الدولي- المفهوم، المبررات والأهداف-**، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد04، 2006.

II.المراجع باللغة الأجنبية:

أولا: الكتب

83. **Guide de Banque et des Etablissements Financieres en Algérie**, KPMG, Edition, 2012.
84. Ali SAHRAOUI, **Comptabilité Financière -Conforme au SCF & aux Normes IAS/IFRS-**, BERTI Editions, Alger, 2011.
85. C.Maillet-Baudrier, A.Le Manh, **Normes Comptables International IAS/IFRS**, BERTYE Editions, Alger, 2007.
86. Nourreddine SABRI**, LES NORMES COMPTABLES INTERNATIONAL IAS/IFRS & LE PASSAGE AU NSCF ALGERIEN**, Maison des livres, Alger, 2011.
87. Stéphane BRUN, **Guide d'application des Normes IAS/IFRS**, BERTY Editions, Alger, 2011.
88. Grégory HEEM, **Lire les Etats Financiers en IFRS**, Editions d'Organisation, Paris, France, 2004.
89. ZIAINI Hiba Imane, **Impacte de Norme Comptables IAS/IFRS sur les Banques en Algérie**, Thèse Magister, Ecole Supérieure de Commerce, Algerie, 2009.

ثانيا: الإنترنت

90. www.cpa-bank.dz
91. www.ifrs.org
92. www.bank-of-algeria.dz
93. www.ascasociety.org
94. www.anb.com.sa

الفهرس

الإهداء.....III
الشكر.....IV
الملخص.....V
قائمة المحتويات.....VI
قائمة الجداول.....VIII
قائمة الأشكال.....IX
قائمة الملاحق.....X
قائمة الإختصارات والرموز.....XI
المقدمة.....أ
الفصل الأول: النظام المحاسبي في البنوك.....01
تمهيد.....02
المبحث الأول: مدخل عام لماهية البنوك.....03
المطلب الأول: ماهية البنوك.....03
الفرع الأول: تعريف البنوك.....04
الفرع الثاني: أنواع البنوك.....05
الفرع الثالث: تعريف البنوك التجارية.....06
الفرع الرابع: وظائف البنوك التجارية.....07
الفرع الخامس: مصادر واستخدامات البنوك التجارية.....09
المطلب الثاني: الأقسام الفنية في البنوك.....11
الفرع الأول: قسم الخزينة وقسم الحسابات الجارية.....11
الفرع الثاني: قسم الودائع وقسم المقاصة.....12
الفرع الثالث:قسم الإعتمادات المستندية وبوالص التحصيل وقسم الأوراق التجارية.....14
الفرع الرابع: قسم خطابات الضمان وقسم الحوالات والعمليات الخارجية.....15
الفرع الخامس: قسم الأوراق المالية وقسم الإقراض والتسليف.....16
الفرع السادس: قسم تأجير الخزائن وقسم المحاسبة.....17
المبحث الثاني: ماهية النظام المحاسبي في البنوك.....19
المطلب الأول: تقديم النظام المحاسبي للبنوك.....19
الفرع الأول: تعريف النظام المحاسبي للبنوك.....19
الفرع الثاني: مبادئ النظام المحاسبي للبنوك.....20

الفرع الثالث: أهداف النظام المحاسبي للبنوك.....22
الفرع الرابع: خصائص النظام المحاسبي للبنوك.....22
الفرع الخامس: عناصر النظام المحاسبي للبنوك.....23
المطلب الثاني: الحسابات في البنوك.....25
الفرع الأول: تعريف الحسابات في البنوك.....25
الفرع الثاني: خصائص حسابات البنوك.....26
الفرع الثالث: أهمية التنظيم المحاسبي السليم لعمليات البنوك.....27
المبحث الثالث: إصلاحات النظام البنكي الجزائري.....29
المطلب الأول: تطور النظام البنكي الجزائري.....29
الفرع الأول: لمحة تاريخية عن عرض النظام البنكي في الجزائر أثناء الإحتلال.....29
الفرع الثاني: مرحلة تكوين النظام البنكي الجزائري(62-85).....30
الفرع الثالث: تطور النظام البنكي في ظل الإصلاحات(1986- 2000).....33
المطلب الثاني: المخطط المحاسبي للبنوك.....37
الفرع الأول: نشأة المخطط المحاسبي للبنوك.....37
الفرع الثاني: مبادئ المخطط المحاسبي للبنوك.....38
الفرع الثالث: أهداف المخطط المحاسبي للبنوك.....38
الفرع الرابع: مضمون المخطط المحاسبي للبنوك.....39
خلاصة الفصل.....48
الفصل الثاني: الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية للبنوك وفق المعايير المحاسبية الدولية والنظام المحاسبي المالي.....49
تمهيد.....50
المبحث الأول: المعايير المحاسبية الدولية والإفصاح المحاسبي.....51
المطلب الأول: التوافق المحاسبي والمعايير المحاسبية الدولية.....51
الفرع الأول: التوافق المحاسبي الدولي.....51
الفرع الثاني: المعايير المحاسبية الدولية.....54
الفرع الثالث: عرض المعايير المحاسبية الدولية والتقارير المالية.....57
المطلب الثاني: الإفصاح المحاسبي.....63
الفرع الأول: ماهية الإفصاح المحاسبي.....63
الفرع الثاني: أنواع الإفصاح المحاسبي.....64
الفرع الثالث: أهمية الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية.....65
الفرع الرابع: أهمية الإفصاح المحاسبي في البنوك.....66

الفرع الخامس: الإفصاح المحاسبي وفق المعايير المحاسبية الدولية.....66
المبحث الثاني: القوائم المالية للبنوك وفق المعايير المحاسبية الدولية.....72
المطلب الأول: الإطار النظري للقوائم المالية وفق المعايير المحاسبية الدولية.....72
الفرع الأول: تعريف القوائم المالية.....72
الفرع الثاني: أهداف القوائم المالية.....73
الفرع الثالث: الخصائص النوعية للقوائم المالية.....73
الفرع الرابع: مستخدموا القوائم المالية.....74
الفرع الخامس: مكونات القوائم المالية.....75
المطلب الثاني: إعداد القوائم المالية للبنوك وفق المعايير المحاسبية الدولية.....76
الفرع الأول: قائمة الميزانية.....76
الفرع الثاني: جدول حسابات النتائج.....81
الفرع الثالث: جدول التغير في حقوق الملكية.....83
الفرع الرابع: جدول تدفقات الخزينة.....84
الفرع الخامس:القوائم المالية المختصرة للبنوك التجارية.....87
المبحث الثالث: القوائم المالية للبنوك وفق النظام المحاسبي المالي.....88
المطلب الأول: تقديم النظام المحاسبي المالي.....88
الفرع الأول: الإطار المفاهيمي للنظام المحاسبي المالي.....88
الفرع الثاني: مكونات النظام المحاسبي المالي.....88
الفرع الثالث:العناصر المكونة للقوائم المالية في النظام المحاسبي المالي.....90
الفرع الرابع: المبادئ المحاسبية للنظام المحاسبي المالي.....90
الفرع الخامس: طرق التقييم في النظام المحاسبي المالي.....91
المطلب الثاني: إعداد القوائم المالية للبنوك وفق النظام المحاسبي المالي.....92
الفرع الأول: قائمة الميزانية.....92
الفرع الثاني: قائمة خارج الميزانية.....94
الفرع الثالث: جدول حسابات النتائج.....95
الفرع الرابع: جدول التدفقات النقدية.....97
الفرع الخامس: جدول التغير في الأموال الخاصة.....101
خلاصة الفصل.....104
الفصل الثالث: الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية وفق النظام المحاسبي المالي للقرض الشعبي الجزائري.....105
تمهيد.....106

المبحث الأول: تقديم لبنك القرض الشعبي الجزائري.....107
المطلب الأول: عرض لبنك القرض الشعبي الجزائري.....107
الفرع الأول: التعريف بالقرض الشعبي الجزائري.....107
الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري.....109
المطلب الثاني: عرض التقرير السنوي للقرض الشعبي الجزائري.....110
الفرع الأول: المبادئ والسياسات المحاسبية.....112
الفرع الثاني: عرض القوائم المالية للقرض الشعبي الجزائري.....115
المبحث الثاني: بيان التوافق بين القوائم المالية للبنوك وفق SCF ومتطلبات الإفصاح المحاسبي.....119
المطلب الأول: القوائم المالية للقرض الشعبي الجزائري والمعايير المحاسبية الدولية.....119
الفرع الأول: مطابقة القوائم المالية لـ CPA مع المعيار المحاسبي الدولي01.....119
الفرع الثاني: مطابقة القوائم المالية لـCPA مع المعايير المحاسبية الدولية.....123
المطلب الثاني: القوائم المالية للقرض الشعبي الجزائري ومتطلبات الإفصاح في الأدوات المالية.....127
الفرع الأول: مطابقة القوائم المالية مع المعيارIFRS07: الأدوات المالية – الإفصاحات.....127
الفرع الثاني: مطابقة القوائم المالية مع المعيارIFRS09: الأدوات المالية.....130
خلاصة الفصل.....131
الخاتمة.....132
قائمة المراجع.....138
الملاحق.....146
الفهرس.....167